بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

العدد (١٥٧٦) السنة الثالثة والخمسون

الأحد ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٤م

المحتويات

رقم الصفحة

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٦٣ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تشيلي. ٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٦٤ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دوقية لكسمبورغ الكبرى لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها. ٥٢

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٦٥ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تشاد. ١٢٢

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٦٦ بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة أستراليا. ١٤٤

رقم الصفحة

قـــــــرارات وزاريـــــــة

وزارة التنمية الاجتماعية

قـــرار وزاري رقـم ٢٠٢٤/٣٩٧ بشأن إشهار الجمعية العمانية للسياحة. ١٩٣

هيئـة تنظيـم الاتصالات

قرار رقم ٢٠٢٤/١٩/٢/١١٥٢-٢٣ بتحديـد رسـوم تقديـم الخدمـات البريديـة والخدمـات المرتبطـة. ١٩٦

هيئـة البيئـة

قـــــرار رقـــــم ٢٠٢٤/٢٩٦ بإصدار لائحة التحكم في الضوضاء في البيئة العامـة. ١٩٨

بيانـــــــات عامـــــة

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

ملخـص النظام الأساسي لمؤسسة العامرات الوقفية العامة. ٢٠٩

إعلانـــــات رســـميـــة

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان بشـأن تسجيـل نموذج صناعي. ٢١٠

إعلان بشـأن طلبات براءات الاختراع المقبـولة. ٢١٢

الإعلانات الخاصـة بالنشـر عـن طلبـات تسجيـل العلامـات التجاريـة. ٢١٥

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع. ٣١٩

استـدراك. ٣٢٠

إعلانـــــات تجاريـــــة

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سيف محمد الجابر للتجارة ش.ش.و. ٣٢١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الصايغ والعقول المبتكرة ش.م.م. ٣٢١

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أرض الوفرة للتجارة ش.ش.و. ٣٢٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أفراح محمد ناصر للتجارة ش.ش.و. ٣٢٢

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فاير نور الهندسية ش.م.م. ٣٢٣

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خدمات الخطوط الميدانية العالمية ش.م.م. ٣٢٣

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦٣ / ٢٠٢٤

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تشيلي

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تشيلي الموقعة في مدينة كوالالمبور بتاريخ ٢٤ من أكتوبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٨ من ديسمبـــــــر سنة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية

الخدمات الجوية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية تشيلي

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية تشيلي، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"،

باعتبارهما طرفيْن في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فُتِحَ باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقيةٍ مكمِّلةٍ للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء وتشغيل خدمات جوية بين إقليميْهما، وما وراءهما؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النصِّ خلافَ ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فُتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر عام ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب

المادتين (٩٠) و(٩٤) من المعاهدة؛ بالقدر الذي تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد تمَّ التصديق عليها، أو أصبحت سارية لكلا الطرفين المتعاقدين.

(ب) يُقصَد بمصطلح "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئةُ الطيران المدني، وأيّ شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أيٍّ من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة. وبالنسبة لحكومة جمهورية تشيلي، مجلس إدارة الطيران المدني، وأيّ شخص، أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المنوطة حاليًا بالسلطة المذكورة، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "شركات الطيران المعيّنة" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقًا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د)يُقصد بمصطلح "إقليم" بالنسبة لدولة، المعنى المبين في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "شركات الطيران" و"التوقف لغير أغراض الحركة الجوية" المعاني المقررة لها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "السعة" بالنسبة لطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على طريق ما، أو جزء منه.

(ز)يُقصَد بمصطلح "السعة" بالنسبة للخدمات المتفق عليها كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على طريق، أو جزء منه.

(ح) يُقصد بمصطلح "التعرفة" الأسعار التي ينبغي دفعها، مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالات، والخدمات المساعدة الأخرى، ولكن باستثناء أجور، وشروط نقل البريد.

(ط) يُقصَد بمصطلح "جدول الطرق" جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية.

(ي) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكولات أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ك) يُقصَد بمصطلح "رسوم المستخدم" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق، أو خدمات المطارات، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك الخدمات، والمرافق ذات الصلة.

المادة (٢)

منـح الحقـوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض إقامة، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على الطرق المحددة في جداول الطرق المحددة في هذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والطرق فيما بعد ب "الخدمات المتفق عليها"، و"الطرق المحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران

المعينة من قِبَل كلِّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على طريق محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على الطرق المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويضٍ، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

٣. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين استخدامُ جميع الخطوط الجوية، والمطارات الدولية، والمرافق الأخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على أساس غير تمييزي.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيِّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركةَ طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢. عند تسلم أيِّ تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منحُ شركات الطيران المعينة تراخيصَ التشغيل اللازمة دون تأخير.

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل هذه السلطات وفقًا لأحكام المعاهدة.

٤. يحق لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض تلك الشروط التي قد يعتبرها ضرورية لممارسة شركة الطيران المعينة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، في حال لا يكون فيها ذلك الطرف المتعاقد مقتنعًا بأن السيطرة الفعلية لشركة الطيران تكمن لدى الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطنيه.

٥. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران على هذا النحو، يجوز لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها وفقًا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قِبَل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، بما تراه ضروريًّا على ممارسة هذه الحقوق:

(أ) في حالة عدم الاقتناع بأن السيطرة الفعلية لشركة الطيران تلك، تكمن في الطرف المتعاقد المعين لشركة الطيران، أو لدى مواطني هذا الطرف المتعاقد.

(ب) في حالة إخفاق شركة الطيران تلك في الامتثال بقوانين أو لوائح الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق.

(ج) في حالة إخفاق شركة الطيران في التشغيل وفقًا للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين أو اللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادتين (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات المشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قِبل شركات الطيران المعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتمُّ إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، ويقصد بها للاستخدام فقط من قِبَل أو في طائرة شركة الطيران تلك ، من الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة ، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. البضائع المعفاة يمكن تفريغها فقط وفقاً لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تُعفَى شركاتُ الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين من دفع الرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفاتورة الخطوط الجوية، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط. قائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل الجهات المختصة في دولة الدخول.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لاسيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى إقليمها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتِها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، والتنافس بشأنها، على الطرق المحددة بين إقليميهما.

٢. يتمُّ تحديد سعة الخدمات الجوية المقدمة من قِبَل شركات الطيران المعينة بحرية من قِبَل كلٍّ منهما.

٣. لا يجوز لأيِّ طرف متعاقد أن يحدِّد من جانب واحد حجمَ حركة النقل أو تردد أو انتظام الخدمة أو نوع الطائرات أو نوع التشغيل المقدم من قبل شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك باستثناء الأسباب التي تتعلق بالجمارك، والأمور الفنية، والتشغيلية، والصحية أو الأسباب البيئية المدرجة رسميًّا وفقًا لأحكام المادة (١٥) من المعاهدة، بحيث تكون دائمًا على أساس غير تمييزي.

٤. يجب على الطرفين المتعاقدين تبنِّي التدابير التي تقتضيها ولايتهم القضائية لمنع أيِّ شكلٍ من أشكال التمييز أو الممارسات غير العادلة، والتي تؤثر على القدرات التنافسية لشركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٥. على كلِّ طرف متعاقد تقليصُ الأعباء الإدارية على شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بمتطلبات، وإجراءات الإيداع، وأن يضمن تطبيق تلك المتطلبات على أساس غير تمييزي.

المادة (٨)

ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ على مكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين

مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كلاهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول الطرق في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدَّم عددُ هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

٥. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين أعلاه.

٦. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٧. يحق لشركات الطيران المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع النفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية، أو شريطة أن يكون ذلك وفقًا لأنظمة العملة المحلية، بعملات قابلة للتحويل الحر.

المادة (٩)

الفرص التجارية

١. يحقُّ لشركات الطيران المعينة أداء خدمات المناولة الأرضية الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (ويطلق عليها فيما بعد بـ"خدمات المناولة الذاتية ")، أو اللجوء للاختيار من بين المورِّدين المتنافسين من يقدّم هذه الخدمات. وتخضع هذه الخدمات فقط للقيود المادية الناتجة عن اعتبارات سلامة المطارات. وفي الحالات التي تحول فيها هذه الاعتبارات دون القيام بالمناولة الذاتية، تكون الخدمات الأرضية متاحة على أساس متساوي لجميع شركات الطيران. وتستند الرسوم المطبقة في هذا الشأن إلى تكاليف الخدمات المقدمة، وتكون هذه الخدمات مماثلة لنوع، وجودة الخدمات التي يمكن توفيرها إذا كانت المناولة الذاتية ممكنة.

٢. يمكن لأيِّ شركة طيران معينة من قِبَل كلا الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات تسويقية تعاونية عند تشغيل، أو تنفيذ الخدمات الممنوحة في الطرق المتفق عليها، ويشمل ذلك حجز المساحات، واتفاقات الرموز المشتركة مع الناقلات الوطنية المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين، أو شركة أو شركات الطيران لدى طرف ثالث، شريطة الآتي:

(أ) أن يكون لدى شركة الطيران في مثل هذه الترتيبات حقوقُ النقل الجوي.

(ب) أن يوضَّح للمشتري، أو مستخدم الخدمة في تذاكر شركة الطيران، أو في أيِّ مستندات أخرى متعلقةٍ بشروط حركة النقل الجوي أو بوليصة الشحن

الجوي شركةُ الطيرانِ التي سوف تعمل فعليًّا بكل جزء من الخدمة، والتي سوف تدخل معه في علاقة تجارية – تعاقدية.

٣. في تشغيل، أو تنفيذ الخدمات المعتمدة على الطرق المتفق عليها، يجوز لأيِّ شركة طيران معينة من قِبَل كلا الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات تجارية، ويشمل ذلك استبدال الطائرات، واستئجار الطائرات بدون الطاقم، والتأجير من الباطن، والتبادل أو التأجير بالساعات، واستئجار الطائرات مع الطاقم، سواء تضمن ذلك أو لم يتضمن التأمين والصيانة مع شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين أو شركة، أو شركات الطيران لطرف ثالث، بحيث تخضع للأحكام التشغيلية والمتعلقة بأمن الطيران المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تسلِّم جداولَ الرحلات، متضمنةً نوع الطائرات المراد استخدامها إلى سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر للموافقة، أو التسجيل، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من تشغيل الخدمات المتفق عليها، وفقًا للقوانين المحلية واللوائح، وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات على جداول الرحلات.

المادة (١١)

التعرفـــات

١. يجب على شركات الطيران المعينة من قِبَل أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تحديد التعرفات الخاصة بالنقل الجوي، ويقتصر التدخل من قِبَل الطرفين المتعاقدين على ما يأتي:

(أ) منع التعرفات أو الممارسات التميزية بشكل غير معقول.

(ب) حماية المستهلكين من التعرفات المرتفعة بشكل غير معقول، أو المقيّدة بسبب استغلال وضع مهيمن.

(ج) حماية شركات الطيران من التعرفات المنخفضة بشكل مصطنع بسبب الدعم أو الإعانات الحكومية المباشرة أو غير المباشرة.

٢. لا يجوز لسلطات الطيران لأيٍّ طرف متعاقد أن يتخذ إجراءً أحاديًّا لمنع تنفيذ تعرفة مقترحة، أو استمرار تعرفة فعلية لشركة طيران معينة من قِبَل كلا الطرفين المتعاقدين، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة.

٣. يجب أن تقدَّم التعرفة المقترحة لشركات الطيران المعنية التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين من إقليمَيْهما إلى سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، والتسجيل.

٤. إذا استنتجت إحدى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن التعرفة المقترحة، أو أن التعرفة المطبَّقة لا تتوافق مع ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، فيجب عليها إخطار الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم رضائها في أقرب فرصة

ممكنة، وعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهدِهما لتسوية المسألة. ويمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين طلب عقد مفاوضات، ويجب أن تعقد تلك المفاوضات في مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يومًا بعد تسلُّم الطلب، ويجب على الطرفين المتعاقدين التعاونُ في تأمين المعلومات اللازمة -على نحو معقول- لحلِّ تلك المسألة. وإذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بشأن التعرفة محلِّ الخلاف، والتي تمَّ الإخطار بشأنها، فيجب على الطرفين المتعاقدين بذلُ قصار جهدِهما لوضع ذلك الاتفاق موضع التنفيذ، ودون التوصل إلى مثل هذا الاتفاق المشترك، تظل التعرفة سارية المفعول.

المادة (١٢)

تبـادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلِّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيِّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من الطرق المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق الواردة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم

الطيران، والطائرات وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرات. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًّا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِّ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركة، أو شركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤) أعلاه، حالَ انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي كذلك إبلاغُ الأخير بالحلِّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمـن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف

غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة لبعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، ويتطلب أن يعمل مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلُّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال التواجد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب

على كلِّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلِّ طرف متعاقد أن يأخذ في الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

تحويل الإيرادات

١. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد، والحمولة على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

المادة (١٧)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات ، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد، العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيِّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدًا منهم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعيّنه المحكِّمان المعيَّنان. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيِّن محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّمِ أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطارَ طلبِ تحكيمِ الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيينَ محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم، أو محكمَيْنِ حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه فيما بعد في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا

لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها. بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، يعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم، وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من طلب الإجابات.

٥. تحاول هيئة التحكيم إعطاء قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلا الرَّدَّيْنِ، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢١)

عدم التمييز

يتفهم الطرفان المتعاقدان أن هذه الاتفاقية مبنية على مبدأ المعاملة بالمثل لعدم التمييز، بمعنى أنه على كلِّ طرف متعاقد منحُ الطرف المتعاقد الآخر معاملة متساوية، وغير تمييزية فيما يتعلق بشركات الطيران المعينة من كلِّ طرف متعاقد، خاصة فيما يتعلق بالحقوق، والالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاقية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الضرائب، التعرفات، الأسعار، الفرص التجارية، الأمن، استخدام المطارات، تخصيص الخانات، أو ممارسة حقوق النقل المتفق عليها في هذه الاتفاقية، والملحق المرفق بها.

المادة (٢٢)

التعديـــلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول الطرق الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات

وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية. ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول الطرق، فيتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٢٣)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل الاتفاقية الحالية وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٤)

إنهاء الاتفاقية

يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابةً بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، يتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٥)

الدخول إلى حيز التنفيذ

تتمُّ الموافقة رسميًّا على هذه الاتفاقية وفقًا للمتطلبات القانونية لدى كلِّ طرفٍ متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلُّم ثاني الإخطارين اللّذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميًّا بعضَهما بعضًا بشأن استكمالهما الإجراءاتِ الداخليةَ المعنيةَ بهذا الغرض.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ هذه الاتفاقية في **مدينة كوالالمبور، ماليزيا في اليوم الرابع والعشرين من أكتوبر ٢٠٢٤م خلال انعقاد مؤتمر الايكان لمفاوضات النقل الجوي** ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والأسبانية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. وفي حالة وجود أيِّ خلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، فإنه يعتدُّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
سلطنة عُمان	**جمهورية تشيلي**

الملحق

جدول الطرق رقم (١)

الطرق المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في تشيلي	أيّ نقاط

جدول الطرق رقم (٢)

الطرق المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية تشيلي:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في تشيلي	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

ملاحظات:

١. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل كلا الطرفين المتعاقدين إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط الواردة في العمودين (٢) و (٤) أعلاه، بشرط أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود (١).

٢. يمكن لأيٍّ من شركات الطيران المعينة في أيٍّ، أو جميع الرحلات اختيار ما يأتي:

(أ) دمج أرقام الرحلات المختلفة في التشغيل الواحد للطائرة.

(ب) ممارسة حقوق النقل بالحرية الخامسة عبر النقاط فيما وراء والنقاط الوسطية، ونقاط في إقليمَي الطرفين المتعاقدين في جدول الطرق بأيٍّ وسيلة ضمٍّ، وبأيِّ ترتيب.

(ج) ممارسة حقوق النقل للحرية السابعة فقط لخدمات الشحن.

(د)حذف التوقف في أيِّ نقطة، أو نقاط.

(هـ) تحويل الحركة الجوية من أيٍّ من طائراتها إلى أيٍّ من طائرتها الأخرى، وفي أيِّ نقطة في جدول الطرق سواء كان نقلا للركابِ والشحنِ والبريدِ، أو يكون حصريًا لنقل الشحن من إحدى الطائرات إلى طائرة أخرى، أو عدة طائرات بخلاف تلك المستخدمة على الطرق نفسها قبْل التوقف، سواء كانت هذه طائراتها الخاصة، أو كانت مشغلة ضمن الفئات المحددة في المادة (٩).

(و) التشغيل إلى نقاط فيما وراء أيٍّ من إقليميهما مع، أو بدون تغيير الطائرة ، أو رقم الرحلة، ويمكن إبقاء تقديم تلك الخدمات للجمهور كخدمة مباشرة.

بدون قيود فيما يتعلق بالطرق والتردُّد، ومواد الطائرة سواء أكانت خاصة بها أم بالتعاقد أم كانت مستأجرة.

AIR SERVICES AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CHILE

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Chile, hereinafter referred to as the "Contracting Parties",

Being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and

Desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing and operating air services between and beyond their respective territories;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) The term "Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on the seventh day of December 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof; insofar as those Annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties.

(b) The term "Aeronautical Authorities" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of the Republic of Chile, the Civil Aeronautics Board and any person or body authorized to perform any functions at present exercisable by the said authority or similar functions.

(c) The term "Designated Airlines" means Airlines, which have been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement.

(d) The term "Territory" in relation to a state has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention.

(e) The terms "Air Service", "International Air Service", "Airlines" and "Stop for Non-traffic Purposes" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

(f) The term "Capacity" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route.

(g) The term "Capacity" in relation to Agreed Services as defined in Article (2), means the capacity of the aircraft used on such service, multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or section of a route.

(h) The term "Tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary services, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

(i) The term "Route Schedule" means the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 22 of this Agreement.

(j) The term "Agreement" means this agreement, the annex attached thereto, and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.

(k) The term "User Charges" means a charge imposed on Airlines for the provision of airport, air navigation or aviation security facilities or services including related services and facilities.

ARTICLE 2
GRANT OF RIGHTS

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing and operating scheduled International Air Services over the routes specified in the Route Schedule attached to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called the

"Agreed Services" and the "Specified Routes" respectively. The Designated Airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating an Agreed Service on a Specified Route, the following rights:

(a) to fly without landing across the Territory of the other Contracting Party;

(b) to make Stops for Non-Traffic Purposes in the Territory of the other Contracting Party ; and

(c) to take on and to put down passengers, cargo and mail at any point on the Specified Routes subject to the provisions contained in the Route Schedule attached to this Agreement.

2. Nothing in paragraph 1 of this Article shall be deemed to confer on the Designated Airlines of one Contracting Party the privilege of uplift and discharge, in the Territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire when destined for another point in the Territory of that other Contracting Party.

3. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to use all airways, international airports, and other facilities in the Territory of the other Contracting Party on a non-discriminatory basis.

ARTICLE 3
DESIGNATION OF AIRLINES

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party one or more Airlines for the purpose of operating the Agreed Services on the Specified Routes.

2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs 3 and 4 of this Article, grant to the Airlines designated the necessary operating authorizations without delay.

3. The Aeronautical Authorities of one Contracting Party may require the Airlines designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of International Air Services by such Authorities in conformity with the provisions of the Convention.

4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by the designated Airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that effective control of that Airline is vested in the Contracting Party designating the Airline or in its nationals.

5. When an Airline has been so designated and authorized, it may commence operation of the Agreed Services in accordance with the relevant provisions of this Agreement and with minimum procedural delay.

ARTICLE 4
REVOCATION OR SUSPENSION OF OPERATING AUTHORIZATIONS

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an Airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights:

   (a) in any case where it is not satisfied that effective control of that Airline is vested in the Contracting Party designating the Airline or in the nationals of such Contracting Party; or

   (b) in the case of failure by that Airline to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights; or

   (c) in the case the Airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such rights shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

3. In the event of action by one Contracting Party under this Article, the rights of the other Contracting Party under Articles 18 and 19 of this Agreement shall not be prejudiced.

ARTICLE 5
EXEMPTION FROM CUSTOMS AND OTHER DUTIES

1. Aircraft operating in International Air Services by the Designated Airlines of either Contracting Party as well as supplies of fuel, lubricating oils, spare parts, regular aircraft equipment and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) having no commercial value introduced into the Territory of the other Contracting Party, or taken on board an aircraft in that Territory and intended solely for use by or in the aircraft of that Airline shall be exempted in the Territory of the other Contracting Party from customs duties, taxes and inspection fees or similar duties or charges, even though such supplies are to be used by such aircraft on flights in the Territory of the other Contracting Party. Goods so exempted may only be unloaded in accordance with the approval of customs authorities of the state of entrance.

2. The Designated Airlines of both Contracting Parties shall be exempted from payment of customs duties and taxes and other charges in respect of office equipment, uniforms, advertising materials, souvenirs, Airline revenue documents such as tickets, airways bill, printed stationery, as well as ground and communications equipment intended solely for use at the airport. The list of such items shall be approved by the competent authorities of the state of entrance.

ARTICLE 6
APPLICATION OF LAWS AND REGULATIONS

1. The laws and regulations of each Contracting Party shall apply to the navigation and operation of the aircraft of the Airlines designated by one Contracting Party during entry into, stay in, departure from and flight over the Territory of the other Contracting Party.

2. The laws and regulations of each Contracting Party relating to the arrival in, or departure from its Territory of, passengers, crews, cargo and mail (in particular regulations regarding passports, customs, currency and medical and quarantine formalities) shall be applicable to passengers, crews and cargo arriving in, or departing from the Territory of one Contracting Party in the aircraft of the Airlines designated by the other Contracting Party.

3. Airlines designated by each Contracting Party shall comply with the laws of the other Contracting Party as to the admission to, or taking out from its Territory of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the Territory of that Contracting Party.

ARTICLE 7
PRINCIPLES GOVERNING OPERATION OF AGREED SERVICES

1. There shall be fair and equal opportunity for the Airlines of both Contracting Parties to operate and compete the Agreed Services on the Specified Routes between their respective Territories.

2. The capacity of International Air Services offered by the Designated Airlines shall be determined freely by each of them.

3. Neither Contracting Party shall unilaterally limit the volume of traffic, frequency, or regularity of service, or the aircraft type or types operated by the Designated Airlines of the other Contracting Party, except as may be required for customs, technical, operational, sanitary or environmental reasons under uniform conditions consistent with Article (15) of the Convention and always on a non-discriminatory basis.

4. Each Contracting Party shall adopt all such measures as required within their jurisdiction to prevent any form of discrimination or unfair competition practices affecting the competitiveness of the Airlines of the other Contracting Party.

5. Each Contracting Party shall minimize the administrative burdens of filing requirements and procedures on Designated Airlines of the other Contracting Party and ensure that such burdens and procedures are applied upon a non-discriminatory basis.

ARTICLE 8
AIRLINES REPRESENTATIVES

1. Each Contracting Party shall grant the Designated Airlines of the other Contracting Party, on a basis of reciprocity, the right to maintain in the points specified in the Route Schedule on its Territory offices and administrative commercial and technical personnel chosen among nationals from either or both

Contracting Parties as may be necessary for the requirements of any Designated Airline.

2. The employment of third state nationals in the Territory of either Contracting Party shall be permitted subject to the authorization of the competent authorities.

3. All the above personnel shall be subject to the laws relating to the admission and stay in the Territory of the other Contracting Party as well as the laws, regulations and administrative directives applicable in that Territory.

4. The number of such personnel, established on agreement between the Designated Airlines, shall comply with the laws and regulations of each Contracting Party.

5. Each Contracting Party shall provide any necessary assistance to the said offices and personnel referred to above.

6. The Designated Airlines of the Contracting Party shall be granted the rights of independent sales of transportation using their own transportation documents in the Territory of the other Contacting Party, in accordance with the laws and regulations of that Contracting Party. Such sales may be executed directly by the representatives of the Designated Airlines or through authorized agents who have appropriate license to provide such services.

7. The Designated Airlines of one Contracting Party shall have the right to pay for local expenses in the Territory of the other Contracting Party in local currency or, provided that this is in accordance with local currency regulations, in freely convertible currencies.

ARTICLE 9
COMMERCIAL OPPORTUNITIES

1. Each Designated Airline shall have the right to perform its own ground-handling services in the Territory of the other Contracting Party (hereinafter "self-handling services") or, at its option, select among competing agents for such services. These services shall be subject only to physical constraints resulting from considerations of airport safety. Where such considerations preclude self-handling services, ground services shall be available on an equal basis to all

airlines; charges shall be based on the costs of services provided; and such services shall be comparable to the kind and quality of services as if self-handling were possible.

2. In operating or holding out the authorized services on the agreed routes, any Designated Airline of either Contracting Party may enter into cooperative marketing arrangements such as blocked-space and code-sharing, with Designated Airlines of either Contracting Party or an airline or airlines of a third country, provided that:

   (a) the Airlines in such arrangements hold the corresponding air traffic rights; and

   (b) the airline tickets and any other document regarding the conditions of the air transportation or air waybills state clearly to the buyer or user of the service, the airline that will actually operate each segment of the service, and the airline with which the commercial-contractual relation will be established.

3. In operating or holding out the authorized services on the agreed routes, any Designated Airline of either Contracting Party may also enter into commercial arrangements such as aircraft exchange, dry leases, aircraft subleases, interchange or lease for hours, and wet leases, whether or not they include insurances and maintenance with Designated Airlines of either Contracting Party or an airline or airlines of a third country, subject to the compliance of operational and aviation security provisions referred to in this Agreement.

ARTICLE 10
APPROVAL OF TIMETABLES

The Designated Airlines of each Contracting Party shall submit the flight timetables, including the types of aircraft to be used, for approval or registration to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, at least thirty (30) days prior to the operation of the Agreed Services, in accordance with the local laws and regulations. This shall likewise apply to later changes to the flight timetables.

ARTICLE 11
TARIFFS

1. The Designated Airlines of each Contracting Party shall establish the tariffs for air transportation. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:

   (a) prevention of unreasonably discriminatory tariffs or practices;

   (b) consumer protection from tariffs that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and

   (c) protection of airlines from tariffs that are artificially low due to direct or indirect governmental subsidy or support.

2. Neither Aeronautical Authority of the Contracting Parties shall take unilateral action to prevent the introduction of a proposed tariff or a tariff charged by a Designated Airline of either Contracting Party, except as set out in paragraphs 3 and 4 of this Article.

3. Tariffs to be charged to or from its Territory by the Designated Airlines of either Contracting Party shall be submitted to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party or to the corresponding entities for notification or registration.

4. If either Aeronautical Authority of the Contracting Parties believes that the tariff proposed or in effect is inconsistent with the considerations set forth in paragraph 1 of this Article, it shall notify the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction as soon as possible. Aeronautical Authorities of both Contracting Parties shall make their best effort to settle the issue. Each Contracting Party may request consultations. These consultations shall be held not later than thirty (30) days after receipt of the request, and the Contracting Parties shall cooperate in securing information necessary for a reasonable resolution of the issue. If the Parties reach agreement with respect to a tariff for which a notice of dissatisfaction has been given, each Contracting Party shall make its best effort to put that agreement into effect. Without such mutual agreement, the tariff shall remain in force.

ARTICLE 12
EXCHANGE OF INFORMATION

1. Each Contracting Party shall ensure that its Designated Airlines provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party, as far in advance as practicable, copies of Tariffs, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the Agreed Services, including information about the Capacity provided on each of the Specified Routes and any further information as may be required to satisfy the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.

2. Each Contracting Party shall ensure its Designated Airlines provide to the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party statistics relating to the traffic carried on the Specified Routes for the purpose of the Agreed Services showing the points of embarkation and disembarkation.

ARTICLE 13
RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENSES

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force, shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating the Agreed Services on the routes provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Contracting Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own Territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other state.

ARTICLE 14
AVIATION SAFETY

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 above, which meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the International Civil Aviation Organization (ICAO) standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an Airline of one Contracting Party, on service to or from the Territory of another Contracting Party, may, while within the Territory of the other Contracting Party be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention and Article 13 of this Agreement, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an Airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of an Airline or Airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with ICAO standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary General of ICAO should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

ARTICLE 15
AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection signed at Montreal on 1 March 1991 and any other multilateral agreement governing civil aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention on International Civil Aviation to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their Territory and the operators of airports in their Territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within,

the Territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its Territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give positive consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

ARTICLE 16
TRANSFER OF EARNINGS

1. Each Contracting Party shall grant to the Designated Airline of the other Contracting Party the right to transfer, according to applicable laws and regulations, the excess of receipts over expenditure earned by the Airline in the Territory of the first Contracting Party in connection with the carriage of passengers, mail and cargo, on the basis of the prevailing foreign exchange market rates for current payments.

2. If the Contracting Party imposes restrictions on the transfer of excess of receipts over expenditure by the Designated Airline of the other Contracting Party, the latter shall have the right to impose reciprocal restrictions on the Designated Airline of the first Contracting Party.

ARTICLE 17
USER CHARGES

The charges which either of the Contracting Parties may impose or permit to be imposed on the Designated Airline of the other Contracting Party for the use of airports and other facilities under its control shall not be higher than those that would be paid for the use of such airports and facilities by the national Airlines of the Contracting Party engaged in similar International Air Services.

ARTICLE 18
CONSULTATIONS

1. In a spirit of close co-operation, the Aeronautical Authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the annexed Schedules and shall consult when necessary to provide for amendment thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of sixty (60) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

ARTICLE 19
SETTLEMENT OF DISPUTES

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of three (3) arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third state and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. Except as hereinafter provided in this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall determine the limits of its jurisdiction in

accordance with this Agreement and shall establish its own procedural rules. At the direction of the tribunal or at the request of either of the Contracting Parties, a conference to determine the precise issues to be arbitrated and the specific procedures to be followed shall be held not later than thirty (30) days after the tribunal is fully constituted.

4. Except as otherwise agreed by the Contracting Parties or prescribed by the tribunal, each Contracting Party shall submit a memorandum within forty five (45) days after the tribunal is fully constituted. Replies shall be due sixty (60) days later. The tribunal shall hold a hearing at the request of either Contracting Party, or at its discretion within thirty (30) days after replies are due.

5. The tribunal shall attempt to give a written decision within thirty (30) days after completion of the hearing or, if no hearing is held thirty (30) days after the date both replies are submitted. The decision shall be taken by a majority vote.

6. The Contracting Parties may submit requests for clarification of the decision within fifteen (15) days after it is received and such clarification shall be issued within fifteen (15) days of such request.

7. The decision of the tribunal shall be binding on the Contracting Parties.

8. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator appointed by it. The other costs of the tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

ARTICLE 20
MULTILATERAL CONVENTIONS

In the event of the conclusion of a multilateral convention or agreement concerning air transport to which both Contracting Parties adhere, this Agreement shall be modified to conform to the provisions of such convention or agreement.

ARTICLE 21
NON-DISCRIMINATION

The Contracting Parties understand that this Agreement is based on the Principle of Mutual Non-Discrimination, in terms that each Contracting Party shall grant to the other Contracting Party an equal and non-discriminatory treatment concerning the Airlines designated by each Contracting Party, particularly in relation to the rights and

obligations set forth in this Agreement, including, but not limited to, taxes, tariffs, prices, commercial opportunities, security, use of airports, assignment of slots, or the exercise of the traffic rights agreed in this Agreement and its Annex.

ARTICLE 22
AMENDMENTS

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement including the Route Schedule, which shall be deemed to be a part of the Agreement, it shall request for consultations in accordance with Article 18 of this Agreement. Such consultations may take place by exchange of communications.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement including its Route Schedule, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its legal procedure and shall come into effect when confirmed by an exchange of notes through diplomatic channels.

ARTICLE 23
REGISTRATION WITH THE INTERNATIONAL CIVIL AVIATION ORGANIZATION

The present Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 24
TERMINATION OF THE AGREEMENT

Either Contracting Party may, at any, time give notice in writing, to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry date of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 25
ENTRY INTO FORCE

This Agreement shall be formally approved according to the legal requirements in the country of each Contracting Party and shall come into force on the date of receipt of the second of the two notifications by which the Contracting Parties communicate officially to each other the completion of their respective internal procedures provided for this purpose.

IN WITNESS THEREOF the undersigned plenipotentiaries being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at **Kuala Lumpur, Malaysia, during the ICAO International Civil Aviation Negotiation Event – ICAN2024 on this 24thday of October 2024** in duplicate in the Arabic, Spanish and English languages, all texts being equally authentic. In the event of there being any dispute as to the interpretation or the application of the Agreement, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CHILE

THE ANNEX

ROUTE SCHEDULE 1

Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Sultanate of Oman:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in the Sultanate of Oman	Any points	Points in Chile	Any points

ROUTE SCHEDULE 2

Routes to be operated by the Designated Airlines of the Government of the Republic of Chile:

From	Intermediate Points	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Points in Chile	Any points	Points in the Sultanate of Oman	Any points

Notes:

1. The Designated Airlines of both Contracting Parties may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the Agreed Services on these routes begin at a point in column (1).
2. Each Designated Airline may, on any or all flights and at its option:
   (a) combine different flight numbers within one aircraft operation;
   (b) serve with full fifth freedom traffic rights behind, intermediate, beyond points, and points in the Territories of the Contracting Parties on the routes in any combination and in any order;
   (c) serve with up to seventh freedom traffic rights for only cargo services;
   (d) omit stops at any point or points;

(e) transfer traffic from any of its aircraft to any other of its aircraft at any point on the routes, whether it is the traffic of passengers, cargo, and mail, or exclusively the traffic of cargo from one aircraft to another or to several aircraft other than those used over the same route before the stop, whether these are its own aircraft or operated under any of the modalities specified in Article 9;

(f) serve points behind any point in its Territory, with or without change of aircraft or flight number, and may hold out and advertise such services to the public as direct services.; and

without limitations regarding routes, frequencies, and flying material that can be its own, hired, or chartered.

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٦٤ / ٢٠٢٤

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دوقية لكسمبورغ الكبرى لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دوقية لكسمبورغ الكبرى لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها الموقعة في مدينة لكسمبورغ بتاريخ ١٦ من أكتوبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٦ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٨ من ديسمبـــــــر سنـة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية

بين

حكومة سلطنة عمان

وحكومة دوقية لكسمبورغ الكبرى

لإزالة الازدواج الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال

ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها

إن حكومة سلطنة عُمان ودوقية لكسمبورغ الكبرى، رغبة منهما في تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في مسائل الضريبة، وقصدا لإبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال بما لا يؤدي إلى عدم الخضوع للضريبة أو لتقليلها عن طريق التهرب أو التجنب الضريبي (بما يشمل عن طريق ترتيبات تسويق الاتفاقية التي تهدف للحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية للمصلحة غير المباشرة لمقيمين في دول أخرى)، قد اتفقتا على ما يأتي:

الفصل الأول

مجال الاتفاقية

المادة (1)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (2)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب.

2- تعتبر من قبيل الضـرائب على الدخل وعلى رأس المال، جميع الضـرائب المفروضـة على إجمالي الدخل وعلى إجمالي رأس المال، أو على عناصـر من الدخل أو من رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة، والضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات، وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.

3- تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تسري عليها الاتفاقية -بصفة خاصة- الآتي:

أ- بالنسبة لسلطنة عُمان:

- ضريبة الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة العمانية").

ب- بالنسبة لدوقية لكسمبورغ الكبرى:

- ضريبة الدخل على الأفراد.
- ضريبة الشركات.
- ضريبة رأس المال.
- ضريبة التجارة الجماعية.

(ويشار إليها فيما بعد بـ"ضريبة لكسمبورغ").

4- تسري هذه الاتفاقية أيضا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير لتلك الضرائب التي يتم فرضـها بعد تاريـخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سـواء بالإضـافة أو بالإحلال

للضرائب الحالية. وتقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما.

الفصل الثاني

التعريفات

المادة (3)

تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ النص غير ذلك:

أ- يقصد بمصطلح "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز أن تمارس عليها سلطنة عمان، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان، حقوقها السيادية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه وفي المياه التي تعلوه.

ب- يقصد بكلمة "لكسمبورغ" دوقية لكسمبورغ الكبرى، وتعني عند استعمالها بالمعنى الجغرافي إقليم دوقية لكسمبورغ الكبرى.

ج- يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو لكسمبورغ حسبما يقتضيه النص.

د- تشمل كلمة "شخص" أي فرد أو أي شركة أو أي مجموعة من الأشخاص.

هـ- يقصد بكلمة "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يُعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبية.

و- يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي؛ مشروع يديره شخص مقيم من دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز- يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة أو مركبة طريق يديره مشروع دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة أو مركبة الطريق بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح- يقصد بكلمة "مواطن" بالنسبة لدولة متعاقدة:

1. أي فرد يتمتع بجنسية تلك الدولة المتعاقدة.
2. وأي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد الوضع الخاص به من القوانين المعمول بها في تلك الدولة المتعاقدة.

ط- يقصد بعبارة "السلطة المختصة":

1. بالنسبة لسلطنة عمان: رئيس جهاز الضرائب أو من ينوب عنه قانونا.
2. بالنسبة لدوقية لكسمبورغ الكبرى: وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا.

2- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد في ذلك الوقت لقانون هذه الدولة ولأغراض الضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية، وذلك فيما لم يقتض سياق النص غير ذلك، ويتم الاعتداد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

المادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة، بسبب سكنه أو إقامته أو موقع إدارته أو تسجيله أو طبقا لأي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وتشمل العبارة أيضا هذه الدولة وأيا من سلطاتها المحلية أو أشخاصها الاعتبارية، لكنها لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بدخل نشأ من مصادر فيها أو رأس مال كائن فيها.

2- إذا اعتبر أي فرد -بالتطبيق لأحكام الفقرة (1) - مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن مركزه يحدد وفقا لما يأتي:

أ- يعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يعتبر مقيما فقط في الدولة

المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة المتعاقدة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية).

ب- إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين؛ فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن معتاد.

ج- إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أيّ منهما؛ فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها.

د- إذا كان مواطنا لكلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، تتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما.

3. بتطبيق ما جاء في الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان أي شخص آخر، من غير الأفراد، يعتبر مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر مقيما فيها لأغراض هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل، مع مراعاة مكان إدارته الفعلية، أو مكان تأسيسه أو تشكيله وأي عناصر أخرى ذات صلة. وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص الحصول على أي إعفاء أو استثناء من الضريبة المنصوص عليها في هذه

الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين.

المادة (5)

المنشأة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كل نشاطه فيه أو جزءا منه.

2- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :

أ- مقر الإدارة.

ب- فرع.

ج- مكتب.

د- مصنع.

هـ- ورشة.

و- منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" كذلك:

أ- موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على (9) تسعة أشهر.

ب- تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، إذا استمر هذا النوع من الأنشطة (للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على (90) تسعين يوما خلال أي فترة (12) اثني عشر شهرا.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي:

أ- استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

ب- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

ج- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.

د- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط مخصص فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.

هـ- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط مخصص فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

و- الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض الجمع بين أي من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ إلى هـ) السابقة، بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناتج من هذا الجمع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

5- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (1) و(2)، إذا قام شخص - بخلاف وكيل ذي وضعية مستقلة يسري عليه حكم الفقرة (6) – بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع في دولة متعاقدة أخرى، فيعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

أ- لديه في هذه الدولة المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ويمارسها بشكل معتاد، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (4) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة، أو

ب- لا يملك هذه السلطة لكنه يحتفظ بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه هذا الشخص بضائع أو سلع نيابة عن المشروع.

6- لا يعتبر أن لمشروع ما منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته لنشاط في هذه الدولة المتعاقدة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة

مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد، إلا أنه في الحالة التي تكون فيها أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح المشروع، فإنه لن يعتبر وكيلا مستقلا بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

7- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس النشاط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

المادة (6)

الدخل من الأموال الثابتة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- يقصد بمصطلح "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، ويشمل هذا المصطلح في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية،

والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية.

الحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال، أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى تعتبر أموالا ثابتة أيضا، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالا ثابتة.

3- تطبق أحكام الفقرة (1) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع، وعلى الدخل من الأموال الثابتة المُستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (7)

أرباح المشروعات

1- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذه المنشأة المستقرة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها، ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يكون بمثابة منشأة مستقرة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يُسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض المنشأة المستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر.

4- وفقا لما جرت به العادة في دولة متعاقدة عند تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، لا تحول أحكام الفقرة (2) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع، ومع ذلك، يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

5- لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.

6- لأغراض الفقرات السابقة؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر ما يخالف ذلك.

7- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل البحري والنقل في الممرات المائية الداخلية والنقل الجوي

1- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

2- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة الناتجة من تشغيل القوارب العاملة في النقل المائي الداخلي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

3- لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة أي مشروع:

أ- تأجير أو استئجار أو إعارة السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها للتشغيل في النقل الدولي.

ب- تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات وفقا لنظام التأجير بدون طاقم في حالة ما إذا كان هذا الاستخدام أو التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

ج- استخدام أو تأجير أو الاحتفاظ بالحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الاستئجار أو الاحتفاظ يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

د- الفائدة على الحسابات المصرفية المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

4- يقصد بمصطلح "تشغيل السفن أو الطائرات" نشاط لنقل الركاب، أو البريد، أو الماشية، أو البضائع بحرا أو جوا يباشره الملاك، أو المستأجرون، أو المؤجرون للسفن، أو الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر لهذا النقل نيابة عن مشاريع أخرى وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل.

5- تسري أحكام الفقرة (1) كذلك على الأرباح الناتجة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

المادة (9)

المشروعات المشتركة

1- في حالة:

أ- مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب- مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس مال مشروع لدولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا فرضت أو وضعت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية التي تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن

أن تستحق لأي من المشروعين لولا هذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي مشروع لتلك الدولة المتعاقدة وأخضعتها للضريبة تبعا لذلك، أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو تعتبر أرباحا تحققت لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين؛ فإن تلك الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم بإجراء تعديل مناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. ويعتد عند إجراء ذلك التعديل بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (10)

أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم، وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة،

ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية:

أ- نسبة صفر بالمائة (0%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تملك بصفة مباشرة نسبة عشرة بالمائة (10%) على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.

ب- نسبة عشرة بالمائة (10%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لا تؤثر هذه الفقرة على فرض ضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

3- على الرغم من أحكام الفقرة (2)، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد هي تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو سلطة محلية، أو صندوق معاشات تقاعدية، أو مؤسسة من مؤسسات الضمان الاجتماعي الوطني، أو المصرف المركزي لأي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من أشخاصها الاعتبارية أو مؤسسة مملوكة كليا أو بصفة أساسية لأيّ من الدولتين المتعاقدتين وفقا لما يتم الاتفاق بشأنه بين السلطتين المختصتين في دولتي التعاقد، و

أ- بالنسبة لسلطنة عمان:

- جهاز الاستثمار العماني.

ب- بالنسبة لدوقية لكسمبورغ الكبرى:

- المؤسسة الوطنية للاعتماد والاستثمار.
- مؤسسة لكسمبورغ لتنمية رأس المال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

4- يقصد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدم في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح، وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح.

5- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة، ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

6- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن أرباح الأسهم هذه قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو

بمقر ثابت كائن في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (11)

الفائدة

1- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة ويملك حق الانتفاع لها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

2- يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الضمانات الحكومية أو السندات أو الصكوك، ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفائدة لأغراض هذه المادة.

3- لا تسري أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة

من مقر ثابت كائن فيها، وكان طلب الديّن الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، حيث يتم في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

4- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حال عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيرا فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (12)

الأتاوى

1- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة المتعاقدة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة ثمانية بالمائة (8%) من إجمالي مبلغ الأتاوى.

3- يقصد بمصطلح "الأتاوى" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي من حقوق المؤلف لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما فيها برامج الحاسب الآلي، والأفلام السينمائية، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة في الإذاعة الصوتية أو المرئية، وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

5- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيما في هذه الدولة المتعاقدة، ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى -سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها- منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحقت عنه الأتاوى، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر

الثابت، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت.

6- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوى المشار إليه أخيرا فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (13)

الأرباح الرأس مالية

1- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (6) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءا من ممتلكات منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو في أموال منقولة تخص مقرا ثابتا متاحا لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها

أو مع المشـروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضـع للضـريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

3. الأرباح التي يحصـل عليها مشـروع دولة متعاقدة من التصـرف في السـفن أو الطائرات المشـغلة في النقل الدولي أو القوارب العاملة في النقل المائي الداخلي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو القوارب، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

4. الأرباح الناتجة من التصـرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشـار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بهذه الأموال.

المادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1. الدخل الذي يحصـل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة، ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته؛ فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضـريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التعليمية أو أنشطة التدريس؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، والمحامين، والمهندسين، والمعماريين، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19)، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط؛ ما لم تؤد الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو فإنه يجوز فرض الضريبة على مثل هذه المكافآت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1)، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا:

أ- كان المستلم موجودا في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (183) مائة وثلاثة وثمانين يوما خلال أي فترة (12) اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية.

ب- كانت المكافأة قد دُفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- لم تكن المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب عمل كائن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة؛ فإن المكافأة التي يحصل عليها أي موظف يعمل بمشروع في الدولة المتعاقدة مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة أو في مركبة برية تعمل في النقل الدولي أو على متن قارب يعمل في النقل المائي الداخلي يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (16)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو بجهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المواد (7) و(14) و(15)؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا مثل فناني المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية، أو موسيقيا، أو بصفته من الرياضيين؛ وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل الذي يتعلق بأنشطة شخصية يمارسها فنان أو رياضي بهذه الصفة لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر؛ فإن هذا الدخل -على الرغم من أحكام المواد (7) و(14) و(15) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3- يُعفى الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من الأنشطة التي يمارسها في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة إذا كانت الزيارة لتلك الدولة مدعومة بالكامل أو بشكل أساسي من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو شخص اعتباري فيها.

المادة (18)

المعاشات التقاعدية

إن المعاشات التقاعدية والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة، وتُدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فقط.

المادة (19)

الخدمة الحكومية

1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو شخص اعتباري فيها إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو السلطة أو شخص اعتباري، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة المتعاقدة، وكان الفرد مقيما فيها ويعتبر إما:

1- من مواطني هذه الدولة المتعاقدة.

2- أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة المتعاقدة فقط لغرض أداء هذه الخدمات.

2- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو شخص اعتباري فيها.

المادة (20)

الأساتذة والباحثون

1- أي فرد يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة مباشـرة قبل قيامه بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى، ويقوم بناء على دعوة جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى أو مؤسسة بحث علمي بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على (2) سنتين من تاريخ وصـوله إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس أو إجراء البحوث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو البحثية، يُعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بهذا التدريس أو البحث.

2- لا تطبق هذه المادة على الدخل من البحوث إذا تم إجراء هذه البحوث بصـفة أسـاسـية للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص محددين.

المادة (21)

الطلاب

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط يقيم أو كان مقيما مباشرة- قبل زيارته لدولة متعاقدة – في الدولة المتعاقدة الأخرى، وقد حضر إلى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها، وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة المتعاقدة.

المادة (22)

أنواع الدخل الأخرى

1- عناصـــر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أينما كان منشـــؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

2- لا تســـري أحكام الفقرة (1) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (2) من المادة (6) - إذا كان من تســـلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شـخصـية مسـتقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المقر الثابت؛ ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

الفصل الرابع

فرض الضرائب على رأس المال

المادة (23)

رأس المال

1- رأس المال المتمثل في الأموال الثابتة المشـــار إليها في المادة (6) والذي يملكه مقيم بدولة متعاقدة والكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز فرض الضـــريبة عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشـكل جزءا من أموال نشـاط منشـأة مسـتقرة تابعة لمشـــروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو المتمثل في أموال منقولة تخص مقرا ثابتا تحت تصـــرف أي مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة، يجوز فرض الضريبة عليه في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- رأس المال المتمثل في الســـفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والقوارب التي تعمل في مجال النقل المائي الداخلي بواســـطة مشـــروع دولة متعاقدة، أو المتمثل في أموال منقولة متصـــلة بتشـــغيل هذه الســـفن أو الطائرات او القوارب، يخضـــع للضـــريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

4- تخضـــع كل عناصـــر رأس المال الأخرى لمقيم في دولة متعاقدة للضـــريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط.

الفصل الخامس

طرق إزالة الازدواج الضريبي

المادة (24)

إزالة الازدواج الضريبي

1- بالنسبة لسلطنة عُمان، يتم إزالة الازدواج الضريبي على النحو الآتي:

أ- إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل أو امتلك رأس مال، يمكن أن يخضع للضريبة في لكسمبورغ، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، فإن على سلطنة عمان أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل أو رأس مال هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل أو رأس المال المدفوع في لكسمبورغ سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق الخصم، على ألا يزيد هذا الخصم بأي حال على ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو رأس المال (المحسوب قبل إجراء الخصم) والمنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يجوز إخضاعه للضريبة في لكسمبورغ.

ب- بمقتضى أيّ من أحكام هذه الاتفاقية، إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في سلطنة عمان أو رأس المال الذي يملكه معفيا من الضريبة في سلطنة عمان، فإنه يجوز لسلطنة عمان- مع ذلك- مراعاة الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل أو رأس المال المتبقي لهذا المقيم.

2- تتم إزالة الازدواج الضريبي مع مراعاة أحكام قانون لكسمبورغ فيما يتعلق بتجنب الازدواج الضريبي والتي لا تؤثر على المبدأ العام من هذا القانون على النحو الآتي:

أ- إذا حصل مقيم في لكسمبورغ على دخل أو امتلك رأس مال يجوز أن يخضعان للضريبة في سلطنة عُمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، تقوم لكسمبورغ وفقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب، ج، د) بإعفاء هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة لكن يجوز لها- من أجل حساب قيمة الضريبة على الدخل أو رأس المال المتبقيين للمقيم- أن تطبق نفس نسب الضريبة وكأن الدخل أو رأس المال لم يتم إعفاؤهما.

ب- إذا حصل مقيم في لكسمبورغ على دخل يمكن أن يخضع للضريبة في سلطنة عمان بمقتضى أحكام المادة (7) والمادة (10) والمادة (12) والفقرة (2) من المادة (13) والمادة (17)، فإن على لكسمبورغ أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عمان، ولكن فقط فيما يتعلق بالمادة (7) والفقرة (2) من المادة (13) إذا كانت أرباح الأعمال والأرباح الرأسمالية لم يتم تحصيلها من أنشطة في مجال الزراعة، والصناعة، والبنية التحتية والسياحة في سلطنة عمان، على ألا يزيد هذا الخصم بأي حال على ذلك الجزء من الضريبة (المحسوب قبل إجراء الخصم) والمنسوب إلى عناصر الدخل الذي تم تحصيله من سلطنة عمان.

ج- إذا حصلت شركة مقيمة في لكسمبورغ على أرباح أسهم من مصادر عمانية، تقوم لكسمبورغ بإعفاء أرباح الأسهم هذه من الضريبة بشرط أن تحوز الشركة التي تقيم في لكسمبورغ عشرة بالمائة (10%) على الأقل بشكل مباشر من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم منذ بداية السنة المحاسبية، وأن تكون هذه الشركة خاضعة في سلطنة عمان لضريبة دخل تقابل ضريبة الشركات في لكسمبورغ. وبنفس الشروط تُعفى الأسهم في الشركة العمانية المشار إليها أعلاه من ضريبة رأس المال في لكسمبورغ، ويسري هذا الإعفاء - وفقا لهذه الفقرة الفرعية- أيضا على الرغم مما إذا كانت الشركة العمانية معفاة من الضريبة أو تفرض عليها ضريبة منخفضة في سلطنة عمان أو إذا كانت أرباح الأسهم تلك قد تم تحصيلها من أنشطة في الزراعة أو الصناعة أو البنية التحتية أو السياحة في سلطنة عمان.

د- لا تسري أحكام الفقرة الفرعية (أ) على دخل يتحصل عليه أو رأس مال يملكه مقيم في لكسمبورغ إذا قامت سلطنة عمان بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية لإعفاء هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة، أو طبقت أحكام الفقرة (2) من المادتين (10) و(12) على هذا الدخل.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة (25)

عدم التمييز

1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية ذات الصلة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها؛ وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة، ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (1) أيضا على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

2- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة المتعاقدة الأخرى تمارس الأنشطة ذاتها، ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه ينطوي على إلزام دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي بدلات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.

3- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (4) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12)؛ فإن الفوائد والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا، وبالمثل، فإن أي ديون لمشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع تكون قابلة للخصم بنفس الشروط كما لو كانت قد تم التعاقد عليها مع مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا.

4- مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا.

5- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (26)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا اعتبر لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتاهما أدت أو قد تؤدي إلى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية؛ يجوز له - بغض النظر عن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المحلية لهاتين الدولتين- أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في أيّ من الدولتين المتعاقدتين. ويجب عرض المنازعة خلال فترة (3) ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره؛ ولم تكن قادرة بذاتها التوصل إلى حل مناسب، فيجب عليها أن تسعى إلى حل النزاع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة للاتفاقية، ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين.

3- تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، كما يجوز لهما التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في الاتفاقية.

4- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين التواصل مباشرة فيما بينهما بغرض التوصل إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة (27)

تبادل المعلومات

1- تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (1).

2- تعامل أي معلومات تستلمها أي دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية وبنفس طريقة الحصول على المعلومات بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة ويجوز الكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو المقاضاة في الاستئنافات المتعلقة بالفقرة (1) أو الإشراف على أي مما سلف، وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية. وبالرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تستلمها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات بموجب

قوانين الدولتين المتعاقدتين وبموجب تخويل من السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المزودة بالمعلومات.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (1) و(2) على أنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة:

أ- لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو سر مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع السياسة العامة (النظام العام).

4- في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقا لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (3) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو ممثل أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة ائتمانية أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص ما.

المادة (28)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (29)

استحقاق الفوائد

1- بالرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يجوز أن تمنح الفائدة الضريبية بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من الدخل أو رأس المال، إذا كان يمكن الاستنتاج بشكل معقول - بالنظر إلى جميع الحقائق والظروف ذات الصلة – إلى أن الحصول على تلك الفائدة كان من أحد الأهداف الرئيسية لأي إجراء أو تحويل أدى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الفائدة الضريبية، وذلك ما لم يكن ثابتا بأن منح الفائدة في هذه الظروف سيتوافق مع الغرض والغاية من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2- في حالة حرمان شخص من الفائدة وفقا لهذه الاتفاقية بموجب الفقرة (1)، فإن السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي كانت ستمنح هذه الفائدة ستعامل هذا الشخص مع ذلك

على أنه مستحق لهذه الفائدة أو لمزايا مختلفة فيما يتعلق بعنصر محدد من الدخل أو رأس المال، إذا حددت هذه السلطة المختصة بناء على طلب من ذلك الشخص وبعد الأخذ في الاعتبار الوقائع والظروف ذات الصلة- أن هذه المزايا كانت ستمنح في غياب المعاملة أو الترتيب المشار إليه في الفقرة (1). يجب على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي تم تقديم الطلب إليها مشاورة السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى قبل رفض أي طلب مقدم وفقا لهذه الفقرة من مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (30)

ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل السابع

أحكام نهائية

المادة (31)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. وتسري هذه الاتفاقية من تاريخ آخر هذين الإخطارين، وحينئذ تكون أحكامها نافذة وفقا للآتي:

أ- فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المصدر: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير الذي يلي تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير الذي يلي تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

المادة (32)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء كتابي قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة (5) خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان الاتفاقية كما يلي:

1- فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المصدر: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب ابتداء من أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

2- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى: لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السـلطة المخولة لهما من قِبَل حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في لكسمبورغ في يوم 12 ربيع الثاني 1446هـ ،الموافق 16أكتوبر 2024م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والفرنسـية والإنجليزية، لكل منها حجيـة متساوية، وفي حال الاختلاف بين النصوص، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمان	حكومة دوقية لكسمبورغ الكبرى
الشيخ الدكتورعبدالله بن سالم بن حمد الحارثي	جيلس ورث
سفيرسلطنة عمان المعتمد لدى دوقية لكسمبورغ الكبرى	وزيرالمالية

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة دوقية لكسمبورغ الكبرى لإزالة الازدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من الضرائب وتجنبها، اتفق الطرفان على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية:

أ- بالإشارة إلى المادة (4):

1- تعتبر وسيلة الاستثمار الجماعي التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي يتم التعامل معها كشركة لأغراض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة كمقيم في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وكمالك مستفيد من الدخل الذي يحصل عليه.

2- تعتبر وسيلة الاستثمار الجماعي التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي لا يتم التعامل معها كشركة لأغراض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة كفرد مقيم في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وكمالك مستفيد من الدخل الذي يحصل عليه.

ب- بالإشارة إلى الفقرة (3) من المادة (7):

يكون مفهوما أن أحكام هذه الفقرة لا تمنع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة المستقرة من تطبيق أحكام قانونها المحلي بما يشمل اللوائح المتعلقة بالخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة لأغراض ضريبتها المحلية.

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السـلطة المخولة لهما من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا الملحق.

حرر في لكسـمبورغ في يوم 12 ربيع الثاني 1446هـ ،الموافق 16أكتوبر 2024م ، من نسـختين أصليتين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، لكل منها حجية متساوية، وفي حال الاختلاف بين النصوص، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن	عن
حكومة سلطنة عُمان	حكومة دوقية لكسمبورغ الكبرى
الشيخ الدكتورعبدالله بن سالم بن حمد الحارثي	جيلس ورث
سفيرسلطنة عمان المعتمد لدى دوقية لكسمبورغ الكبرى	وزير المالية

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE GRAND DUCHY OF LUXEMBOURG FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME AND ON CAPITAL AND THE PREVENTION OF TAX EVASION AND AVOIDANCE

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Grand Duchy of Luxembourg,
Desiring to further develop their economic relationship and to enhance their co-operation in tax matters,
Intending to conclude an Agreement for the elimination of double taxation with respect to taxes on income and on capital without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this Agreement for the indirect benefit of residents of third States),

Have agreed as follows:

CHAPTER I
SCOPE OF THE AGREEMENT

Article 1
Persons Covered

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2
Taxes Covered

1. This Agreement shall apply to taxes on income and on capital imposed on behalf of a Contracting State or of its local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income and on capital all taxes imposed on total income, on total capital, or on elements of income or of capital, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.
3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
   a) in the case of the Sultanate of Oman:
      - the income tax.

      (hereinafter referred to as "Omani tax").
   b) in the case of the Grand Duchy of Luxembourg:
      - the income tax on individuals (l'impôt sur le revenu des personnes physiques).

- the corporation tax (l'impôt sur le revenu des collectivités).
- the capital tax (l'impôt sur la fortune).
- the communal trade tax (l'impôt commercial communal).

(hereinafter referred to as "Luxembourg tax").

4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their taxation laws.

CHAPTER II
DEFINITIONS

Article 3
General Definitions

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
   a) the term "Sultanate of Oman" means the territory of the Sultanate of Oman and the islands belonging thereto, including the territorial waters and any area outside the territorial waters over which the Sultanate of Oman may, in accordance with international law and the laws of the Sultanate of Oman, exercise sovereign rights with respect to the exploration and exploitation of the natural resources of the sea-bed and the sub-soil and the superjacent waters.
   b) the term "Luxembourg" means the Grand Duchy of Luxembourg and, when used in a geographical sense, means the territory of the Grand Duchy of Luxembourg.
   c) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean the Sultanate of Oman or Luxembourg as the context requires.
   d) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons.
   e) the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes.
   f) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State.

g) the term "international traffic" means any transport by a ship, aircraft or road vehicle operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship, aircraft or road vehicle is operated solely between places in the other Contracting State.

h) the term "national", in relation to a Contracting State, means:
   (i) any individual possessing the nationality of that Contracting State; and
   (ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State;

i) the term "competent authority" means:
   (i) in the case of the Sultanate of Oman, the Chairman of the Tax Authority or his authorized representative.
   (ii) in the case of the Grand Duchy of Luxembourg, the Minister of Finance or his authorized representative.

2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that Contracting State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that Contracting State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Contracting State.

Article 4
Resident

1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management, place of registration or any other criterion of a similar nature, the term shall also include that State, any local authority or statutory body thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State or capital situated therein.
2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
   a) he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both Contracting States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (center of vital interests).

b) if the Contracting State in which he has his center of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either Contracting State, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State in which he has a habitual abode.
c) if he has a habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the Contracting State of which he is a national.
d) if he is a national of both Contracting States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement between them.

3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article, a person, other than an individual, is considered a resident of both Contracting States, the competent authorities of the Contracting States shall endeavour to determine, by mutual agreement, the Contracting State of which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of this Agreement, having regard to its place of effective management or the place where it is incorporated or otherwise constituted and any other relevant factors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by this Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting States.

Article 5
Permanent Establishment

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term "permanent establishment" includes especially:
   a) a place of management.
   b) a branch.
   c) an office.
   d) a factory.
   e) a workshop.
   f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
3. The term “permanent establishment” also encompasses:

a) A building site or a construction or assembly or installation project or supervisory activities in connection therewith, but only if such site, project or activities last more than 9 (nine) months.
b) The furnishing of services, including consultancy services, by an enterprise through employees or other personnel engaged by the enterprise for such purpose, but only if activities of that nature continue (for the same or a related project) within a Contracting State for a period or periods aggregating more than 90 (ninety) days within any 12 (twelve) month period.

4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
   a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise.
   b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery.
   c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise.
   d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise.
   e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character.
   f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs a) to e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person other than an agent of an independent status to whom paragraph 6 applies, is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in the first-mentioned Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, if such person:
   a) has and habitually exercises, in that Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph; or

b) has no such authority, but habitually maintains in the first-mentioned Contracting State a stock of goods or merchandise from which he delivers goods or merchandise on behalf of the enterprise.

6. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that Contracting State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, he will not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.
7. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other Contracting State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

CHAPTER III
TAXATION OF INCOME

Article 6
Income from Immovable Property

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply. Usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources shall also be considered as "immovable property". Ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.
3. The provisions of paragraph 1 shall also apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.

4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7
Business Profits

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only as much as is attributable to that permanent establishment.
2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the Contracting State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8
Shipping, Inland Waterways Transport and Air Transport

1. Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.
2. Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of boats engaged in inland waterways transport shall be taxable only in that Contracting State.
3. For the purposes of this Article, the term "operation of ships or aircraft in international traffic" by an enterprise includes:
   a) the charter, lease or rental of ships or aircraft fully equipped, manned and supplied, and used in the operation of international traffic.
   b) the charter, lease or rental on a bare boat charter basis of ships or aircraft, where such charter, lease or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.
   c) the use, maintenance or rental of containers, where such use, maintenance or rental is incidental to the operation of ships or aircraft in international traffic.
   d) interest on bank accounts directly connected with the operation of ships or aircraft in international traffic.
4. The term "operation of ships or aircraft" means business of transportation by sea or by air of passengers, mail, livestock or goods carried on by the owners, lessees or charterers of ships or aircraft, including the sale of tickets for such transportation on behalf of other enterprises and any other activity directly connected with such transportation.
5. The provisions of paragraph 1 shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9
Associated Enterprises

1. Where
   a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that Contracting State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

Article 10
Dividends

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:
    a) Zero per cent (0%) of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company which holds directly at least ten per cent (10%) of the capital of the company paying the dividends.
    b) Ten per cent (10%) of the gross amount of the dividends in all other cases.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State shall be taxable only in the other Contracting State if the beneficial owner is that other Contracting State, a local authority, a pension fund, an institution of the national social security, or the Central Bank of either Contracting State, or any other statutory body or institution wholly or mainly owned by either Contracting State, as may be agreed between the competent authorities of the Contracting States, and
   a) in the case of the Sultanate of Oman:
      - the Oman Investment Authority.
   b) in the case of the Grand Duchy of Luxembourg:
      - the National Credit and Investment Corporation (la Société Nationale de Crédit et d'Investissement - SNCI).
      - the Luxembourg Corporation for Capital Development of Small and Meduim Entreprisses (la Société luxembourgeoise de capital-développement pour les PME).

4. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the Contracting State of which the company making the distribution is a resident.
5. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
6. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other Contracting State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other Contracting

State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

Article 11
Interest

1. Interest arising in a Contracting State and beneficially owned by a resident of the other Contracting State shall be taxable only in that other Contracting State.
2. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.
3. The provisions of paragraph 1 shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
4. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12
Royalties

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that Contracting State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State the tax so charged shall not exceed eight per cent (8%) of the gross amount of such royalties.
3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including computer software, cinematograph films, or films or tapes or discs used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that Contracting State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the

beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount of the royalties. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13
Capital Gains

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of a such fixed base may be taxed in that other Contracting State.
3. Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic, boats engaged in inland waterways transport or movable property pertaining to the operation of such ships, aircraft or boats, shall be taxable only in that Contracting State.
4. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2 and 3, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14
Independent Personal Services

1. Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that Contracting State unless he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities. If he has such a fixed base, the income may be taxed in the other Contracting State but only as much as is attributable to that fixed base.

2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15
Dependent Personal Services

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18 and 19, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that Contracting State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State if:
   a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 (one hundred and eighty three) days in any 12 (twelve) month period commencing or ending in the calendar year concerned.
   b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other Contracting State.
   c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other Contracting State.
3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived by any employee of an enterprise of a Contracting State in respect of an employment exercised aboard a ship, aircraft or road vehicle operated in international traffic, or aboard a boat engaged in inland waterways transport, may be taxed in that Contracting State.

Article 16
Directors' Fees

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or similar body of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

Article 17
Artistes and Sportspersons

1. Notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.
3. Income derived by an entertainer or a sportsperson from activities exercised in a Contracting State shall be exempt from tax in that Contracting State, if the visit to that State is supported wholly or mainly by public funds of the other Contracting State, a local authority or statutory body thereof.

Article 18
Pensions

Pensions and other similar payments arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned Contracting State.

Article 19
Government Service

1. a) Salaries, wages and other similar remuneration paid by a Contracting State, a local authority or statutory body thereof to an individual in respect of services rendered to that Contracting State, authority or body shall be taxable only in that Contracting State.

   b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that Contracting State who:

   (i) is a national of that Contracting State.

   (ii) or did not become a resident of that Contracting State solely for the purpose of rendering the services.

2. The provisions of Articles 15, 16 and 17 shall apply to salaries, wages and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State, a local authority or statutory body thereof.

Article 20
Professors and Researchers

1. An individual who is or was a resident of a Contracting State immediately before making a visit to the other Contracting State and who, at the invitation of an university, college, school, or other similar educational institution or scientific research institution, visits that other Contracting State for a period not exceeding 2 (two) years from the date of his arrival in that other Contracting State solely for the purpose of teaching or research or both at such educational or research institution, shall be exempt from tax in that other Contracting State on any remuneration derived from such teaching or research.
2. This Article shall not apply to income from research if such research is undertaken primarily for the private benefit of a specific person or persons.

Article 21
Students

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that Contracting State, provided that such payments arise from sources outside that Contracting State.

Article 22
Other Income

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.
2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the

other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

CHAPTER IV
TAXATION OF CAPITAL

Article 23
Capital

1. Capital represented by immovable property referred to in Article 6, owned by a resident of a Contracting State and situated in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
2. Capital represented by movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or by movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, may be taxed in that other Contracting State.
3. Capital represented by ships and aircraft operated in international traffic and by boats engaged in inland waterways transport by an enterprise of a Contracting State, and by movable property pertaining to the operation of such ships, aircraft and boats, shall be taxable only in that Contracting State.
4. All other elements of capital of a resident of a Contracting State shall be taxable only in that Contracting State.

CHAPTER V
METHODS FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

Article 24
Elimination of Double Taxation

1. In the Sultanate of Oman, double taxation shall be eliminated as follows:
   a) Where a resident of the Sultanate of Oman derives income, or owns capital which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in Luxembourg, the Sultanate of Oman shall allow as a deduction from the tax on the income or capital of that resident an amount equal to the income or capital tax paid in Luxembourg, whether directly or by deduction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income or capital tax (as computed before the deduction is given) which is attributable to the income or capital which may be taxed in Luxembourg.
   b) Where, in accordance with any provision of this Agreement, income derived or capital owned by a resident of the Sultanate of Oman is exempt from tax in the Sultanate of Oman, the Sultanate of Oman may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income or capital of such resident, take into account the exempted income or capital.
2. Subject to the provisions of the Luxembourg law regarding the elimination of double taxation which shall not affect the general principle hereof, double taxation shall be eliminated as follows:
   a) where a resident of Luxembourg derives income or owns capital which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the Sultanate of Oman, Luxembourg shall, subject to the provisions of sub-paragraphs b), c) and d), exempt such income or capital from tax, but may, in order to calculate the amount of tax on the remaining income or capital of the resident, apply the same rates of tax as if the income or capital had not been exempted.
   b) where a resident of Luxembourg derives income which, in accordance with the provisions of Article 7, Article 10, Article 12, paragraph 2 of Article 13 and Article 17 may be taxed in the Sultanate of Oman, Luxembourg shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the tax paid in the Sultanate of Oman, but only, with respect to Article 7 and paragraph 2 of Article 13, if the business profits and the capital gains are not derived from activities in agriculture,

industry, infrastructure and tourism in the Sultanate of Oman. Such deduction shall not, however, exceed that part of the tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to such items of income derived from the Sultanate of Oman;

c) where a company which is a resident of Luxembourg derives dividends from Omani sources, Luxembourg shall exempt such dividends from tax, provided that the company which is a resident of Luxembourg holds directly at least ten per cent (10%) of the capital of the company paying the dividends since the beginning of the accounting year and if this company is subject in the Sultanate of Oman to an income tax corresponding to the Luxembourg corporation tax. The above-mentioned shares in the Omani company are, under the same conditions, exempt from the Luxembourg capital tax. This exemption under this sub-paragraph shall also apply notwithstanding that the Omani company is exempted from tax or taxed at a reduced rate in the Sultanate of Oman and if these dividends are derived out of profits from activities in agriculture, industry, infrastructure or tourism in the Sultanate of Oman;

d) the provisions of sub-paragraph a) shall not apply to income derived or capital owned by a resident of Luxembourg where the Sultanate of Oman applies the provisions of this Agreement to exempt such income or capital from tax or applies the provisions of paragraph 2 of Articles 10 and 12 to such income.

CHAPTER VI
SPECIAL PROVISIONS

Article 25
Non-Discrimination

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other Contracting State than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 4 of Article 11, or paragraph 6 of Article 12, apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned Contracting State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable capital of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been contracted to a resident of the first-mentioned Contracting State.
4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned Contracting State are or may be subjected.
5. The provisions of this Article shall apply to taxes covered by this Agreement.

Article 26
Mutual Agreement Procedure

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting States, present his case to the competent authority of either Contracting State. The case must be presented within 3 (three) years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.

2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.
3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 27
Exchange of Information

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes covered by this Agreement, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Article 1.
2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that Contracting State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. Notwithstanding the foregoing, information received by a Contracting State may be used for other purposes when such information may be used for such other purposes under the laws of both Contracting States and the competent authority of the supplying Contracting State authorizes such use.
3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State.
b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State.
c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other Contracting State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.
5. In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 28
Members of Diplomatic Missions and Consular Posts

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 29
Entitlement to Benefits

1. Notwithstanding the other provisions of this Agreement, a benefit under this Agreement shall not be granted in respect of an item of income or capital if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in

accordance with the object and purpose of the relevant provisions of this Agreement.

2. Where a benefit under this Agreement is denied to a person under paragraph 1, the competent authority of the Contracting State that would otherwise have granted this benefit shall nevertheless treat that person as being entitled to this benefit, or to different benefits with respect to a specific item of income or capital, if such competent authority, upon request from that person and after consideration of the relevant facts and circumstances, determines that such benefits would have been granted to that person in the absence of the transaction or arrangement referred to in paragraph 1. The competent authority of the Contracting State to which the request has been made will consult with the competent authority of the other Contracting State before rejecting a request made under this paragraph by a resident of that other Contracting State.

Article 30
Protocol

The attached Protocol is an integral part of this Agreement.

CHAPTER VII
FINAL PROVISIONS

Article 31
Entry Into Force

Each of the Contracting States shall notify the other Contracting State through diplomatic channels of the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications and shall thereupon have effect as follows:

a) in respect of taxes withheld at source: for amounts paid or credited on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force.

b) in respect of other taxes: for any tax year commencing on or after the first day of January next following the date on which this Agreement enters into force.

Article 32
Termination

This Agreement shall remain in force until terminated by one of the Contracting States. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving a written notice of termination at least 6 (six) months before the end of any calendar year after the period of 5 (five) years from the date on which the Agreement enters into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect as follows:

(i) in respect of taxes withheld at source: for amounts paid or credited on or after the first day of January in the calendar year immediately following that in which the notice of such termination is given, and

(ii) in respect of other taxes: for any tax year commencing on or after the first day of January in the calendar year immediately following that in which the notice of such termination is given.

In WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorized thereto, by their respective Government, have signed this Agreement.

Done at Luxembourg on 12 Rabi' al-Thani 1446 AH, corresponding to 16 October 2024 in duplicate originals each in the Arabic, French and English languages, all texts being equally authoritative. In case of divergence between the texts, the English text shall prevail.

FOR
THE GOVERNMENT OF
THE SULTANATE OF OMAN

Sheik Dr. Abdullah bin Salim bin Hamad AL Harthi
Ambassador of the Sultanate of Oman,
Grand Duchy of Luxembourg

FOR
THE GOVERNMENT OF
THE GRAND DUCHY OF
LUXEMBOURG

Gilles Roth
Minister of Finance

PROTOCOL

At the moment of the signing of the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Grand Duchy of Luxembourg, for the Elimination of Double Taxation with respect to Taxes on Income and on Capital and the Prevention of Tax Evasion and Avoidance, both sides have agreed upon the following provisions, which shall form an integral part of the Agreement:

a) With reference to Article 4:

(i) A collective investment vehicle which is established in a Contracting State and that is treated as a body corporate for tax purposes in this Contracting State shall be considered as a resident of the Contracting State in which it is established and as the beneficial owner of the income it receives.

(ii) A collective investment vehicle which is established in a Contracting State and that is not treated as a body corporate for tax purposes in this Contracting State shall be considered as an individual who is resident of the Contracting State in which it is established and as the beneficial owner of the income it receives.

b) With reference to paragraph 3 of Article 7:

It is understood that the provisions of this paragraph do not prevent the Contracting State in which the permanent establishment is situated from applying the provisions of its domestic law, including regulations, relating to deductions when determining the taxable income of the permanent establishment for its domestic tax purposes.

In WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorized thereto, by their respective Government, have signed this Protocol.

Done at Luxembourg on 12 Rabi' al-Thani 1446 AH, corresponding to 16 October 2024 in duplicate originals each in the Arabic, French and English languages, all texts being equally authoritative. In case of divergence between the texts, the English text shall prevail.

FOR
THE GOVERNMENT OF
THE SULTANATE OF OMAN

Sheik Dr. Abdullah bin Salim bin Hamad AL Harthi
Ambassador of the Sultanate of Oman,
Grand Duchy of Luxembourg

FOR
THE GOVERNMENT OF
THE GRAND DUCHY OF
LUXEMBOURG

Gilles Roth
Minister of Finance

مرســوم ســلطاني
رقـم ٦٥ / ٢٠٢٤
بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تشاد

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلـى اتفاقيـة النقـل الجـوي بين حكومـة سلطنة عمـان وحكومة جمهورية تشـاد الموقعة في مدينة كوالالمبور بتاريخ ٢٤ من أكتوبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٦ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٦هـ
الموافــق: ١٨ من ديسمبـــــــــر سنـة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق
سـلطان عمــان

اتفاقية النقل الجوي بين
حكومة سلطنة عُمان
وحكومة جمهورية تشاد

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية تشاد، المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين المتعاقدين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، والتي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في إبرام اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة، بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميْهما، وما وراءهما؛

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "**المعاهدة**" معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و(٩٤) منها؛ شريطة أن تكون هذه الملاحق، والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة إلى كلا الطرفين المتعاقدين أو تم التصديق عليها من قبلهما.

(ب) يُقصَد بمصطلح "**سلطات الطيران**" بالنسبة لحكومة سلطنة عمان، هيئة الطيران المدني، أو أي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أي من الصلاحيات المنوطة حاليًا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

وبالنسبة لحكومة جمهورية تشاد، هيئة الطيران المدني، أو أي شخص، أو جهة مفوضة بإنجاز أي من الصلاحيات المنوطة حاليا من قِبَل الهيئة سالفة الذكر، أو صلاحيات مماثلة.

(ج) يقصد بمصطلح "**شركات الطيران المعينة**" شركات الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

(د) يُقصد بمصطلح "**إقليم**" بالنسبة لدولة، المعنى المحدَّدُ لها في المادة (٢) من المعاهدة.

(هـ) يقصد بمصطلحات "**خدمة جوية**" و "**خدمة جوية دولية**" و "**شركات الطيران**" و"**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**" المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

(و) يُقصد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للطائرة، السعة المحققة للإيراد والمتاحة لتلك الطائرة على مسار أو جزء من مسار.

(ز) يُقصَد بمصطلح "**السعة**" بالنسبة للخدمات المتفق عليها، كما هي محددة في المادة (٢)، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة، مضروبة في عدد مرات تشغيل هذه الطائرة في فترة معينة على مسار أو جزء من المسار.

(ح) يُقصد بمصطلح "**التعرفة**" الأسعار التي سيتم دفعها مقابل نقل الركاب والحمولة والشروط التي تطبق هذه الأسعار بموجبها، ويشمل الأسعار، والشروط الخاصة بالوكالة والخدمات الإضافية الأخرى، وذلك فيما عدا الأجور، وشروط نقل البريد.

(ط) يُقصَد بمصطلح "**جدول المسارات**" جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، وأيّ تعديلات تدخل عليه يتمُّ الاتفاق عليها وفقًا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية.

(ي) يُقصد بمصطلح "**الاتفاقية**" هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأيّ بروتوكول أو وثائق مماثلة تُعدل هذه الاتفاقية، أو الملحق.

(ك) يُقصَد بمصطلح "**رسوم المستخدم**" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لتوفير مرافق أو خدمات المطار، أو الملاحة الجوية، أو أمن الطيران بما في ذلك المرافق والخدمات ذات الصلة.

المادة (٢)

منح الحقوق

١. يَمنَح كلُّ طرف متعاقد الطرفَ المتعاقدَ الآخرَ الحقوقَ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تأسيس، وتشغيل خدمات جوية دولية مجدولة على المسارات المحددة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية، ويُطلق على هذه الخدمات والمسارات فيما بعد بـ"الخدمات المتفق عليها"، و"المسارات المُحددة" على التوالي، وتتمتع شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد، عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على مسار محدد، بالحقوق الآتية:

(أ) التحليق دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ب) التوقف لغير أغراض الحركة الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

(ج) أخذ، وإنزال الركاب، والحمولة، والبريد في أيِّ نقطة على المسارات المحددة، وفقًا للأحكام الواردة في جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية.

٢. ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن اعتباره أنه يمنح شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ميزة التحميل، والتنزيل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للركاب، أو الحمولة، أو البريد المحمول مقابل تعويضٍ، أو بالأجر، إذا كانت متجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١. يحقُّ لكلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعيّن بالكتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر، شركةَ طيران واحدة أو أكثر، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة.

٢. عند تسلم أي تعيين، يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة، منحُ شركات الطيران المعينة تراخيصَ التشغيل اللازمة دون تأخير، شريطة أن:

(أ) يكون تأسيس شركة الطيران ومركز أعمالها الرئيسي في إقليم الطرف الذي عينها؛

(ب) وتتم ممارسة السيطرة الرقابية الفعلية على شركات الطيران والمحافظة عليها من قبل الطرف المتعاقد المعين لها؛

(ج) وأن يمتثل الطرف المعين لشركات الطيران بالأحكام الواردة في المادة ١٤ (السلامة الجوية) والمادة ١٥ (أمن الطيران).

٣. يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من أي من شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة لتحقيق الشروط المقررة بموجب القوانين واللوائح التي تُطبق عادة، وعلى نحو معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قِبَل سلطات الطيران هذه وفقًا لأحكام المعاهدة.

٤. عندما يتمُّ تعيين وترخيص شركة الطيران، يجوز لها البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون هنالك تعرفة موضوعة وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، مطبقة بالنسبة إلى تلك الخدمة.

المادة (٤)

إلغاء أو تعليق العمل بتراخيص التشغيل

١. يحق لكلِّ طرف متعاقد إلغاء ترخيص التشغيل، أو تعليق ممارسة الحقوق المقررة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية من قِبَل شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو فرض هذه الشروط، التي قد يعتبرها ضروريّة لممارسة هذه الحقوق، في أي من الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الطرف المتعاقد غير مقتنع بأن شركة الطيران قد تم تأسيسها وكان مقر عملها الرئيسي في إقليم الطرف المتعاقد المُعين لشركة الطيران؛ أو

(ب) إذا لم تتم الممارسة والمحافظة على السيطرة الرقابية الفعلية على شركات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد المُعين لشركة الطيران؛ أو

(ج) إخفاق الطرف المتعاقد المُعين لشركات الطيران في الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ (السلامة الجوية) والمادة ١٥ (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية ؛ أو

(د) إخفاق شركة الطيران في الامتثال لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي يمنح هذه الحقوق ؛أو

(هـ) إخفاق شركة الطيران في التشغيل وفقاً للشروط المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

٢. ما لم يكن من الضروري الإلغاء الفوري، أو التعليق، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لتجنب المزيد من الانتهاكات بالقوانين واللوائح، فإن هذه الحقوق تُمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

٣. في حالة اتخاذ إجراء من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين بموجب هذه المادة، لا يجوز الإخلال بحقوق الطرف المتعاقد الآخر بموجب المادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات المُشغلة على الخدمات الجوية الدولية، من قبِل شركات الطيران المُعينة لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين، وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم، وقطع الغيار، والمعدات المعتادة للطائرات ومخازن الطائرات (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) التي ليس لها قيمة تجارية، والتي يتمُّ إدخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو تؤخذ على متن طائرة في ذلك الإقليم، لغرض استخدامها فقط من قِبَل أو في طائرة شركة الطيران تلك، على أساس المعاملة بالمثل، من جميع الرسوم الجمركية، والضرائب ورسوم التفتيش، أو رسوم أو ضرائب مشابهة، وذلك في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على الرغم من أن هذه الإمدادات

سيتم استخدامها من قبل هذه الطائرات على الرحلات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن تفريغ البضائع المعفاة فقط وفقا لموافقة سلطات الجمارك لدولة الدخول.

٢. تعفى شركات الطيران المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل، من دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى فيما يتعلق بالأجهزة المكتبية، والزي الرسمي، والمواد الإعلانية، والهدايا التذكارية، ووثائق إيرادات شركات الطيران مثل تذاكر السفر، وفواتير الخط الجوي، والقرطاسيات المطبوعة، فضلا عن معدات الأرض، والاتصالات المخصصة للاستخدام في المطار فقط، وقائمة هذه المواد تتمُّ الموافقة عليها من قِبَل سلطات الطيران في دولة الدخول، وتحال لإشعار سلطات الجمارك.

المادة (٦)

تطبيق القوانين واللوائح

١. تطبَّق قوانين ولوائح كلٍّ من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل أحد الطرفين المتعاقدين في أثناء الدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، أو البقاء فيه، أو المغادرة منه، أو العبور فوقه.

٢. تُطبق قوانين ولوائح كلٍ من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بوصول ومغادرة الركاب وطاقم الطائرة والحمولة والبريد إلى ومن إقليمه (لا سيما اللوائح المتعلقة بجوازات السفر والجمارك والعملة وإجراءات الصحة والحجر الصحي) على الركاب وطاقم الطائرة والحمولة عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على طائرات شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.

٣. تمتثل شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بقوانين الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء دخول، أو وجود، أو مغادرة طائراتها إقليمَ ذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٧)

المبادئ الحاكمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها

١. يجب أن تكون هناك فرص عادلة ومتساوية لشركات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها، على المسارات المحددة بين إقليميهما.

٢. في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تأخذ شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار مصالح شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر- دون وجه حق- على الخدمات التي يقدِّمها الأخير على كلٍّ أو جزءٍ من المسار نفسه.

٣. يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ذات علاقة وثيقة باشتراطات النقل العام على المسارات المحددة، وأن يكون هدفها الأساسي توفيرَ- بعامل حمولة معقول - سعةٍ كافية لاستيفاء الاشتراطات الحالية، والمعقول توقعُها لنقل الركاب والحمولة بما في ذلك البريد الصادر من أو المتوجه إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عَيَّنَ شركة الطيران. ويجب توفير حمل الركاب والحمولة- بما في ذلك البريد-الذين يتمُّ حملهم وتنزيلهم عند نقاط على المسارات المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عيَّنت شركات الطيران وفقًا للمبادئ العامة بأن السعة يجب أن تكون مرتبطة بالآتي:

(أ) متطلبات الحركة الجوية من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عيَّن شركة الطيران.

(ب) متطلبات الحركة الجوية في المنطقة التي تعبر خلالها الخدمات المتفق عليها، وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى المؤسسة من قِبَل شركات الطيران في الدول التي تشكل المنطقة.

(ج) متطلبات تشغيل شركات الطيران العابرة.

المادة (٨)

ممثلو شركات الطيران

١. يمنح كلُّ طرف متعاقد شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر، على أساس المعاملة بالمثل، الحق في الاحتفاظ بمكاتب وموظفين إداريين وتجاريين وفنيين مختارين من بين مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، أو كليهما حسب الضرورة لمتطلبات أيِّ شركة طيران مُعينة على النقاط المحددة في جدول المسارات في إقليمه.

٢. يُسمَح بتوظيف مواطني دولة ثالثة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بموجب ترخيص من السلطات المختصة.

٣. يخضع جميع الموظفين المذكورين أعلاه للقوانين المتعلقة بالدخول، والبقاء في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وكذلك القوانين، واللوائح، والتوجيهات الإدارية المعمول بها في ذلك الإقليم.

٤. يقدَّم عددُ هؤلاء الموظفين، الذي وضع بالاتفاق بين شركات الطيران المعينة، للموافقة عليه من السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

٥. يقدِّم كلُّ طرف متعاقد أيَّ مساعدة ضرورية للمكاتب، والموظفين المذكورين.

٦. تمنح شركات الطيران المعينة لدى الطرف المتعاقد حقوق البيع المستقل للنقل باستخدام وثائق النقل الخاصة بها في إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر، وفقًا لقوانين، ولوائح ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز تنفيذ هذه المبيعات مباشرة من قِبَل ممثلي شركات الطيران المعينة، أو من خلال وكلاء معتمدين لديهم تراخيص مناسبة لتوفير هذه الخدمات.

٧. يحقُّ لشركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تبيع، وتكون لأيِّ شخصٍ الحريةُ في شراء هذا النقل بالعملة المحلية، أو أيّ عملة أخرى قابلة للتحويل بحرية.

٨. يحق لشـــركات الطيران المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدفع للنفقات المحلية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالعملة المحلية أو بعملات قابلة للتحويل بحرية، شـــريطة أن يكون هذا وفقًا لأنظمة العملة المحلية.

المادة (٩)

الموافقة على الجداول

على شركات الطيران المعينة لكلِّ طرف متعاقد أن تعرض على سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر، وذلك قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من بدء تسيير الخدمات على المسارات المحددة وقبْل كلِّ موسم مرور، جداول الرحلات متضمنة نوع الطائرات المراد استخدامها للموافقة عليها.

وينطبق ذلك أيضًا على أيِّ تغييرات لاحقة، ويجوز تخفيض هذه المدة في حالات خاصة، بناءً على موافقة السلطات المذكورة.

المادة (١٠)

الترتيبات التعاونية

١. عند التشغيل أو الإبقاء على الخدمات المتفق عليها على المسارات المحددة، يحقّ لأي شركة طيران معينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية، مثل المشروع المشترك، أو المجال المغلق، أو ترتيبات الترميز المشترك، مع:

(أ) شركات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) شركات الطيران التابعة لدولة أخرى.

وذلك شريطة أن تملك جميع شركات الطيران المشتركة في مثل هذه الترتيبات الصلاحية الملائمة وتستوفي الشروط المطبقة عادةً في مثل هذه الترتيبات.

٢. يتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراء اللازم لضمان إبلاغ المستهلكين بشكل تام، وحمايتهم فيما يتعلق بتشغيل الرحلات بالترميز المشترك من أو إلى إقليمَيْهما، وكذلك كحد أدنى، يُزَوَّد الركاب بالمعلومات اللازمة بالطرق الآتية:

(أ) شفويا، وإن أمكن بالكتابة في وقت الحجز.

(ب) بشكل مكتوب على التذكرة نفسها أو، إن لم يكن ذلك ممكنا، على وثيقة الرحلة المصاحبة للتذكرة أو على أي وثيقة أخرى تحل محل التذكرة، مثل تأكيد كتابي، بما في ذلك المعلومات التي توضح بمن يجب الاتصال بهم في حالة وجود مشكلة وإشارة واضحة إلى شركة الطيران المسؤولة في حالة وقوع ضرر أو حادث.

(ج) شفويا مرة أخرى، من قبل موظفي الخدمات الأرضية لشركات الطيران في جميع مراحل الرحلة.

٣. يتعين على شركات الطيران تقديم طلب للموافقة على أيّ ترتيب تعاوني مقترح، لسلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين قبل (٣٠) ثلاثين يومًا على الأقل من التقديم المقترح للعمل به.

المادة (١١)

التعرفات

١. يسمح كل طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفات الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. ما لم يكن مطلوباً من قبل القوانين واللوائح الوطنية، لا يُطلب تقديم التعرفات المفروضة من قبل شركات الطيران إلى سلطات الطيران لأي من الطرفين المتعاقدين.

٣. في حالة عدم رضا أي من سلطات الطيران بالتعرفة المقترحة أو السارية لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر، تسعى سلطات الطيران إلى تسوية الأمر من خلال المشاورات، إذا طلبت أي من سلطات الطيران ذلك، وعلى أي حال، لا يجوز لسلطة الطيران لدى الطرف

المتعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء سريان أو استمرار التعرفة لشركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٢)

تبادل المعلومات

١. يتعيَّن على كلِّ طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قِبَله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مقدمًا بقدر ما هو عملي، بنسخ من التعرفات والجداول الزمنية بما في ذلك أيِّ تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأيّ معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بإحصائيات متعلقة بالحركة الجوية المحمولة على الخدمات المتفق عليها، مُبينة فيها نقاط الصعود والنزول.

المادة (١٣)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعترف بسريانها لدى أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لا تزال نافذة، يُعترف بسريانها من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المذكورة في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تمَّ الإصدار، أو الاعتراف بهذه الشهادات أو التراخيص تعادل، أو تفوق المعايير الأدنى التي أعدت، أو يمكن أن تُعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف لغرض الرحلات الجوية فوق إقليمه بشهادات الأهلية، والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسريانها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى.

المادة (١٤)

السلامة الجوية

١. يجوز لكلِّ طرف متعاقد أن يطلب المشاورات في أيِّ وقتٍ بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من ذلك الطلب.

٢. إذا وجد أحدُ الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعَّال في النواحي المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، فسيتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي، ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال فترة يتفق عليها.

٣. طبقًا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضًا أن أي طائرة مشغلة من قِبَل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفي أثناء الوجود في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قِبَل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، والمادة (١٣) من هذه الاتفاقية، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تتفق مع المعايير المعدة في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريًّا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كلُّ طرف متعاقد بحقِّ القيام فورًا بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركات طيران الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يُوقَف أيُّ إجراء يتخذه أحدُ الطرفين المتعاقدين وفقًا للفقرة (٤)، في حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرَّر أن أحد الطرفين المتعاقدين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك. كما ينبغي كذلك إبلاغُ الأخير بالحلِّ اللاحق المرضي للوضع.

المادة (١٥)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل الغير مشروعة يشكل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات، الموقّعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات الموقّعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف الغير مشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقّعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف الغير مشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقّع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المُوقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تنظم أمن الطيران المدني، وتكون ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين.

٢. يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كلَّ ما يلزم من مساعدة بعضهما بعضًا لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضدّ سلامة

هذه الطائرات، وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوّية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان المتعاقدان في علاقاتهما المتبادلة بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قِبَل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق للمعاهدة، بالقدر الذي تكون به أحكام الأمن هذه مطبقة على الطرفين المتعاقدين، وسيلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغّلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمتثل مع أحكام أمن الطيران هذه.

٤. يوافق كلٌّ طرف متعاقد على أنه قد يُطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على كلِّ طرف متعاقد التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كلّ طرف متعاقد أن يقدم مراعاة خاصة لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد الطرفان المتعاقدان بعضهما بعضًا من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة المقصود بها الإنهاء السريع، والآمن لهذه الحادثة، أو التهديد.

المادة (١٦)

تحويل الإيرادات

١. يمنح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لفائض الفواتير على المصروفات التي حققتها شركة

الطيران في إقليم الطرف المتعاقد الأول فيما يتعلق بنقل الركاب والبريد والحمولة، على أساس أسعار الصرف السائدة في سوق الصرف الأجنبي للمدفوعات الجارية.

٢. إذا فرض الطرف المتعاقد قيودًا على تحويل فائض الفواتير على مصروفات شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فيكون لهذا الأخير الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف المتعاقد الأول.

٣. في حالة أن طريقة الدفع والضرائب بين الطرفين المتعاقدين تحكمها اتفاقية خاصة، فإن تلك الاتفاقية تطبق.

المادة (١٧)

رسوم المستخدمين

لا يجوز أن تكون الرسوم التي يمكن لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين فرضها أو السماح بفرضها على شركة الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر لاستخدام المطارات والمرافق الأخرى الخاضعة لسيطرته، أعلى من تلك التي ستدفع مقابل استخدام هذه المطارات، أو المرافق من قِبَل شركات الطيران الوطنية للطرف المتعاقد العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة.

المادة (١٨)

المشاورات

١. بروح التعاون الوثيق، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين مع بعضهما بعضًا من وقت لآخر، وذلك من منظور ضمان التطبيق والامتثال المرضي لأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها، كما تتشاور عند الضرورة لتقديم أيِّ تعديل عليها.

٢. يجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يطلب مشاورة كتابةً، والتي يجب أن تبدأ خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفترة.

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير، أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان المتعاقدان أولا إلى تسويته من خلال المفاوضات.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف إلى شخص، أو جهة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك، يقدَّم الخلافُ بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحدًا منهم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين، والثالث يعيّنه المحكّمان المعيَّنان. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكمًا خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّمِ أيٍّ من الطرفين المتعاقدين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطارَ طلبِ تحكيمِ الخلافِ من قِبَل هذه الهيئة، وسيتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يومًا أخرى. فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام -بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين- بتعيين محكم، أو محكمَيْنِ حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة، أو خلاف ذلك كما هو متفق عليه من قِبَل الطرفين المتعاقدين، تحدِّد هيئة التحكيم حدود صلاحيتها القضائية وفقًا لهذه الاتفاقية، وتضع القواعد الإجرائية الخاصة بها، بناءً على طلب من هيئة التحكيم، أو بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، ويعقد مؤتمر لتحديد المسائل التي يتعيَّن التحكيم فيها، والإجراءات المحددة الواجب اتباعُها في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يومًا بعد تشكيل هيئة التحكيم بالكامل.

٤. باستثناء ما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو وجَّهتْه هيئة التحكيم، يقدم كلٌّ من الطرفين المتعاقدين مذكرةً خلال (٤٥) خمسة وأربعين يومًا بعد التشكيل الكامل لهيئة التحكيم،

وتكون الإجابات واجبة التسليم خلال (٦٠) ستين يومًا بعد ذلك. وتعقد هيئة التحكيم جلسة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين، أو وفقًا لتقديرها خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من موعد تسليم الإجابات.

٥. تسعى هيئة التحكيم لإصدار قرارها كتابةً خلال (٣٠) ثلاثين يومًا بعد انتهاء الجلسة، أو إذا لم تعقد جلسة، بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم كلتا الإجابتين، ويتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

٦. يجوز أن يقدِّم الطرفان المتعاقدان طلباتٍ لتوضيح القرار خلال (١٥) خمسة عشر يومًا بعد تسلُّمه، ويصدر هذا التوضيح خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تقديم هذا الطلب.

٧. يكون قرار هيئة التحكيم ملزِمًا لكلا الطرفين المتعاقدين.

٨. يتحمل كلٌّ من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم المعين من قِبَله، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة التكاليف الأخرى لهيئة التحكيم.

المادة (٢٠)

المعاهدات المتعددة الأطراف

في حال إبرام معاهدة متعددة الأطراف، أو اتفاقية معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين المتعاقدين، فيجب أن تعدَّل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (٢١)

التعديلات

١. إذا اعتبر أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب تعديل أيِّ حكم من هذه الاتفاقية بما في ذلك جدول المسارات الذي يعتبر جزءًا من الاتفاقية، فإنه يجب طلب المشاورات وفقًا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية، ويمكن أن تتمَّ هذه المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات.

٢. إذا كان التعديل يتعلق بأحكام الاتفاقية بخلاف جدول المسارات، فتتعين الموافقة على التعديل من قِبَل كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وفقًا لإجراءاته القانونية، ويصبح نافذا عند تأكيده بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إذا كان التعديل يتعلق فقط بأحكام جدول المسارات، يتمُّ الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين، ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ من تاريخ الموافقة عليه من قِبَل سلطات الطيران لدى كلٍّ منَ الطرفين المتعاقدين.

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجَّل الاتفاقية الحالية، وأيُّ تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (٢٣)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة المدة ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، ويجوز لأيٍّ من الطرفين المتعاقدين في أيِّ وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية، ويتمُّ إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة، تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) اثني عشر شهرًا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة، وفي غياب إقرار التسليم من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر يعتبر الإخطار مسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (٢٤)

دخول حيز التنفيذ

تتمُّ الموافقة على هذه الاتفاقية وفقًا للمتطلبات القانونية لدى دولة كلِّ طرفٍ متعاقد، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلُّم ثاني الإخطارين اللّذين يفيد فيهما الطرفان المتعاقدان رسميًّا بعضَهما بعضًا بشأن استكمالهما الإجراءاتِ الداخليةَ المعنيةَ بهذا الغرض.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناءً على التفويض المعطَى لكلٍّ منهما من قِبَل حكومته، قد وَقَّعَا على هذه الاتفاقية.

حُرِّرَتْ هذه الاتفاقية في مدينة كوالالمبور، ماليزيا في اليوم ٢٤ من أكتوبر ٢٠٢٤م خلال انعقاد مؤتمر الايكان لمفاوضات النقل الجوي ، من نسختين أصليتين باللغتين: العربية، والفرنسية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. وفي حالة وجود أيِّ خلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية، فإنه يعتدُّ بالنص العربي .

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عُمان	جمهورية تشاد

الملحق

جدول المسارات رقم (١)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعيّنة لحكومة سلطنة عُمان:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط	نقاط في جمهورية تشاد	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة سلطنة عُمان إلغاء الهبوط في جميع أو أيّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

جدول المسارات رقم (٢)

١. المسارات المشغلة من قِبَل شركات الطيران المعينة لحكومة جمهورية تشاد :

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط في جمهورية تشاد	أيّ نقاط	نقاط في سلطنة عُمان	أيّ نقاط

٢. يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل حكومة جمهورية تشاد إلغاء الهبوط في جميع أو أيٍّ من رحلاتها، في أيٍّ من النقاط المذكورة في العمودين (٢) و(٤) أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه المسارات من نقطة في العمود (١).

ملاحظات:

سيكون لشركات الطيران المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في تشغيل النقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بشكل منفصل أو مجتمع على الرحلة نفسها مع حقوق المحطة المشتركة، بشرط عدم ممارسة الحركة الجوية الداخلية إلا التوقف لغير أغراض الحركة الجوية.

مرسـوم سـلطاني

رقـم ٦٦ / ٢٠٢٤

بالتصديـق علـى اتفاقيـة

النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة أستراليا

نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة أستراليا الموقعة في مدينة كوالالمبور بتاريخ ٢٤ من أكتوبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صـدر في: ١٦ من جمادى الآخرة سنـة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٨ من ديسمبـــــــر سنـة ٢٠٢٤م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عمـان

اتفاقية النقل الجوي
بين حكومة سلطنة عُمان
وحكومة أستراليا

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة أستراليا (المشار إليهما فيما بعد بـــ"الطرفين")، كونهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شـيكاغو في ٧ من ديسـمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في دعم نظام الطيران الدولي القائم على المنافسة بين شركات الطيران في السوق التجاري، ورغبة منهما في تشجيع شركات الطيران على تطوير وخلق خدمات مبتكرة وتنافسية، ورغبة في تأمين أعلى مسـتويات السـلامة والأمن في النقل الجوي الدولي وإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشـأن التهديدات على أمن الطائرات، والتي تعرض سـلامة الأشـخاص والممتلكات للخطر وتؤثر بشـكل عكسيٍّ على عمليات النقل الجوي، وتقوّض الثقة العامة في سلامة الطيران المدني.

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (١)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ. **"سلطات الطيران"**: تعني بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني ، وأي شخص أو جهة مفوضـة بإنجاز أي من الصـلاحيات المنوطة بها حاليا من قِبَل الهيئة سـالفة الذكر أو صـلاحيات مشـابهة. وتعني بالنسـبة لحكومة أسـتراليا، وزارة البنية التحتية والتنمية الإقليمية

والمدن ، وأي شـخص أو جهة مفوضـة بإنجاز أي من الصـلاحيات المنوطة بها حاليا من قِبَل الوزارة سالفة الذكر أو صلاحيات مشابهة.

ب. "**الخدمات المتفق عليها**": تعني خدمات تحميل وتنزيل الحركة الجوية كما هو محدد في المادة (٣)، الفقرة ١(ج) من هذه الاتفاقية.

ج. "**الاتفاقية**": تعني هذه الاتفاقية، وملحقها، وأيَّ تعديلات تطرأ عليها.

د. "**النقل الجوي**": يعني النقل العام المحمول بطائرات الركاب والأمتعة والحمولة والبريد منفصلا أو مجتمعًا لقاء تعويض أو أجر.

هـ. "**شركة الطيران**": تعني أي شركة نقل جوي تسوّق أو تشغّل النقل الجوي.

و. "**السـعة**": هي مقدار الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، وتحسـب عادة بعدد الرحلات (ترددات)، أو المقاعد أو الوزن بالأطنان من الحمولة المعروضة في السوق (بين المدن، أو من دولة إلى دولة) أو على مسار محدد خلال فترة محددة كاليوم أو الأسبوع أو الموسم أو السنة.

ز. "**المعاهدة**": تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شـيكاغو في ٧ من ديسمبر ١٩٤٤م وتشمل الآتي:

١. أيّ ملحق أو تعديل يطرأ عليها وفقًا للمادة (٩٠) من المعاهدة ما دام هذا الملحق أو التعديل، في أيٍّ وقت ما، ساري المفعول لكلا الطرفين.

٢. أي تعديل أصبح ساري المفعول بموجب المادة (٩٤) (أ) منها، وتمَّ التصديق عليها من كلا الطرفين.

ح. "**شركة الطيران المعينة**": تعني شركة أو شركات الطيران التي تكون معينة ومرخصة بموجب المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

ط. "**المناولة الأرضية**": تشمل – ولا تقتصر على– مناولة الركاب والحمولة والأمتعة، وتوفير مرافق و/أو خدمات التموين.

ي. "**المنظمة**": تعني منظمة الطيران المدني الدولي.

ك. "**النقل الجوي المتعدد الوسائط**": يعني النقل العام بالطائرات وبواحدة أو أكثر من وسائط النقل السطحية للركاب والأمتعة والحمولة والبريد، منفردة أو مجتمعة، مقابل رسوم مالية أو أجر.

ل. "**النقل الجوي الدولي**": يعني النقل الجوي الذي يمر عبر المجال الجوي فوق إقليم أكثر من دولة.

م. "**الطيران المسوِّق**": يعني شركة الطيران التي تعرض خدمات النقل الجوي على طائرات تشغلها شركة طيران أخرى من خلال المشاركة بالرمز.

ن. "**الطيران المشغِّل**": يعني شركة الطيران التي تشغل طائرات من أجل توفير خدمة النقل الجوي، ويمكن لها أن تملك أو تستأجر الطائرات.

س. "**خانة زمنية**": يعني الحق في جدولة حركة الطائرات في مطار.

ع. "**التوقف لغير أغراض الحركة الجوية**": يكون لها المعنى المبين في المادة (٩٦) من المعاهدة.

ف. "**التعرفة**": تعني أيَّ ثمن أو أجر أو سعر أو رسم لقاء نقل الركاب (وأمتعتهم) و/أو الحمولة الجوية (باستثناء البريد) في النقل الجوي الدولي، ويشمل النقل الذي يتمُّ على أساس داخلي أو مشترك، المفروض من قِبَل شركات الطيران، بما في ذلك وكلاؤهم والشروط التي تحكم مدى توفر ذلك الثمن أو الأجر أو السعر أو الرسم.

ص. "**الإقليم**": يكون له المعنى المبين في المادة (٢) من المعاهدة.

ق. "**رسوم المستخدمين**": تعني رسما مفروضا على شركات الطيران من قِبَل مقدمي الخدمة مقابل تقديم خدمات ومرافق المطار وبيئة المطار والملاحة الجوية وأمن الطيران.

ر. "**الملحق**": يشمل جدول المسارات الملحق بهذه الاتفاقية وأيّ تعديلات تطرأ عليها وحسبما متفق عليه وفقا للمادة (١٩) من هذه الاتفاقية.

المادة (٢)

التعيين والترخيص والإلغاء والتعليق

١. يحق لكلِّ طرف أن يعيِّن العدد الذي يرغب به من شـــركات الطيران للقيام بالنقل الجوي الدولي وفقا لهذه الاتفاقية، وأن يســـحب أو يغيِّر ذلك التعيين. ويجب أن يحال ذلك التعيين إلى الطرف الآخر كتابةً من خلال القنوات الدبلوماسية. ولا يتطلب التعيين لشركات الطيران الممارسة للحقوق المنصوص عليها في المادة (٣) الفقرة ١(أ) والفقرة ١(ب) من هذه الاتفاقية.

٢. عند تسلُّم مثل هذا التعيين، والطلبات من شركة الطيران المعينة، بالشكل والطريقة المحددة لتصاريح التشغيل والأذونات الفنية الخاصة بتشغيل وملاحة الطائرات، يمنح الطرف الآخر التصاريح اللازمة بدون تأخير شريطة أن:

أ. تكون شركة الطيران قد تمَّ تأسيسها، ويكون مقر عملها الرئيسي في إقليم الطرف الذي عيَّنها.

ب. أن تكون الشـــركة المعينة مؤهلة لتلبية الشـــروط المنصـــوص عليها في القوانين والأنظمة والقواعد المطبقة عادة، وبشكل معقول في عمليات النقل الجوي الدولي من قِبَل الطرف الذي ينظر في الطلب أو الطلبات، بما يتوافق مع أحكام المعاهدة.

ج. أن يكون لدى شركة الطيران تصاريح التشغيل اللازمة.

د. أن يكون الطرف الذي يعين شركة الطيران ملتزمًا ومطبقًا للمعايير الواردة في المادة (٦)، والمادة (٧) من هذه الاتفاقية.

٣. عند تعيين شـــركة الطيران ومنحها التصـــريح، يجوز لها مباشـــرة عمليات النقل الجوي الدولي شريطة التزام شركة الطيران بالأحكام المطبقة من هذه الاتفاقية.

٤. يجوز لأيٍّ من الطرفين حجز أو سحب أو تعليق أو حد تصاريح التشغيل أو التراخيص الفنية لشـــركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف الآخر، في أيِّ وقت، إذا لم يتمَّ الامتثال بالأحكام

المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو إذا فشلت شركة الطيران بخلاف ذلك في التشغيل وفقاً للأحكام المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية.

٥. ما لم يكن إجراء فوريًّا ضـــروريًّا لمنع المزيد من عدم الامتثال للفقرتين ٢(ب) و٢(د) من هذه المادة، تمارس الحقوق الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة فقط بعد التشاور مع الطرف الآخر.

٦. لا تحد هذه المادة من حقوق أيٍّ من الطرفين لحجز أو سـحب أو حد أو فرض شـروط على تصـاريح التشـغيل أو التراخيص الفنية لشـركة أو شـركات طيران الطرف الآخر وفقًا لأحكام المادة (٦) أو المادة (٧) من هذه الاتفاقية.

المادة (٣)

منح الحقوق

١. يمنح كل طرف للطرف الآخر الحقوق الآتية للقيام بالنقل الجوي الدولي من قِبَل شـــركات الطيران التابعة للطرف الآخر:

أ. حق التحليق عبر إقليمه بدون هبوط.

ب. حق التوقف في إقليمه لغير أغراض الحركة الجوية.

ج. الحقوق الممنوحة لشـركات الطيران المعينة لتشـغيل خدماتها على المسـارات المحددة في الملحق، وللتوقف في إقليمه لصـــعود ونزول الركاب، والأمتعة، والحمولة، والبريد، والتي يشار إليها فيما بعد "بالخدمات المتفق عليها".

د. الحقوق الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية.

٢. ليس في هذه المادة ما يعطي لشـركة أو لشـركات الطيران التابعة لأحد الطرفين الحق في تحميل وتنزيل الركاب أو أمتعتهم أو الحمولة أو البريد بين نقطتين في إقليم الطرف الآخر بمقابل.

٣. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل الجوي الدولي غير المجدول والمنفذ من شركات طيران كل طرف بما في ذلك شركات الطيران غير المعينة وفقا للمادة (٢) باستثناء ما يتعلق بالآتي: المادة (٢)، المادة (٣) الفقرة ١(ج)، المادة (١٣)، المادة (١٤)، والملحق.

المادة (٤)

تطبيق القوانين

١. عند دخول إقليم أحد الطرفين، الوجود فيه، أو المغادرة منه، يجب الامتثال للقوانين والأنظمة والقواعد الخاصة به المتعلقة بتشغيل وملاحة الطائرات من قِبَل شركات طيران الطرف الآخر.

٢. عند دخول إقليم أحد الطرفين، الوجود فيه أو المغادرة منه، تنطبق القوانين والأنظمة والقواعد الخاصة به المتعلقة بالدخول أو المغادرة من إقليمه للركاب والطاقم والحمولة والطائرات (بما في ذلك الأنظمة والقواعد المتعلقة بالدخول أو التصريح أو أمن الطيران أو الهجرة أو الجوازات أو توفير معلومات مسبقة عن الركاب أو الجمارك أو الحجر الصحي أو أنظمة نقل البريد في حال وجود بريد) على الركاب والطاقم والحمولة وطائرات شركات الطيران الآخر.

٣. لا يمنح أيٌّ من الطرفين أفضليةً لشركة الطيران التابعة له أو أيّ شركة طيران أخرى على شركة طيران تابعة للطرف الآخر تعمل في خدمات نقل جوي دولي مشابهة عند تطبيق أنظمة الدخول أو التصريح أو أمن الطيران أو الهجرة أو الجوازات أو توفير معلومات مسبقة عن الركاب أو الجمارك أو الحجر الصحي أو البريد أو أنظمة مماثلة.

٤. قد يخضع الركاب والأمتعة والحمولة عند العبور المباشر عبر إقليم أيٍّ من الطرفين دون مغادرة منطقة المطار المخصصة لهذا الغرض، إلى التفتيش لدواعي أمن الطيران ومكافحة المخدرات ومتطلبات الهجرة أو في حالات أخرى خاصة تتطلب إجراء هذا التفتيش مع مراعاة القوانين

والأنظمة المطبقة لدى الطرف المعني ووفقًا للظروف المعينة. وتعفى الأمتعة والحمولة عند العبور المباشر من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الضريبية المشابهة.

٥. عند دخول إقليم أحد الطرفين، الوجود فيه أو المغادرة منه، تنطبق الشروط المطبقة لإدخال وإخراج الحيوانات والنباتات في إقليمه على شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف الآخر.

٦. تنطبق قوانين المنافسة لكلٍّ طرف، والتي يتمُّ تعديلها من وقت لآخر، على عمليات شركات الطيران ضمن الاختصاص القضائي للطرف المعني.

المادة (٥)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١. يجب على الطرف الآخر الاعتراف بشهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعتمدة من قِبَل أحد الطرفين والتي ما زالت سارية المفعول لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، شريطة أن تكون المعايير، التي بموجبها تمَّ إصدار هذه الشهادات والتراخيص أو اعتبارها سارية المفعول، مطابقة أو أعلى من المعايير الدنيا التي يجوز إنشاؤها وفقًا للمعاهدة.

٢. في حال كانت الامتيازات أو أحكام الشهادات أو التراخيص المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، الصادرة عن هيئات الطيران لدى أحد الطرفين لشخص أو لشركة طيران معينة أو متعلقة بطائرة تستخدم في تشغيل الخدمات المتفق عليها، وترخص هذه الامتيازات والأحكام وجود اختلاف عن المعايير الدنيا التي أنشئت بموجب المعاهدة، ويكون هذا الاختلاف قد تمَّ إيداعه لدى المنظمة، يجوز للطرف الآخر طلب المشورة بين هيئات الطيران من أجل استيضاح الممارسة المعنية.

٣. على أيِّ حال، يحق لكلِّ طرف رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه أو المتعلقة بطائراته المسجلة من قِبَل الطرف الآخر لأغراض الرحلات فوق/ أو التي تهبط في إقليمه.

المادة (٦)

السلامة الجوية

١. يمكن لكلٍّ طرف أن يطلب المشاورات في أيِّ وقت بشأن معايير السلامة المطبقة من قِبَل الطرف الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران والطاقم والطائرات وتشغيل الطائرات، ويجب أن تتم تلك المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم هذا الطلب.

٢. إذا وجد أحد الطرفين بعد تلك المشاورات أن الطرف الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعال في أي مجال من تلك المجالات لتكون على الأقل مساوية للمعايير الدنيا التي أنشئت في ذلك الوقت وفقًا للمعاهدة، يجب على الطرف الأول إخطار الطرف الآخر بتلك الاستنتاجات والخطوات التي تعتبر ضرورية لتطابق تلك المعايير الدنيا، كما يجب على ذلك الطرف الآخر اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة. ويكون فشل الطرف الآخر في اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا أو خلال فترة زمنية أطول يتمُّ الاتفاق عليها أساسا لتطبيق المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

٣. تعد الفقرات من ٤ إلى ٧ من هذه المادة مكملة للفقرات من ١ إلى ٢ من هذه المادة ولالتزامات الطرفين المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة.

٤. عملا بالمادة (١٦) من المعاهدة، من المتفق عليه أيضا أن أي طائرة يتم تشغيلها من قبل أو بموجب عقد إيجار، نيابةً عن شركة أو شركات النقل الجوي لأحد الطرفين، لخدمات إلى أو من إقليم الطرف الآخر، وفي أثناء وجودها في إقليم ذلك الطرف الآخر، فإنه يجوز فحصها من قبل الممثلين المفوضين من ذلك الطرف الآخر، ويكون الفحص شاملا داخل الطائرة وخارجها، ويكون الهدف منه فحص صلاحية مستندات الطائرة وطاقمها والحالة العامة لها ولمعداتها. ويطلق على هذا الفحص في هذه المادة "التفتيش في ساحة الطائرات"، شريطة ألا يؤديَ مثل هذا الفحص إلى تأخير غير منطقي.

٥. إذا أدى هذا التفتيش في ساحة الطائرات، أو بعد سلسلة من عمليات التفتيش في ساحة الطائرات إلى:

أ. مخاوف حقيقية بأن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يتطابق مع الحد الأدنى من المعايير التي أنشئت في ذلك الوقت عملا بالمعاهدة.

ب. مخاوف حقيقية بوجود قصور في فاعلية الحفاظ على، وإدارة معايير السلامة التي أنشئت في ذلك الوقت عملا بالمعاهدة.

فإن الطرف الذي يقوم بعملية التفتيش، ولغرض أحكام المادة (٣٣) من المعاهدة، تكون له حرية الإقرار بأن المتطلبات التي تم بموجبها إصدار الشهادات أو التراخيص فيما يتعلق بتلك الطائرة أو فيما يتعلق بطاقم تلك الطائرة، أو المتطلبات التي بموجبها يتمُّ تشغيل تلك الطائرة، لا تساوي/ أو لا تكون أعلى من المعايير الدنيا التي أنشئت وفقًا للمعاهدة.

٦. في حالة منع ممثل شركة أو شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين الدخول لأغراض تفتيش ساحة الطائرة التي تشغلها شركة أو شركات الطيران التي يمثلها بالأصالة أو النيابة، طبقًا للفقرة (٤) أعلاه من هذه المادة، يحق للطرف الآخر أن يفترض وجود مخاوف حقيقة أو أيًّا من الأنواع المشار إليها في الفقرة (٥) أعلاه، واستنتاج النتائج المشار إليها في تلك الفقرة.

٧. يحتفظ كلُّ طرف بحق تعليق أو تعديل تصريح تشغيل أيِّ شركة أو شركات طيران تابعة للطرف الآخر بصورة فورية في حال توصل الطرف الأول إلى ضرورة اتخاذ إجراء فوري لحماية سلامة عمليات شركة الطيران، سواء كان ذلك نتيجة للتفتيش في ساحة الطائرات، أو سلسلة من التفتيش في ساحة الطائرات، أو عدم السماح بإجراء التفتيش في ساحة الطائرات، أو التشاور أو خلافه.

٨. يجب إيقاف أيِّ إجراء يتمُّ اتخاذه من قِبَل أحد الطرفين وفقًا للفقرات ٢ أو ٧ أعلاه من هذه المادة، بمجرد انتهاء أساس اتخاذ الإجراء.

المادة (٧)

أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهم والتزاماتهم بموجب القانون الدولي يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزامهما لبعضهما بعضًا لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكِّل جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما، والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان المتعاقدان بشكل خاص بما يمتثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، والبروتوكول الخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨، وأيّ معاهدة أو بروتوكول آخر يتعلق بأمن الطيران المدني وملزم لكلا الطرفين.

٢. يقدم الطرفان عند الطلب كل المساعدة الضرورية لبعضهما بعضا لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وأي أفعال أخرى غير مشروعة والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأيّ تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

٣. يعمل الطرفان، ضمن علاقاتهما المتبادلة، طبقًا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قِبَل المنظمة، والمحددة كملاحق في المعاهدة، ويجب أن يطلبا من مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغلي المطارات في إقليميهما، أن يعملوا وفقًا لأحكام أمن الطيران المشار إليها. وعلى كلِّ طرف إعلام الطرف الآخر بأيِّ اختلاف بين الأنظمة والممارسات المحلية

ومعايير أمن الطيران المنصوص عليها في الملاحق. يحق لأيٍّ من الطرفين طلب مشاورات مع الطرف الآخر في أيِّ وقت لمناقشة هذه الاختلافات.

٤. قد يطلب من هؤلاء المشغلين مراقبة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه والمطلوبة من الطرف الآخر للدخول في، أو المغادرة من، أو خلال وجوده في إقليم ذلك الطرف الآخر. ويجب على كلِّ طرف التأكد من تطبيق الإجراءات المناسبة بشكل فعَّال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب والطاقم والأمتعة المحمولة باليد والأمتعة والحمولة ومخازن الطائرات قبل وفي أثناء صعود الركاب أو تحميل الأمتعة. كما يجب على كل طرف أن يأخذ في الاعتبار أيَّ طلب من الطرف الآخر بشأن الإجراءات الأمنية المعقولة الخاصة لمواجهة تهديد معين.

٥. يجب على كلِّ طرف متعاقد مساعدة الطرف الآخر عند وقوع حادث أو تهديد بحادث للاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو غيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة مثل هذه الطائرات، وركابها، وطاقمها، والمطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الاتصالات وأيّ تدابير أخرى مناسبة لإنهاء تلك الحادثة أو التهديد بها، بسرعة وأمان.

٦. يحق لكل طرف خلال (٦٠) ستين يومًا بعد الإخطار، أو خلال مدة أقل يتمُّ الاتفاق عليها بين سلطات الطيران، أن تقوم سلطة الطيران الخاصة به بإجراء تقييم في إقليم الطرف الآخر للتدابير الأمنية المتخذة، أو المخطط اتخاذها من قِبَل مشغلي الطائرات والمتعلقة بالرحلات القادمة أو المغادرة لإقليم الطرف الأول. ويتمُّ إقرار الترتيبات الإدارية بشأن تنفيذ هذه التقييمات بشكل متبادل بين سلطات الطيران وتنفيذها من غير تأخير من أجل ضمان تنفيذ التقييم بشكل سريع.

٧. عندما يكون لدى طرف أسسًا معقولة للاعتقاد بأن الطرف الآخر قد أخل بالأحكام الواردة في هذه المادة، يحق للطرف الأول طلب إجراء مشاورات فورية. وتبدأ مثل هذه المشاورات

خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تسلُّم هذا الطلب من قِبَل أيٍّ من الطرفين. في حالة عدم التوصل إلى اتفاق مُرضٍ خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من بدء المشاورات، أو خلال أيٍّ مدة أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، يعد ذلك أساسًا لحجز أو سحب أو تعليق أو فرض شروط على تراخيص شركة الطيران أو شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف الآخر. أما في حالة الظروف الطارئة، أو من أجل تجنب مزيد من عدم الالتزام بأحكام هذه المادة، يجوز للطرف الأول أن يتخذ إجراء مؤقتًا في أيٍّ وقت، وأيَّ إجراءٍ يتمُّ اتخاذه وفقًا لهذه الفقرة يجب أن يتمَّ إيقافه فور التزام الطرف الآخر بأحكام أمن الطيران المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٨)

رسوم المستخدمين

١. يجب على كلِّ طرف بذل قصارى جهدهم في سبيل تشجيع أولئك المسؤولين عن تقديم خدمات ومرافق المطار، وبيئة المطار، والملاحة الجوية، وأمن الطيران، على فرض رسوم على شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرف الآخر على أساس معقول وغير تمييزي، على أن تقسم بشكل متساوٍ بين فئات المستخدمين.

٢. تعكس الرسوم المعقولة التكلفة الكاملة – ولكن لا تزيد عليها – للسلطات الضريبية المختصة للقيام بتوفير المرافق والخدمات. ومن الممكن أن يتضمن هذا عائدًا معقولًا على الأصول بعد احتساب الاستهلاك. ويجب أن تكون الخدمات والمرافق التي فُرضت رسوم مقابلها على أساس اقتصادي وفعَّال. ومن أجل أن تكون الرسوم المفروضة غير تمييزية، يجب أن يتمَّ فرضها على شركات الطيران الأجنبية بسعر لا يزيد على ذلك المفروض على شركات الطيران التابعة للطرف، والمشغلة لخدمات دولية مشابهة.

٣. يجب على الطرفين تشجيع تبادل مثل هذه المعلومات بين السلطات الضريبية المختصة وشركات الطيران، والتي قد تكون ضـــرورية لتســـمح بإجراء تقييم كامل لمدى معقولية ومبررات وتوزيع الرسوم طبقًا للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٤. يكون زيادة أو فرض رسوم جديدة فقط بعد إجراء المشاورات المناسبة بين السلطات الضريبية المختصة وشركات الطيران. يجب إشعار المستخدمين بفترة معقولة حول أيّ مقترح يتعلق بتغيير رسوم المستخدمين لتمكينهم من التعبير عن آرائهم قبل تطبيق التغيير.

المادة (٩)

تبادل المعلومات

١. يحق لســـلطة الطيران لدى أحد الطرفين أن تطلب من شـــركة الطيران المعينة من قِبَل الطرف الآخر بتقديم بيانات إحصائية بالحركة الجوية التي تقوم بها شركة الطيران تلك أو الخدمات التي يتمُّ تقديمها بموجب هذه الاتفاقية أو أيّ معلومات أخرى يتم طلبها بشـــكل معقول من قِبَل سلطة الطيران التابعة للطرف.

٢. يمكن لســـلطة الطيران لدى كلِّ طرف تحديد طبيعة المعلومات المطلوب تقديمها من شـــركات الطيران المعينة وفقاً للفقرة أعلاه، كما يجب تطبيق هذه المتطلبات بشكل غير تمييزي.

المادة (١٠)

تخصيص الخانات الزمنية

١. فيما يتعلق بتخصيص ومنح الخانات الزمنية لشركات الطيران في مطاراتهم الوطنية، يقوم كلُّ طرف بالآتي:

أ. التأكد من أن شركات طيران الطرف الآخر قد تم منحها فرصة عادلة ومتساوية لضمان خانات زمنية وفقًا للضوابط المحلية لتخصيص خانات زمنية والإجراءات والممارسات المطبقة أو المسموح بها.

ب. التأكد من أنه في حال تم وضع أيِّ ترتيب أو إجراء أو ممارسة مع أيِّ طرف ثالث يتعلق بمنح خانات زمنية لشركات طيران ذلك الطرف، أو المسموح به خلاف ذلك لشركة طيران دولية أجنبية معينة، يتمُّ تقديم مثل هذه الفرص أيضًا لشركات طيران الطرف الآخر.

٢. تخضع شروط الفقرة ١ من هذه المادة لأحكام أي قوانين أو أنظمة يقدمها أيٌّ من الطرفين تتعلق بتخصيص خانات زمنية في مطاراتهما المحلية.

المادة (١١)

الموافقة على جداول الرحلات

يجب على شركات الطيران المعينة لدى كل طرف تقديم جداول رحلاتها بما لا يقل عن (٣٥) خمسة وثلاثين يومًا قبل بدء الخدمات من أجل اعتمادها من قِبَل سلطات طيران ذلك الطرف متى ما تطلبت قوانين وأنظمة أحد الطرفين ذلك. ويجب أن يتضمن النموذج نوع الطائرات التي سيتمُّ استخدامها في الرحلات. ينطبق الإجراء نفسه على أيِّ تغيير يتمُّ نحو ذلك. يمكن لسلطات الطيران السماح بمدة زمنية أقل في حالات خاصة.

المادة (١٢)

الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١. تُعفَى الطائرات العاملة في مجال النقل الجوي الدولي بواسطة شركات الطيران لدى كلِّ طرف من كافة قيود الاستيراد والرسوم الجمركية والضرائب الانتقائية، وأيّ رسوم مماثلة تفرضها السلطات المحلية. كما تُعفَى بالمثل أجزاء المكونات الأساسية ومعدات الطائرات الاعتيادية وغيرها من المواد التي يقصد استخدامها، أو المستخدمة فقط فيما يتعلق بالعمليات أو لإصلاح وصيانة الطائرات، شريطة أن تكون هذه المعدات والمواد معدة للاستخدام على متن الطائرة، ويعاد تصديرها.

٢. (أ) بشرط أن تكون في كل حالة معدة للاستخدام على متن الطائرة لأمور تتعلق بإنشاء أو صيانة النقل الجوي الدولي من قِبَل شركة الطيران المعنية، تُعفَى المواد الآتية من كافة قيود الاستيراد والرسوم الجمركية والضرائب الانتقائية وأيّ رسوم مماثلة تفرضها السلطات المحلية، سواء كانت مقدمة من قِبَل شركة طيران أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر، أو تمَّ توريدها لشركة طيران أحد الطرفين في إقليم الطرف الآخر:

١. مخازن الطائرات (ويشمل ذلك- على سبيل المثال لا الحصر- الأطعمة والمشروبات والمنتجات المعدة للبيع أو الاستخدام من قِبَل الركاب خلال الرحلة).

٢. الوقود، وزيوت التشحيم (ويشمل السوائل الهيدروليكية)، والمواد الفنية المستهلكة.

٣. قطع الغيار بما في ذلك المحركات.

(ب) تطبق هذه الإعفاءات حتى عندما تكون هذه المواد معدة للاستخدام خلال أيِّ جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف الآخر التي تمَّ حملها عليها.

٣. لا تشمل الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة الرسوم المفروضة على أساس تكلفة الخدمات المقدمة لشركات طيران أيٍّ من الطرفين في إقليم الطرف الآخر.

٤. يجوز تنزيل المعدات الاعتيادية للطائرات، وقطع الغيار (بما في ذلك المحركات)، والوقود، وزيوت التشحيم (بما في ذلك السوائل الهيدروليكية)، والمشحمات، وغيرها من المواد المذكورة في الفقرة ١ و٢ من هذه المادة والمحتفظ بها على متن الطائرة المشغلة من قِبَل شركات طيران أحد الطرفين، في إقليم الطرف الآخر فقط بموافقة السلطات الجمركية في إقليم ذلك الطرف. ويجوز في أيِّ حال تنزيل مخزونات الطائرات المعدة للاستخدام في خدمات شركات الطيران. ومن الممكن أن يتطلب إبقاء المعدات والمواد المشار إليها في الفقرة ١ و٢ من هذه المادة تحت إشراف ومراقبة السلطات المختصة إلى أن يتمَّ إعادة تصديرها أو التخلص منها وفقًا للقوانين والإجراءات الجمركية المطبقة لدى ذلك الطرف.

٥. تكون الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة متاحة أيضًا عند دخول شركة أو شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين في ترتيبات مع شركة أو شركات طيران أخرى بقصد الإعارة أو التحويل في إقليم الطرف الآخر للمواد المحددة في الفقرتين ١و ٢ من هذه المادة، شريطة أن تتمتع شركة أو شركات الطيران بإعفاءات مشابهة من الطرف الآخر.

المادة (١٣)

التعرفات

١. يسمح كلُّ طرف متعاقد لكل شركة طيران بتحديد التعرفة الخاصة بها لنقل الحركة الجوية.

٢. لا يتطلب إيداع التعرفات التي تفرضها شركات الطيران لدى سلطات الطيران المدني التابعة لأيٍّ من الطرفين ما لم تشترط القوانين والأنظمة الوطنية ذلك.

٣. في حال عدم رضا أيٍّ من سلطات الطيران المدني بالتعرفة المقترحة أو المطبقة من قِبَل شركة طيران تابعة للطرف الآخر، تسعى سلطات الطيران لتسوية الأمر من خلال المشاورات في حال طلب ذلك من قِبَل أيٍّ من السلطات. وفي أيِّ حال، لا يجوز لسلطة الطيران اتخاذ أيِّ إجراء أحادي الجانب لمنع سريان أو استمرار تعرفة شركة الطيران التابعة للطرف الآخر.

المادة (١٤)

السعة

تتمتع شركات الطيران التابعة لكلِّ طرف بفرص عادلة ومتساوية لتشغيل الخدمات المتفق عليها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، ووفقًا لما تقره سلطات الطيران لدى كلا الطرفين بين فترة وأخرى.

المادة (١٥)

الفرص التجارية

١. لشركات الطيران التابعة لكل طرف الحقوق الآتية في إقليم الطرف الآخر:

(أ) الحق في إنشاء مكاتب بما في ذلك المكاتب الفعلية من أجل ترويج وبيع وإدارة خدمات النقل الجوي.

(ب) الحق في بيع وتسويق خدمات النقل الجوي لأيِّ فرد بطريقة مباشرة، وبناء على تقديرها، عبر وكلائها أو وسطائها، وذلك باستخدام وثائق النقل الخاصة بها.

(ج) الحق في استخدام خدمات وموظفي أيِّ مؤسسة أو شركة أو شركة طيران عاملة في إقليم الطرف الآخر.

٢. وفقًا للقوانين والأنظمة لدى الطرف الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والتوظيف، يحق لشركات طيران كلٍّ طرف جلبُ موظفين لهم، متخصصين في الإدارة والمبيعات والأعمال الفنية والعمليات، وغيرهم من الموظفين المتخصصين، وإبقاؤُهم في إقليم الطرف الآخر الذين تعتبرهم شركة الطيران ضروريين لتنفيذ خدمات النقل الجوي. وبالتوافق مع هذه القوانين والأنظمة، يجب على كل طرف - بأدنى حد للتأخير - منح تصاريح التوظيف والتأشيرات وغيرها من المستندات اللازمة للموظفين والممثلين المشار إليهم في هذه الفقرة.

٣. يحق لشركات طيران كلٍّ طرف أن تقوم ببيع خدمات النقل الجوي، ولأيٍّ شخص حرية شراء مثل هذه الخدمات بالعملة المحلية أو بالعملات الحرة القابلة للتحويل. ولكل شركة طيران الحق في تحويل أموالها إلى أيٍّ من العملات الحرة القابلة للتحويل وتحويل الأموال من إقليم الطرف الآخر متى أرادت ذلك. ووفقًا للقوانين والأنظمة الوطنية والسياسات لدى الطرف الآخر، يجوز تحويل ونقل الأموال التي تمَّ الحصول عليها في الأحوال العادية من عملياتها وفق أسعار الصرف الأجنبي للدفعات السائدة في وقت تقديم طلبات التحويل أو النقل، ويجب ألا تخضع لأيٍّ رسوم باستثناء رسوم الخدمات العادية المفروضة لمثل هذه المعاملات.

٤. يحق لشركات طيران كلٍّ طرف دفع المصاريف المحلية وفق تقديرها بما في ذلك مشتريات الوقود في إقليم الطرف الآخر بالعملة المحلية، أو بالعملات الحرة القابلة للتحويل، شريطة أن يكون ذلك وفقًا لأنظمة العملة المحلية.

٥. يسمح لشركات طيران كلٍّ طرف القيام بأعمال النقل الجوي الدولي باستخدام طائرات (أو طائرات بطاقمها) مستأجرة من أيٍّ شركة بما في ذلك شركات الطيران الأخرى شريطة فقط التزام الطائرات والطاقم العامل بمتطلبات ومعايير التشغيل والسلامة المطبقة.

٦. يقر الطرفان أنه من أجل تفعيل الحقوق والمستحقات المضمنة في هذه الاتفاقية، يجب أن تتوفر الفرصة لشركات طيران كل طرف للوصول إلى المطارات في إقليم الطرف الآخر بشكل غير تمييزي.

المادة (١٦)

المناولة الأرضية

يحق لشركات طيران كلٍّ من الطرفين القيام بأعمال المناولة الأرضية الخاصة بها ذاتيًّا في إقليم الطرف الآخر أو التعاقد مع وكيل منافس من اختيارهم بما في ذلك اختيار شركات طيران أخرى تقدم خدمات المناولة الأرضية بشكل جزئيٍّ أو كليٍّ. كما يحق لكل شركة طيران تقديم خدمات المناولة الأرضية إلى أيِّ شركة طيران أخرى كوكيل، وبشكل جزئيٍّ أو كليٍّ. وتخضع هذه الحقوق للقيود الناتجة عن الاعتبارات المتصلة بسلامة المطار فقط. وإذا حالت تلك الاعتبارات إلى منع شركة الطيران من القيام بأعمال المناولة الأرضية الذاتية، أو التعاقد مع وكيل من اختيارها لتقديم خدمات المناولة الأرضية، يتمُّ توفير خدمات المناولة الأرضية لشركة الطيران تلك على أساس مبدأ المساواة مع جميع شركات الطيران الأخرى.

المادة (١٧)

الخدمات متعددة الوسائط

يسمح لشركات الطيران المعينة من قِبَل كلِّ طرف باستخدام - فيما يتعلق بالنقل الجوي الدولي- أيِّ وسيلة للنقل البري من/ وإلى أيِّ نقطة في أقاليم الطرفين أو دول أخرى. ويجوز لشركة الطيران اختيار استخدام النقل البري ذاتيًّا أو توفيره عن طريق ترتيبات بما في ذلك الرموز المشتركة مع ناقلات برية

أخرى. ويجوز تقديم خدمات النقل متعددة الوسائط هذه كخدمة مترابطة مقابل سعر واحد يشمل النقل الجوي والبري، شريطة إعلام الركاب والشاحنين بمقدمي خدمة النقل المعنية.

المادة (١٨)

المشاورات

١. يحق لأيٍّ من الطرفين في أيِّ وقت أن يطلب إجراء مشاورات حول تنفيذ وتفسير وتطبيق أو تعديل هذه الاتفاقية.

٢. وفقًا للمادة (٢) والمادة (٦) والمادة (٧) من هذه الاتفاقية، تبدأ مثل هذه المشاورات خلال مدة (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم طلب إجراء المشاورات التي قد تكون من خلال المناقشات أو المخاطبات إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

المادة (١٩)

تعديل الاتفاقية

١. يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو مراجعتها بالاتفاق المتبادل بين الطرفين كتابيًّا.

٢. يدخل أيُّ تعديل أو مراجعة حيز التنفيذ بعد إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيًّا بأنه استوفى المتطلبات المتعلقة بدخول التعديل أو المراجعة حيز التنفيذ.

المادة (٢٠)

معاهدة متعددة الأطراف

في حالة دخول معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي حيز التنفيذ على كلا الطرفين، تعتبر هذه الاتفاقية معدلة بقدر ما هو ضروري حتى تطابق أحكام تلك المعاهدة.

المادة (٢١)

تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أيُّ خلاف بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يجب أن يسعى الطرفان أولاً لحله عن طريق التفاوض.

٢. إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال التفاوض، يجوز لهما الاتفاق على إحالة النزاع إلى شخص أو جهة للفصل فيه. وفي حال لم يتفقا، يقدم النزاع بطلب أيٍّ من الطرفين إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يتمُّ ترشيح واحدٍ منهم من قِبَل كلِّ طرف، ويتمُّ تعيين الثالث بواسطة المرشحين الذين تمَّ تسميتهما. وعلى كلٍّ من الطرفين المتعاقدين ترشيح محكم خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ تسلُّم أيٍّ من الطرفين المتعاقدين إخطارًا من الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بطلب تحكيم النزاع من قِبَل هيئة التحكيم هذه، ويتمُّ تعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) ستين يومًا أخرى. وإذا أخفق أيٌّ من الطرفين المتعاقدين بترشيح محكم خلال المدة المحددة، أو إذا لم يتمَّ تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحددة، فإنه يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم أو محكمين حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالات أن يكون المحكم الثالث مواطنًا لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٣. يلتزم الطرفان بأيّ قرار يصدر بموجب هذه المادة، وفي حالة إخفاق أيٍّ من الطرفين في الالتزام بالقرار الصادر بموجب هذه المادة، يجوز للطرف الآخر تحديد أو تعليق أو سحب أي حقوق أو امتيازات تمَّ منحها للطرف المخفق بموجب هذه الاتفاقية.

المادة (٢٢)

إنهاء الاتفاقية

١. يحق لأيٍّ من الطرفين أن يُخطِر الطرف الآخر في أيّ وقت كتابةً برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية. ويجب إبلاغ المنظمة بمثل هذا الإخطار في الوقت نفسه، وينتهي مفعول هذه الاتفاقية في منتصف الليل (في مكان تسلُّم الإخطار للطرف الآخر) مباشرة قبل الذكرى السنوية الأولى لتاريخ تسلُّم الإخطار من قِبَل الطرف، إلا إذا تمَّ سحب هذا الإخطار باتفاق الطرفين قبل انقضاء هذه المدة.

٢. في حال عدم إقرار تسلُّم إخطار الإنهاء من قبل الطرف الآخر، يعد الإخطار متسلَّمًا بعد (١٤) أربعة عشر يومًا من بعد تاريخ اعتراف المنظمة بتسلُّم الإخطار ذاته.

المادة (٢٣)

تسجيل الاتفاقية مع المنظمة

تسجل هذه الاتفاقية وجميع التعديلات التي تطرأ عليها لدى المنظمة.

المادة (٢٤)

الدخول حيز التنفيذ

بعد الموافقة وفق المتطلبات القانونية لكلٍّ طرف، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند تأكيد كلِّ طرف للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية استكماله للمتطلبات اللازمة لسريان هذه الاتفاقية.

وإثباتًا لذلك، فإن الموقعين أدناه، والمفوضين بناءً على التفويض من قِبَل حكومَتَيْهِما قد وقَّعا على هذه الاتفاقية.

وُقِّعَتْ في كوالالمبور..... بهذا اليوم ...الرابع والعشرين..... من شهر ...أكتوبر.....٢٠٢٤...، من نسختين باللغتين: العربية والإنجليزية. وفي حال الاختلاف حول تنفيذ أو تفسير أو تطبيق النصوص يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة سلطنة عُمان **عن حكومة أستراليا**

الملحق

الجزء (١)

جدول المسارات

يحق لشركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ طرف القيام بتشغيل خدمات النقل الجوي الدولية بين النقاط على المسارات الآتية:

- جدول المسارات لشركات الطيران المعينة من قِبَل سلطنة عُمان:

نقاط في سلطنة عُمان	نقاط وسطية	نقاط في أستراليا	نقاط فيما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

- جدول المسارات لشركات الطيران المعينة من قِبَل أستراليا:

نقاط في أستراليا	نقاط وسطية	نقاط في سلطنة عمان	نقاط فيما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

ملاحظات:

١. لشركات الطيران المعينة من قِبَل كلٍّ طرف الخيار في حذف نقاط في أيٍّ من المسارات أعلاه شريطة أن تبدأ الخدمات وتنتهي في الإقليم الذي يكون هو مقر عملها الرئيسي.

٢. يجب التفاهم بين سلطتي الطيران من وقت لآخر بشأن ممارسة حقوق الحركة الجوية من قِبَل شركات الطيران المعينة من قِبَل الطرفين بين النقاط الوسطية ونقاط فيما وراء على المسارات أعلاه.

٣. يكون لشركات الطيران المعينة لدى كلّ طرف الحق في التشغيل في نقاط في إقليم الطرف الآخر لرحلات منفصلة أو مجتمعة برقم الرحلة نفسه مع حقوق المحطة المشتركة، شريطة عدم ممارسة الحركة الجوية داخليًّا عدا التوقف الخاص بها حيثما تسمح بذلك قوانين وأنظمة الطرف.

الجزء (٢)

المرونة التشغيلية

مع مراعاة الجزء (١) من هذا الملحق، يجوز لشركات الطيران المعينة من قِبَل كلّ طرف، على أيّ من الخدمات أو جميعها، وباختيار كلّ شركة طيران، الآتي:

أ. تشغيل رحلات جوية في أحد، أو كلا الاتجاهين.

ب. دمج أرقام رحلات جوية تحت رحلة طائرة واحدة.

ج. نقل الحركة الجوية من أيّ من طائراته إلى طائرات أخرى في أيّ نقطة على المسارات.

وذلك بدون قيود اتجاهية أو جغرافية، وبدون فقدان أيّ حق لنقل الحركة الجوية المسموح بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء (٣)

تغيير المعيار

على أيّ جزء أو أجزاء من المسارات المحددة في الجزء (١) من هذا الملحق، لأيّ شركة طيران الحق في القيام بالنقل الجوي الدولي بما في ذلك ترتيبات تقاسم الرموز المشتركة مع شركات طيران أخرى وبدون أيّ قيود على تغيير نوع وحجم وعدد الطائرات المشغلة في أيّ نقطة أو نقاط في جدول المسارات.

AIR TRANSPORT AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND

THE GOVERNMENT OF AUSTRALIA

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of Australia (hereinafter referred to as the "Parties");

Being parties to the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on December 7, 1944;

Desiring to promote an international aviation system based on competition among airlines in the marketplace and wishing to encourage airlines to develop and implement innovative and competitive services;

Desiring to ensure the highest degree of safety and security in international air transport and reaffirming their grave concern about acts or threats against the security of aircraft, which jeopardise the safety of persons or property, adversely affect the operation of air transport, and undermine public confidence in the safety of civil aviation;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Definitions

For the purpose of this Agreement, unless otherwise stated, the term:

(a) "aeronautical authorities" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority and any person or body authorised to perform any functions at present exercisable by the said Authority or similar functions; and in the case of the Government of Australia the Department of Infrastructure, Regional Development and Cities and any person or body authorised to perform any functions at present exercisable by the said Department or similar functions.

(b) "agreed services" means services for the uplift and discharge of traffic as defined in Article 3, paragraph 1 (c) of this Agreement;

(c) "Agreement" means this Agreement, its Annex, and any amendments thereto;

(d) "air transportation" means the public carriage by aircraft of passengers, baggage, cargo, and mail, separately or in combination, for remuneration or hire;

(e) "airline" means any air transport enterprise marketing or operating air transportation;

(f) "capacity" is the amount(s) of services provided under the Agreement, usually measured in the number of flights (frequencies), or seats or tonnes of cargo offered in a market (city pair, or country-to-country) or on a route during a specific period, such as daily, weekly, seasonally or annually;

(g) "Convention" means the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on 7 December 1944, and includes:

  (i) any Annex or any amendment thereto adopted under Article 90 of the Convention, insofar as such Annex or amendment is at any given time in force for both Parties; and

  (ii) any amendment which has entered into force under Article 94(a) of the Convention and has been ratified by both Parties;

(h) "designated airline" means an airline or airlines designated and authorised in accordance with Article 2 of this Agreement;

(i) "ground-handling" includes but is not limited to passenger, cargo and baggage handling, and the provision of catering facilities and/or services;

(j) "ICAO" means the International Civil Aviation Organization;

(k) "intermodal air transportation" means the public carriage by aircraft and by one or more surface modes of transport of passengers, baggage, cargo and mail, separately or in combination, for remuneration or hire;

(l) "international air transportation" means air transportation which passes through the air space over the territory of more than one State;

(m) "marketing airline" means an airline that offers air transportation on an aircraft operated by another airline, through code-sharing;

(n) "operating airline" means an airline that operates an aircraft in order to provide air transportation – it may own or lease the aircraft;

(o) "slots" means the right to schedule an aircraft movement at an airport;

(p) "stop for non-traffic purposes" has the meaning assigned to it in Article 96 of the Convention;

(q) "tariffs" means any price, fare, rate or charge for the carriage of passengers (and their baggage) and/or cargo (excluding mail) in international air transportation, including transportation on an intra or inter-line basis, charged by airlines, including their agents, and the conditions governing the availability of such price, fare, rate or charge;

(r) "territory" has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention; and

(s) "user charges" means a charge made to airlines by a service provider for the provision of airport, airport environmental, air navigation and aviation security facilities and services.

(t) "Annex" includes the schedule of routes annexed to this Agreement and any amendments thereto as agreed in accordance with the provisions of Article 19 of this Agreement.

ARTICLE 2

Designation, Authorisation, Revocation and Suspension

1. Each Party shall have the right to designate as many airlines as it wishes to conduct international air transportation in accordance with this Agreement, and to withdraw or alter such designations. Such designations shall be transmitted to the other Party in writing through diplomatic channels. Designation shall not be required for airlines exercising the rights provided for in Article 3, paragraphs 1 (a) and 1 (b), of this Agreement.

2. On receipt of such a designation, and of applications from a designated airline, in the form and manner prescribed for operating authorisations and technical permissions relating to the operation and navigation of the aircraft, the other Party shall grant appropriate authorisations without delay, provided that:

(a) the airline is incorporated and has its principal place of business in the territory of the Party designating the airline;

(b) the airline is qualified to meet the conditions prescribed under the laws, regulations and rules normally and reasonably applied to the operation of international air transportation by the Party considering the application or applications, in conformity with the provisions of the Convention;

(c) the airline holds the necessary operating permits; and

(d) the Party designating the airline is maintaining and administering the standards set forth in Article 6 and Article 7 of this Agreement.

3. When an airline has been so designated and authorised it may commence international air transportation, provided that the airline complies with the applicable provisions of this Agreement.

4. Either Party may withhold, revoke, suspend or limit the operating authorisations or technical permissions of an airline designated by the other Party, at any time, if the conditions specified in paragraph 2 of this Article are not met, or if the airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

5. Unless immediate action is essential to prevent further non-compliance with paragraphs 2 (b) to 2 (d) of this Article, the rights established by paragraph 4 of this Article shall be exercised only after consultation with the other Party.

6. This Article does not limit the rights of either Party to withhold, revoke, limit or impose conditions on the operating authorisation or technical permission of an airline or airlines of the other Party in accordance with the provisions of Article 6 or Article 7 of this Agreement.

ARTICLE 3

Grant of Rights

1. Each Party grants to the other Party the following rights for the conduct of international air transportation by the airlines of the other Party:

(a) the right to fly across its territory without landing;

(b) the right to make stops in its territory for non-traffic purposes;

(c) the rights for designated airlines, to operate services on the route specified in the Annex and to make stops in its territory for the purpose of taking on board and discharging passengers, baggage, cargo and mail, hereinafter called the "agreed services"; and

(e) the rights otherwise specified in this Agreement.

2. Nothing in this Article shall be deemed to confer on the airline or airlines of one Party the rights to uplift and discharge between points in the territory of the other Party, passengers, their baggage, cargo, or mail carried for compensation.

3. The provisions of this Agreement shall also be applicable to non-scheduled international air transportation performed by the airlines of each Party, including airlines not designated under Article 2, except with respect to the following:
Article 2, Article 3 paragraph 1 (c), Article 13, Article 14 and the Annex.

ARTICLE 4

Application of Laws

1. While entering, being within, or leaving the territory of one Party, its laws, regulations and rules relating to the operation and navigation of aircraft shall be complied with by the other Party's airlines.

2. While entering, being within, or leaving the territory of one Party, its laws, regulations and rules relating to the admission to or departure from its territory of passengers, crew, cargo and aircraft (including regulations and rules relating to entry, clearance, aviation security, immigration, passports, advance passenger information, customs and quarantine or, in the case of mail, postal regulations) shall apply to such passengers and crew and in relation to such cargo of the other Party's airlines.

3. Neither Party shall give preference to its own nor any other airline over an airline of the other Party engaged in similar international air transportation in the application of its entry, clearance, aviation security, immigration, passports, advance passenger information, customs and quarantine, postal and similar regulations.

4. Passengers, baggage and cargo in direct transit through the territory of either Party and not leaving the area of the airport reserved for such purpose may be subject to examination in respect of aviation security, narcotics control and immigration requirements, or in other special cases where such examination is required having regard to the laws and regulations of the relevant Party and to the particular circumstances. Baggage and cargo in direct transit shall be exempt from customs duties and other similar taxes.

5. While entering, within, or leaving the territory of one Party, its laws as to the admission to, or taking from, its territory of animals and plants shall apply to airlines designated by the other Party.

6. The competition laws of each Party, as amended from time to time, shall apply to the operation of the airlines within the jurisdiction of the respective Party.

ARTICLE 5

Recognition of Certificates and Licences

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licences issued or rendered valid by one Party and still in force shall be recognised as valid by the other Party for the purpose of operating the agreed services provided that the requirements under which such certificates and licences were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which may be established pursuant to the Convention

2. If the privileges or conditions of the licences or certificates referred to in paragraph 1 above, issued by the aeronautical authorities of one Party to any person or designated airline or in respect of an aircraft used in the operation of the agreed services, should permit a difference from the minimum standards established under the Convention, and which difference has been filed with the ICAO, the other Party may request consultations between the aeronautical authorities with a view to clarifying the practice in question.

3. Each Party reserves the right, however, to refuse to recognise for the purpose of flights above or landing within its own territory, certificates of competency and licences granted to its own nationals or in relation to its registered aircraft by the other Party.

ARTICLE 6

Aviation Safety

1. Each Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Party in areas relating to aeronautical facilities, crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2. If, following such consultations, one Party finds that the other Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Party shall notify the other Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards and that other Party shall then take appropriate corrective action. Failure by the other Party to take appropriate action within fifteen (15) days or such longer period as may be agreed, shall be grounds for the application of Article 2 of this Agreement (Designation, Authorisation Revocation and Suspension).

3. Paragraphs 4 to 7 of this Article supplement paragraphs 1 to 2 of this Article and the obligations of the Parties under Article 33 of the Convention.

4. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by or, under a lease arrangement, on behalf of an airline or airlines of one Party, on services to or from the territory of another Party may, while within the territory of the other Party, be made the subject of a search by the authorised representatives of the other Party, on board and around the aircraft. The purpose of the examination is to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.

5. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:

   a) serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, or

   b) serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention,

the Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licences in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid, or that the requirements under which that aircraft is operated, are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.

6. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of an aircraft operated by or on behalf of the airline or airlines of one Party in accordance with paragraph 4 above is denied by the representative of that airline or airlines, the other Party shall be free to infer that serious concerns or the type referred to in paragraph 5 above arise and draw the conclusions referred to in that paragraph.

7. Each Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorisation of an airline or airlines of the other party in the event the first Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a series of ramp inspections, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.

8. Any action by one Party in accordance with paragraphs 2 or 7 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

ARTICLE 7

Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970 and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, its Supplementary Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, as well as with any other convention and protocol relating to the security of civil aviation which both Parties adhere to.

2. The Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to security of civil aviation.

3. The Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by ICAO and designated as Annexes to the Convention; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their territory and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions. Each Party shall advise the other Party of any difference between its national regulations and practices and the aviation security standards of the Annexes. Either Party may request consultations with the other Party at any time to discuss any such differences.

4. Such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Party for entry into, departure from, or while within the territory of that other Party. Each Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Party shall also give positive consideration to any request from the other Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate

measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

6. Each Party shall have the right, within sixty (60) days following notice (or such shorter period as may be agreed between the aeronautical authorities), for its aeronautical authorities to conduct an assessment in the territory of the other Party of the security measures being carried out, or planned to be carried out, by aircraft operators in respect of flights arriving from, or departing to the territory of the first Party. The administrative arrangements for the conduct of such assessments shall be mutually determined by the aeronautical authorities and implemented without delay so as to ensure that assessments will be conducted expeditiously.

7. When a Party has reasonable grounds to believe that the other Party has departed from the provisions of this Article, the first Party may request immediate consultations. Such consultations shall start within fifteen (15) days of receipt of such a request from either Party. Failure to reach a satisfactory agreement within fifteen (15) days from the start of consultations, or such other period as may be agreed upon between the Parties, shall constitute grounds for withholding, revoking, suspending or imposing conditions on the authorisations of the airline or airlines designated by the other Party. When justified by an emergency, or to prevent further non-compliance with the provisions of this Article, the first Party may take interim action at any time. Any action taken in accordance with this paragraph shall be discontinued upon compliance by the other Party with the security provisions of this Article.

ARTICLE 8

User Charges

1. Each Party shall use its best efforts to encourage those responsible for the provision of airport, airport environmental, air navigation, and aviation security facilities and services to levy charges on the designated airline(s) of either Party only on the basis that they are reasonable, non-discriminatory, and equitably apportioned amongst categories of users.

2. Reasonable charges reflect, but do not exceed, the full cost to the competent charging authorities of providing the facilities and services. This may include a reasonable return on assets, after depreciation. Facilities and services for which charges are made should be provided on an efficient and economic basis. For charges to be non-discriminatory, they should be levied on foreign airlines at a rate no higher than the rate imposed on a Party's own airlines operating similar international services.

3. The Parties shall encourage the exchange of such information between the competent charging authorities and the airlines as may be necessary to permit a full assessment of the reasonableness of, justification for, and apportionment of the charges in accordance with paragraphs 1 and 2 of this Article.

4. Increased or new charges should only follow adequate consultations between the competent charging authorities and the airlines. Reasonable notice of any proposals for changes in user charges should be given to users to enable them to express their views before changes are made.

ARTICLE 9

Exchange of Information

1. The aeronautical authorities of one Party may require a designated airline of the other Party to provide statements of statistics related to the traffic carried by that airline on services performed under this Agreement or any other information reasonably requested by the aeronautical authorities of the Party.

2. The aeronautical authorities of each Party may determine the nature of the information required to be provided by designated airlines under the above paragraph, and shall apply these requirements on a non-discriminatory basis.

ARTICLE 10

Slot Allocation

1. In respect of the allocation and grant of slots to airlines at their national airports, each Party will:

(a) in accordance with local slot allocation rules, procedures or practices which are in effect or otherwise permitted, ensure that the airlines of the other Party are permitted fair and equal opportunity to secure slots.

(b) ensure that in the event of any arrangement, procedure or practice which is either established with any third party in relation to the grant of slots to the airlines of that party or is otherwise permitted for a particular foreign international airline or airlines, such opportunities are extended to the airlines of the other Party.

2. The terms of paragraph 1 of this Article will be subject to the provisions of any laws or regulations introduced by the Parties for the allocation of slots at their national airports.

ARTICLE 11

Approval of Timetables

Where required by the laws and regulations of a Party, the designated airlines of each Party shall submit their timetables not less than thirty-five (35) days prior to the commencement of services for approval by the aeronautical authorities of that Party. The application shall include the types of aircraft to be used. The same procedure shall apply to any modification thereof. The aeronautical authorities may consent to a shorter time period in special circumstances.

ARTICLE 12

Customs Duties and Other Charges

1. Aircraft operated in international air transportation by the airlines of each Party shall be exempt from all import restrictions, customs duties, excise taxes, and similar fees and charges imposed by national authorities. Component parts, normal aircraft equipment and other items intended for or used solely in connection with the operation or for the repair, maintenance and servicing of such aircraft shall be similarly exempt, provided such equipment and items are for use on board an aircraft and are re-exported.

2. (a) Provided in each case that they are for use on board an aircraft in connection with the establishment or maintenance of international air transportation by the airline concerned, the following items shall be exempt from all import restrictions, customs duties, excise taxes, and similar fees and charges imposed by national authorities, whether they are introduced by an airline of one Party into the territory of the other Party or supplied to an airline of one Party in the territory of the other Party:

(i) aircraft stores (including but not limited to such items as food, beverages and products destined for sale to, or use by, passengers during flight);

(ii) fuel, lubricants (including hydraulic fluids) and consumable technical supplies; and

(iii) spare parts including engines.

(b) These exemptions shall apply even when these items are to be used on any part of a journey performed over the territory of the other Party in which they have been taken on board.

3. The exemptions provided by this Article shall not extend to charges based on the cost of services provided to the airlines of a Party in the territory of the other Party.

4. The normal aircraft equipment, as well as spare parts (including engines), supplies of fuel, lubricating oils (including hydraulic fluids) and lubricants and other items mentioned in paragraphs 1 and 2 of this Article retained on board the aircraft operated by the airlines of one Party may be unloaded in the territory of the other Party only with the approval of the Customs authorities of that territory. Aircraft stores intended for use on the airlines' services may, in any case be unloaded. Equipment and supplies referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article may be required to be kept under the supervision or control of the appropriate authorities until they are re-exported

or otherwise disposed of in accordance with the Customs laws and procedures of that Party.

5. The exemptions provided for by this Article shall also be available in situations where the airline or airlines of one Party have entered into arrangements with another airline or airlines for the loan or transfer in the territory of the other Party of the items specified in paragraphs 1 and 2 of this Article, provided such other airline or airlines similarly enjoy such relief from the other Party.

ARTICLE 13

Tariffs

1. Each Party shall allow each airline to determine its own tariffs for the transportation of traffic.

2. Unless required by national laws and regulations, tariffs charged by airlines shall not be required to be filed with the aeronautical authorities of either Party.

3. In the event that either aeronautical authority is dissatisfied with a tariff proposed or in effect for an airline of the other Party, the aeronautical authorities will endeavour to settle the matter through consultations, if so requested by either authority. In any event, the aeronautical authority of a Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a tariff of an airline of the other Party.

ARTICLE 14

Capacity

The designated airlines of each Party shall enjoy fair and equal opportunities to operate the agreed services in accordance with this Agreement, and as may be decided by the aeronautical authorities of both Parties from time to time.

ARTICLE 15

Commercial Opportunities

1. The airlines of each Party shall have the following rights in the territory of the other Party:

(a) the right to establish offices, including offline offices, for the promotion, sale and management of air transportation;

(b) the right to engage in the sale and marketing of air transportation to any person directly and, at its discretion, through its agents or intermediaries, using its own transportation documents; and

(c) the right to use the services and personnel of any organisation, company or airline operating in the territory of the other Party.

2. In accordance with the laws and regulations relating to entry, residence and employment of the other Party, the airlines of each Party shall be entitled to bring in and maintain in the territory of the other Party those of their own managerial, sales, technical, operational and other specialist staff which the airline reasonably considers necessary for the provision of air transportation. Consistent with such laws and regulations, each Party shall, with the minimum of delay, grant the necessary employment authorisations, visas or other similar documents to the representatives and staff referred to in this paragraph.

3. The airlines of each Party shall have the right to sell air transportation services, and any person shall be free to purchase such transportation, in local or freely convertible currencies. Each airline shall have the right to convert their funds into any freely convertible currency and to transfer them from the territory of the other Party at will. Subject to the national laws and regulations and policy of the other Party, conversion and transfer of funds obtained in the ordinary course of their operations shall be permitted at the foreign exchange market rates for payments prevailing at the time of submission of the requests for conversion or transfer and shall not be subject to any charges except normal service charges levied for such transactions.

4. The airlines of each Party shall have the right at their discretion to pay for local expenses, including purchases of fuel, in the territory of the other Party in local currency or, provided this accords with local currency regulations, in freely convertible currencies.

5. The airlines of each Party shall be permitted to conduct international air transportation using aircraft (or aircraft and crew) leased from any company, including other airlines, provided only that the operating aircraft and crew meet the applicable operating and safety standards and requirements.

6. The Parties recognise that to give effect to the rights and entitlements embodied in the Agreement the airlines of each Party must have the opportunity to access airports in the territory of the other Party on a non-discriminatory basis.

ARTICLE 16

Ground-Handling

The airlines of each Party shall have the right to perform their own ground-handling in the territory of the other Party, or contract with a competing agent of their choice, including any other airlines which perform ground-handling, for such services in whole or in part. Each airline shall also have the right, in the territory of the other Party, to offer its services as a ground-handling agent, in whole or part, to any other airline. These rights shall be subject only to restrictions resulting from considerations of airport safety. Where such considerations preclude an airline from performing its own ground-handling or contracting with an agent of its choice for ground-handling services, these services shall be made available to that airline on a basis of equality with all other airlines.

ARTICLE 17

Intermodal Services

The designated airlines of each Party shall be permitted to employ, in connection with international air transport, any surface transport to or from any points in the territories of the Parties or third countries. Airlines may elect to perform their own surface transport or to provide it through arrangements, including code share, with other surface carriers. Such intermodal services may be offered as a through service and at a single price for the air and surface transport combined, provided that passengers and shippers are informed as to the providers of the transport services involved.

ARTICLE 18

Consultations

1. Either Party may at any time request consultations on the implementation, interpretation, application or amendment of this Agreement.

2. Subject to Articles 2, 6 and 7 of this Agreement, such consultations, which may be through discussion or correspondence, shall begin within a period of sixty (60) days of the date of receipt of such a request, unless otherwise mutually decided.

ARTICLE 19

Amendment of Agreement

1. This Agreement may be amended or revised by agreement in writing between the Parties.

2. Any such amendment or revision shall enter into force when the Parties have notified each other in writing that their respective requirements for the entry into force of an amendment or revision have been met.

ARTICLE 20

Multilateral Convention

If a multilateral convention concerning air transportation comes into force in respect of both Parties, this Agreement shall be deemed to be amended so far as is necessary to conform to the provisions of that convention.

ARTICLE 21

Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Parties shall in the first place endeavour to settle it by negotiation.

2. If the Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall at the request of either Party be submitted for decision to a tribunal of three (3) arbitrators, one to be nominated by each Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Parties shall nominate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days. If either of the Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as President of the arbitral tribunal.

3. The Parties shall comply with any decision given under this Article, and for so long as either Party fails to comply with an award under this Article, the other Party may limit, suspend or revoke any rights or privileges which it has granted by virtue of this Agreement to the Party in default.

ARTICLE 22

Termination of the Agreement

1. Either Party may at any time give notice in writing to the other Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall be communicated simultaneously to ICAO. The Agreement shall terminate at midnight (at the place of receipt of the notice to the other Party) immediately before the first yearly anniversary of the date of receipt of notice by the Party, unless the notice is withdrawn by mutual decision of the Parties before the end of this period.

2. In default of acknowledgement of receipt of a notice of termination by the other Party, the notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the date on which ICAO acknowledged receipt thereof.

ARTICLE 23

Registration with ICAO

This Agreement and any amendment thereto shall be registered with ICAO.

ARTICLE 24

Entry into Force

Following approval according to the legal requirements of each Party, the Agreement shall enter into force once each Party has confirmed to the other Party through diplomatic channels that it has completed its respective requirements for the entry into force of the Agreement.

IN WITNESS THEREOF, the undersigned, duly authorised thereto by their respective governments, have signed this Agreement.

DONE at ---Kuala Lumpur---, this ---24th--- day of ---October---, ---2024---, in the Arabic and English languages. In case of any divergence of implementation, interpretation or application, the English text shall prevail.

For the Government of	For the Government of
the Sultanate of Oman	Australia

ANNEX

Section 1

ROUTE SCHEDULE

The designated airlines of each Party shall be entitled to perform international air transportation between points on the following routes:

Route for the designated airlines of the Sultanate of Oman:

Points in Sultanate of Oman	Intermediate Points	Points in Australia	Beyond Points
Any	Any	Any	Any

Route for the designated airlines of Australia:

Points in Australia	Intermediate Points	Points in Sultanate of Oman	Beyond Points
Any	Any	Any	Any

Notes:

1. The designated airlines of each Party may at their option omit points on any of the above routes provided that the services commence or terminate in the territory in which the airline concerned has its principal place of business.

2. The traffic rights which may be exercised by the designated airlines at intermediate and beyond points on the above routes shall be set out in understandings between the aeronautical authorities from time to time.

3. Designated airlines of each Party will have the right to operate to points in the territory of the other Party separately or in combination on the same flight number with co-terminal rights, provided no domestic traffic is carried except for own stopover traffic where permitted by the Party's laws and regulations.

Section 2

OPERATIONAL FLEXIBILITY

Subject to Section 1 of this Annex, the designated airlines of each Party may, on any or all services and at the option of each airline:

(a) perform services in either or both directions;

(b) combine different flight numbers within one aircraft operation;

(c) transfer traffic from any aircraft to any other aircraft at any point on the route,

without directional or geographic limitation and without loss of any right to carry traffic otherwise permissible under this Agreement.

Section 3

CHANGE OF GAUGE

On any sector or sectors of the routes in Section 1 of this Annex, any airline shall be entitled to perform international air transportation, including under code sharing arrangements with other airlines, without any limitation as to change at any point or points on the route, in the type, size or number of aircraft operated.

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة التنمية الاجتماعية

قـرار وزاري

رقــم ٣٩٧/ ٢٠٢٤

بشـأن إشهـار الجمعية العمانية للسياحة

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/ ٢٠٠٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تشهر جمعية أهلية تحت مسمى "الجمعية العمانية للسياحة".

المـادة الثانيــة

ينشـر ملخص النظـام الأساسي للجمعية في الجريدة الرسمية وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المـادة الثالثــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صـدر في: ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافــق: ١٨ من ديسمبـــــــــر ٢٠٢٤م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار

وزيـــــرة التنميـــــة الاجتماعيـــة

ملخـــص

النظـام الأساسي للجمعية العمانية للسياحة

اسـم الجمعية :

الجمعية العمانية للسياحة.

رقم وتاريخ إشهار الجمعية :

(٢٠٢٤/٣٩٧) الصادر بتاريخ ١٦ من جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ، الموافق ١٨ من ديسمبر ٢٠٢٤م.

رقـــم القيـــد :

(١٨٤).

أهـــداف الجمعية :

تعمل الجمعية في مجال السياحة وتهدف إلى:

١ - المساهمة في تنظيم تشغيل الخدمات السياحية في سلطنة عمان بطريقة تحقق المنافع للجميع وتساهم في الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في سلطنة عمان.

٢ - العمل على الترويج والتعريف عن سلطنة عمان كوجهة سياحية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٣ - تعزيز التعاون بين الأعضاء وتشجيع تطبيق أفضل الممارسات الخاصة بأخلاقيات العمل والقواعد السلوكية في القطاع، ومساعدة الأعضاء الجدد والشركات الصغيرة والمتوسطة لتطوير أعمالهم.

٤ - توفير بيئة لطرح الأفكار والبحوث والمجلات والمطويات، والتوصية بسياسات قابلة للتطبيق لمعالجة التحديات التي تواجه القطاع السياحي وتعزيز الاستفادة من الفرص المتاحة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.

٥ - المساهمة في تعظيم المحتوى المحلي في القطاع السياحي، وتنفيذ برامج ومبادرات لتعزيز نمو القيمة المحلية المضافة.

إدارة الجمعية :

يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من (٥ - ١٢) عضوا، وتكون مدته سنتين، ويجوز إعادة انتخاب رئيس مجلس الإدارة لدورة ثانية، ولا يحق له ترشيح نفسه مرة أخرى بعد انقضاء الدورة الثانية لرئاسته، إلا بعد مضي دورتين متتاليتين من آخر ترشيح له، ويتولى مجلس الإدارة جميع شؤون المؤسسة ويكون مسؤولا عن أعمالها.

مـــوارد الجمعية :

تتكون موارد الجمعية من:

١- اشتراكات الأعضاء.

٢- إيرادات الأنشطة.

٣- الإعانة الحكومية.

٤- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها في حدود القوانين المعمول بها.

٥- الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها.

هيئة تنظيم الاتصالات

قـــرار

رقـم ٢٠٢٤/١٩/٢/١١٥٢-٢٣

بتحديد رسوم تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة

استنادا إلى قانون تنظيم الخدمات البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٧١،

وإلى القرار رقم ٢٠٢٠/٩١ بتحديد رسوم تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢٤/١٩/٢/١١٥٢-٢١،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـرر

المادة الأولـى

تحدد رسوم تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة وفقا للملحق المرفق.

المادة الثانيـة

يلغى القرار رقم ٢٠٢٠/٩١ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٢٥م.

صدر في: ١٣ من جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ

الموافـق: ١٥ من ديسمبـــــر ٢٠٢٤م

سـالـــم بـن نـاصـــر العـوفـي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

ملحـــق

رسـوم تقديـم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطـة

الخدمـــة	قيمة الرسم لفئة الترخيص الدولي المحلي	قيمة الرسم لفئة الترخيص المحلي
دراسة طلب الحصول على ترخيص تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني (غير قابلة للاسترجاع)	(٥٠٠) خمسمائة ريال عماني (غير قابلة للاسترجاع)
إصدار وتجديد ترخيص تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة	(٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة ريال عماني (غير قابلة للاسترجاع)	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال عماني (غير قابلة للاسترجاع)
الرسم السنوي	- (٦٪) ستة بالمائة من إجمالي الإيرادات السنوية، وبحد أدنى (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني. - يتم سدادها قبل نهاية شهر يناير من كل عام، على أن تتم تسوية الرسم النهائي المستحق سنويا من واقع الحسابات المدققة، وذلك قبل نهاية شهر أبريل من كل عام. - لا يطبق الحد الأدنى للرسم السنوي - (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني - في السنة المالية الأولى غير المكتملة من تاريخ إصدار الترخيص.	- (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني للحاصلين على بطاقة ريادة الأعمال لفئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. - (١٪) واحد بالمائة من إجمالي إيرادات الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة للشركات الأخرى، وبحد أدنى (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني. - يتم سدادها قبل نهاية شهر يناير من كل عام، على أن تتم تسوية الرسم النهائي المستحق سنويا من واقع الحسابات المدققة، وذلك قبل نهاية شهر أبريل من كل عام.

هيئـة البيئـة

قـرار

رقـم ٢٩٦ / ٢٠٢٤

بإصدار لائحة التحكم في الضوضاء في البيئة العامة

استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى لائحة التحكم في التلوث بالضوضاء في البيئة العامة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٧٩،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام لائحة التحكم في الضوضاء في البيئة العامة المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغـى القـرار الـوزاري رقـم ٩٤/٧٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ
الموافـــق: ١٥ من ديسمبـــــــــر ٢٠٢٤م

د. عبدالله بن علي بن عبدالله العمري
رئيـــس هيئـــــة البيئـــة

لائحة التحكم في الضوضاء في البيئة العامة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة:

هيئة البيئة.

٢ - المالك:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك للمشروع.

٣ - المشروع:

أي من المشروعات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة.

٤ - الضوضاء في البيئة العامة:

الأصوات العالية غير المرغوب فيها الناجمة عن المشروعات والتي تؤثر على صحة الإنسان والكائنات الحية.

٥ - مستوى الضوضاء:

مستوى ضغط الصوت المستمر الذي تتعرض له الأذن البشرية في مكان معين خلال فترة زمنية لا تقل عن (١٠) عشر دقائق.

المادة (٢)

تسري هذه اللائحة على المشروعات الآتية:

١ - الوحدات الصناعية والأشغال العامة: وتشمل المصانع والتجهيزات التجارية المشابهة وغيرها، وأعمال التجميع والفك والإصلاح، ومحطات الطاقة الكهربائية ومنشآت الاستخلاص والضخ وتحلية المياه ومشاريع التعدين، ومشاريع استخراج النفط والغاز والأعمال المرتبطة بها ومصافي تكرير النفط والغاز ومعالجة مياه المجاري.

٢ - طرق المواصلات: وتشمل وسائل المواصلات التي تعمل بالمحركات في المدن على الطرق الرئيسية والعامة والسريعة.

٣ - أعمال البناء والإنشاءات: وتشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالحفر أو البناء أو الهدم أو الترميم والأعمال المتصلة بها.

٤ - المطارات: وتشمل العمليات الأرضية في المطارات الخاصة بالطيران التجاري والعام، مثل عمليات النقل، والسيارات التي تخدم وتختبر الطائرات والمعدات والتجهيزات المرتبطة بها كالورش وماكينات الاختبار ومحطات الوقود.

٥ - عمليات النقل الجوي التجاري العام: وتشمل أي عمليات بدءا من تحريك الفرامل مباشرة بعد الإقلاع حتى الابتعاد عن المدرج بعد الهبوط.

الفصل الثاني

مستويات الضوضاء في البيئة العامة

المادة (٣)

يكون قياس مستوى الضوضاء في البيئة العامة وفق الحدود المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، وذلك خلال المدد الزمنية الآتية:

١ - فترة النهار: الفترة الزمنية ما بين الساعة (٦) السادسة صباحا وحتى الساعة (٧) السابعة مساء.

٢ - فترة الليل: الفترة الزمنية ما بين الساعة (٧) السابعة مساء وحتى الساعة (٦) السادسة صباحا.

المادة (٤)

يكون رصد مستويات الضوضاء في البيئة العامة وفق الاشتراطات الفنية المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة.

الفصـل الثالـث
التزامـات المـالك

المـادة (٥)

يجب على المالك عند رصد مستويات الضوضاء في البيئة العامة الناجمة عن مشروعه الالتزام بالآتي:

١ - استخدام أجهزة الرصد المعتمدة من الهيئة مرفقا بها شهادة معايرة الجهاز.

٢ - تعبئة بيانات رصد مستويات الضوضاء في البيئة العامة الواردة في النموذج المعد لهذا الغرض.

٣ - تقديم تقارير رصد مستويات الضوضاء في البيئة العامة بصفة دورية كل (٣) ثلاثة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

٤ - الاحتفاظ ببيانات رصد مستويات الضوضاء في البيئة العامة لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أعوام، وتقديمها للهيئة كلما طلبت ذلك.

المـادة (٦)

يجوز للهيئة أن تطلب من المالك إعداد نمذجة لمستويات الضوضاء في البيئة العامة المحيطة بالمشروع، على أن يتم موافاة الهيئة بالنمذجة ونتائج عرضها على خرائط المواقع أو المنطقة المراد قياس مستوى الضوضاء فيها، في الحالات الآتية:

١ - عند طلب الحصول على تصريح بيئي لإقامة المشروع بناء على دراسة التأثيرات البيئية.

٢ - وجود شكوى على المشروع.

٣ - بناء على نتائج التفتيش.

المـادة (٧)

يجب على المالك عند تجاوز المشروع حدود مستويات الضوضاء في البيئة العامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، إعداد خطة عمل لتخفيض مستوى الضوضاء الصادر عن المشروع خلال الأجل الذي تحدده الهيئة وفقا لطبيعة كل مشروع، على أن تعرض خطة العمل على الهيئة لاعتمادها مع التزام مالك المشروع بتنفيذها.

الفـصل الرابـع
الجـزاءات الإداريـة

المـادة (٨)

تفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الغرامات الإدارية المبينة في الجدول الآتي:

الرقم	المخالفـة	الغرامة (بالريال العماني)
١	عدم التزام المشروع بحدود مستويات الضوضاء في البيئة العامة المبينة في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة	٣٠٠
٢	عدم الالتزام بالاشتراطات الفنية لرصد مستويات الضوضاء في البيئة العامة المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة	٣٠٠
٣	استخدام أجهزة رصد غير معتمدة من الهيئة	٣٠٠
٤	عدم تقديم شهادة معايرة لجهاز الرصد سارية المفعول	٣٠٠
٥	عدم تقديم تقارير رصد مستويات الضوضاء في البيئة العامة	٣٠٠
٦	عدم الاحتفاظ ببيانات رصد مستويات الضوضاء في البيئة العامة للمدة المبينة في المادة (٥) من هذه اللائحة	٥٠٠
٧	عدم تزويد الهيئة بالبيانات المتعلقة برصد مستويات الضوضاء التي تطلبها	٥٠٠
٨	عدم إعداد خطة عمل لتخفيض مستويات الضوضاء في البيئة العامة بعد تلقي إشعار من الهيئة بذلك	٥٠٠
٩	عدم الالتزام بتنفيذ خطة العمل المعتمدة من الهيئة لتخفيض مستويات الضوضاء في البيئة العامة	٥٠٠

الملحـق رقـم (١)

حدود مستويات الضوضاء في البيئة العامة

الموقــع	فترة النهار LAEQ T(dB)	فترة الليل LAEQ T(dB)
المناطق السكنية والسياحية والترفيهية والمستشفيات والمدارس	٥٠	٤٠
المناطق التجارية	٦٥	٥٥
جوانب الطرق الرئيسية والسريعة	٦٥	٥٥
المناطق الصناعية	٧٠	٦٥

تضـاف قيمـة تصحيحيـة بمقـدار (٥) LAEQ T(dB) للمواقـع المذكورة في هذا الجدول في أثناء القيام بأعمال البناء والإنشاءات خلال فترة النهار.

الملحـق رقـم (٢)

الاشتراطات الفنية لرصد مستويات الضوضاء في البيئة العامة

أولا: تسجيل المعلومات الآتية لأغراض المراجعة وإعداد التقارير:

١ - تاريخ القياسات ووقتها ومكانها واسم مالك المشروع الذي أجراها، وصور كل موقع قياس.

٢ - نوع الأجهزة بما في ذلك الأرقام التسلسلية لجميع أجزاء نظام القياس والمعايرة المستخدمة والإجراءات وأي عمليات حسابية مستخدمة.

٣ - إعدادات جهاز قياس مستوى الضوضاء بما في ذلك النطاق الديناميكي (Dynamic Range) وسرعة الاستجابة (البطيئة أو السريعة)، إلخ.

٤ - خريطة تخطيطية للمنطقة توضح الآتي:

أ - وصف مواقع القياس.

ب - مستقبلات الضوضاء الحساسة المجاورة (sensitive noise Receptors).

ج - مواقع مستقبلات الضوضاء المستقبلية المحتملة في المنطقة.

د - تفاصيل طبيعة الأرض بين مصدر الضوضاء وموقع القياس، على سبيل المثال: أرض صلبة أو ناعمة صوتيا (acoustically hard of soft ground).

هـ - طبيعة وشكل أي حاجز بين مصدر الضوضاء وموقع القياس.

و - أي مصادر ضوضاء ملحوظة غير مصدر الضوضاء قيد التحقيق ووصف للجانب الزمني للقياسات، أي المسافات الزمنية بين المستوى المرجعي والقياس.

٥ - أخذ العينات (Sampling) عند الاقتضاء.

٦ - مواضع القياس بما في ذلك ارتفاع جهاز تسجيل الضوضاء عن الأرض والمسافة من الأسطح العاكسة (Reflective Surfaces).

٧ - وصف نموذج الانتشار الصوتي المستخدم (sound propagation model) حسب الاقتضاء.

ثانيا: توثيق ظروف الأرصاد الجوية الآتية في أثناء القياسات من حيث النوعية والكمية حسب الاقتضاء:

١ - هطول الأمطار.

٢ - سرعة الرياح واتجاهها.

٣ - أي ظروف يحتمل أن تؤدي إلى انقلاب كبير في درجة الحرارة (الظروف المناخية الهادئة ليلا مع وجود غيوم جزئية).

٤ - الرطوبة النسبية.

٥ - تقلبات وخصائص مصادر الضوضاء.

ثالثا: بذل أقصى جهد لرصد وقياس مستويات الضوضاء خلال ظروف الأرصاد الجوية الآتية:

١ - سرعة الرياح بين (١) واحد و(٥) خمسة أمتار في الثانية.

٢ - اتجاه الرياح بزاوية (٤٥) خمس وأربعين درجة من الاتجاه الذي يربط بين مصدر الضوضاء الأساسي ومركز منطقة القياس المحددة.

٣ - أن يكون اتجاه الرياح من مصدر الضوضاء الأساسي نحو مستقبل الضوضاء.

٤ - عدم وجود انقلاب كبير في درجات الحرارة (Temperature Inversion) بالقرب من الأرض.

٥ - عدم هطول الأمطار.

٦ - أن تكون الأرض جافة وغير مغطاة بالثلوج.

رابعا: لجميع قياسات الضوضاء:

١ - يجب ألا يكون هناك أي تداخل كهربائي أو كهرومغناطيسي (مثل كابلات الطاقة القريبة وأجهزة إرسال الراديو).

٢ - يجب توجيه محور الحساسية القصوى جهاز تسجيل الضوضاء نحو مصدر الضوضاء.

٣ - يجب تزويد جهاز تسجيل الضوضاء بواق من الرياح على النحو الموصى به من قبل الشركة المصنعة أو الموردة له، بحيث لا تتداخل الضوضاء الناتجة عن احتكاك الرياح مباشرة مع جهاز تسجيل الضوضاء أو مع الأجسام أو النباتات القريبة منه مع القياسات.

بيـــانـــات عـــامـــة

إعـــلانـــات رسميـــــة

إعـــلانـــات تجاريـــــة

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
ملخـــص
النظام الأساسي لمؤسسة العامرات الوقفية العامة

استنادا إلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٣،
تقرر نشر ملخص نظام "مؤسسة العامرات الوقفية العامة" على النحو الآتي:

اسم المؤسسة : "مؤسسة العامرات الوقفية العامة".

رقم القيد : "٦٨".

الأهداف :

١ - إحياء سنة الوقف وتجديده من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية.

٢ - تلبية احتياجات أهالي الوقف في المجالات الخدمية المختلفة.

٣ - إدارة أموال الوقف واستثمارها بما يضمن المشاركة الأهلية في كل ما من شأنه المحافظة على أصوله.

٤ - التثمير الوقفي في المجالات العقارية أو الصناعية أو الزراعية وغيرها من المجالات وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية في الوقف وتثميره وتأجيره.

إدارة المؤسسة :

يتكون مجلس إدارة المؤسسة من (٧) سبعة أعضاء، وتكون مدة عمله (٣) ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ التعيين، وتجدد لفترة أو فترات أخرى مماثلة.

موارد المؤسسة :

١ - أموال الأوقاف التي تسلم للمؤسسة من قبل الوزارة.

٢ - العائد من استثمارات أموال المؤسسة.

٣ - الأموال المخصصة من الواقف أو المؤسس.

٤ - يجوز قبول التبرعات ولا يجوز جمع الأموال.

٥ - أي مصادر أخرى وفقا للتشريعات المنظمة لمؤسسات الأوقاف.

٦ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس.

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعـــــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن تسجيل نماذج صناعية وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

الوصف المختصر باللغة العربية لنموذج أو رسم صناعي

سلطنـــة عمـــان وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار المديرية العامة للتجارة المكتب الوطني للملكية الفكرية		(٢١)	OM/D/2024/00034
		(٢٢)	٢٠٢٤/١٠/٢٤
		(١١)	
		(١٥)	
		(٤٥)	
تصنيف لوكارنو	Loc Cl.	( )	

(٧١)	١	شركة الخدمات الهندسية المتحدة
		ص.ب: ٢٦٣٨ ر.ب: ١١٢، منطقة الرسيل الصناعية، مسقط، سلطنة عمان
(٧٢)	١	فريد عقون Farid Aggoun – مسقط، سلطنة عمان
	٢	فاجيرا موراوكا Vajira Morawaka – مسقط، سلطنة عمان
(٧٣)	١	
	٢	
(٧٤)	١	
	٢	
	٣	
(٣٠)		
(١٢)	نموذج صناعي	(٢٨) عدد النماذج في الطلب: ٥
(٥٤)	معدة التقاط رمال الآبار البترولية	

(٥٥) معدة لالتقاط رمال الآبار البترولية تحتوي على مداخل ومخارج متعددة، ألواح تثبيت، دعامات للرفع والدعم، وأغطية نصف كروية، مع توزيع دقيق للأنابيب والملحقات.

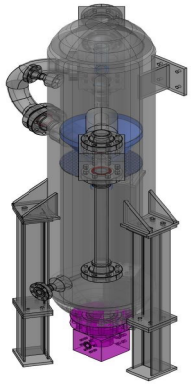

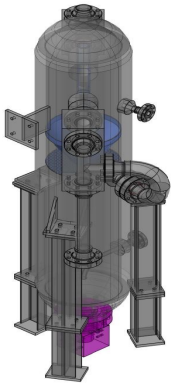

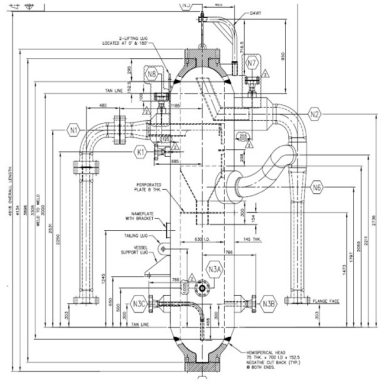

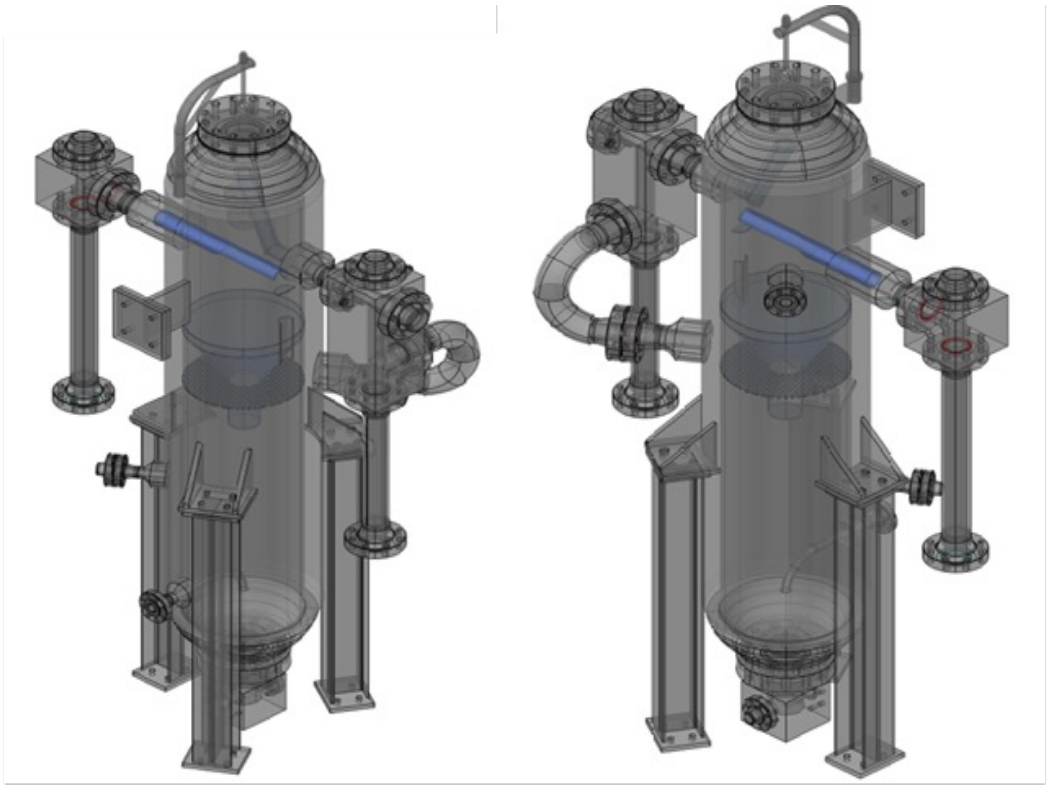

إعـــلان

يعلـن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتـراض أمـام المكتب خـلال (١٢٠) يومـا مـن تاريـخ النشـر وذلك طبقـا للمـادة (٩ - ٥ - ج) وفقـا لأحكام قانون حقـوق الملكيـة الصناعيـة الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٥.

رموز البيانات الببليوجرافية

البيان الببليوجرافي	الرمـــز
رقم الطلب	٢١
تاريخ تقديم الطلب	٢٢
رقم الأسبقية	٣١
تاريخ الأسبقية	٣٢
بلد الأسبقية	٣٣
تسمية الاختراع	٥٤
الوصف المختصر	٥٧
اسم طالب البراءة	٧١
اسم المخترع	٧٢
اسم الممنوح له الحق في الملكية	٧٣

- ١

(٢١) OM/P/2020/00031

(٢٢) 27/1/2020

(٣١) PCT/US2018/015238

(٣٢) 25/1/2018

(٣٣) US

(٥٤) **تخفيف التوهج في عقد الوصول الخاصة بالأقمار الصناعية الموزعة جغرافيا.**
SCINTILLATION MITIGATION IN GEOGRAPHICALLY DISTRIBUTED SATELLITE ACCESS NODES.

(٥٧) **تم وصف أنظمة وطرق لتخفيف التوهج في أنظمة اتصالات الأقمار الصناعية ذات عقد الوصول الموزعة جغرافيا. تعمل بعض نماذج التطبيق في سياق قمر صناعي ذي اتجاه اتصال معكوس يضيء مناطق تغطية المستخدم والبوابة بأشعة مركزة ثابتة. يمكن استخدام تكون الأشعة، إلى جانب الاتصالات المنسقة متزامنة المراحل بواسطة عقد الوصول الموزعة، لتوليد إشارات تتجمع بصورة متجانسة عبر القمر الصناعي. قد يعيق التوهج و/أو غيره من الانحرافات في الغلاف الجوي تزامن المراحل في عقد الوصول. وفقا لذلك، يمكن لنماذج التطبيق رصد أداء تتبع المراحل لعقد الوصول لاكتشاف حدوث خطأ في تتبع المراحل في عقدة واحدة على الأقل من عقد الوصول. واستجابة لاكتشاف خطأ تتبع المراحل، يمكن أن تمنع نماذج التطبيق إرسال إشارات بيانات الوصلة الصاعدة المرسلة بواسطة عقدة الوصول هذه على الأقل.**

الشكل ٢

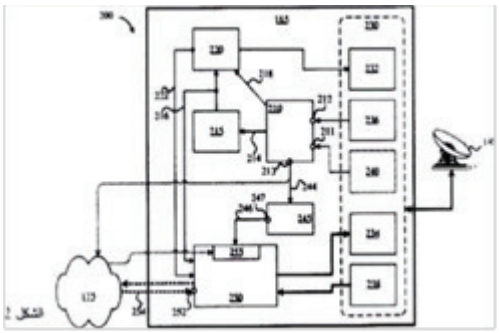

Systems and methods are described for scintillation mitigation in satellite communications systems with geographically distributed access nodes. Some embodiments operate in context of a bent-pipe satellite that illuminates user and gateway coverage areas with fixed spot beams. Beamforming can be used, along with coordinated, phase-synchronized communication by the distributed access nodes, to generate signals that coherently combine via the satellite. Scintillation and/or other atmospheric irregularities can degrade phase synchronization at the access nodes. Accordingly, embodiments can monitor phase tracking performance of the access nodes to detect when a phase tracking error occurs in at least one of the access nodes. In response to detecting the phase tracking error, embodiments can inhibit transmitting of forward uplink data signals by at least that access node.

FIG. 2

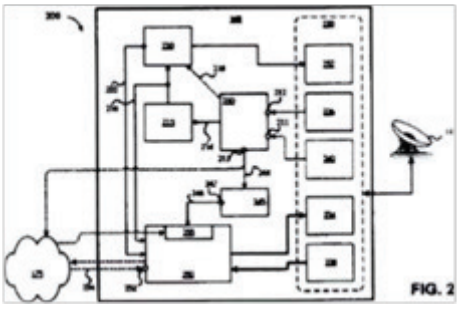

(٧١) فياسات، إنك Viasat, Inc

(٧٢) مارك دانكبيرج Mark DANKBERG

إعـــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٠٠٠٢

NIKAI

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:
أجهزة تصفيف الشعر، أدوات تقليم الشعر، مشابك لتجعيد الشعر، آلات تشذيب اللحية، أطقم للعناية بأظافر اليدين، شفرات حلاقة، مقصات، أجهزة إزالة الشعر كهربائية أو غير كهربائية، المكاوي المسطحة، المكاوي الكهربائية.

باســـــــــــم: نيكاي جلف ش.م.ح
الجنسيـــــــــة: إماراتية
العنـــــــــوان: أرض رقم بي ٣٤ اس ١٤، ص.ب: ١٨١١٤ن جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ١٥ /١٠/ ٢٠٢٠
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية ش.م.م
العنـــــــــوان: خلف جامع الأمين ، سكة رقم ٥٥٠٩ من بعد الكلية العالمية للهندسة والتكنولوجيا، بناية رقم: ١٠٦٢، الطابق الثاني، مكتب رقم: ٢١ مسقط، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٤٥٧١٣

AGORA

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:
عطور(عطور، مستحضرات تجميل).

باســـــــــــم: مركز نستو ذ.م.م
الجنسيـــــــــة: إماراتية
العنـــــــــوان: ص.ب ١٨٤٢٣، عجمان، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢١/٥/٨
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٨٠٤٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال(الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، تسيير النشاط التجاري، الوظائف المكتبية).

باســـــــــــم: مركز اللولو (ش.ذ.م.م)

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٦٠١٨٨، الكرامة، بر دبي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٩/٢٢

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٨١٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تخليص المعاملات.

باســـــــــــم: مؤسسة أضواء صلالة الدولية

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: ص.ب: ٩٥ ر.ب: ٢١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٨٨٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
@COTTI COFFEE
خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل،(خدمات الفنادق، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات المقاهي، خدمات المقاصف، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، المعلومات والنصائح المتعلقة بإعداد وجبات الطعام، تأجير المباني المتنقلة، تأجير الخيم، خدمات دور المسنين، خدمات (دور الحضانة النهارية) الحضانة النهارية، أماكن إيواء الحيوانات، تأجير الكراسي والطاولات ومفارش الموائد والأواني الزجاجية، تأجير أجهزة الطهي، تأجير موزعات مياه الشرب، تأجير أجهزة الإضاءة، تأجير غرف الاجتماعات).

باســـــــــــم: كوتي تكنولوجي (أنهوي) كو، ليمتد
الجنسيـــــــــة: صينية
العنـــــــــوان: نمبـر.١ تونغشوانـغ إنداستريـال بـارك، دانغتـو إيكونوميـك ديفالوبمنت زون، دانغتو كاونتي، مانشان سيتي، أنهوي بروفينس، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٧
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٨٨٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
COTTI COFFEE
خدمات مكاتب تأمين الإقامة الفنادق والنزل،(خدمات الفنادق، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات المقاهي، خدمات المقاصف، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، المعلومات والنصائح المتعلقة بإعداد وجبات الطعام، تأجير المباني المتنقلة، تأجير الخيم، خدمات دور المسنين، خدمات (دور الحضانة النهارية) الحضانة النهارية، أماكن إيواء الحيوانات، تأجير الكراسي والطاولات ومفارش الموائد والأواني الزجاجية، تأجير أجهزة الطهي، تأجير موزعات مياه الشرب، تأجير أجهزة الإضاءة، تأجير غرف الاجتماعات).

باســـــــــــم: كوتي تكنولوجي (أنهوي) كو، ليمتد
الجنسيـــــــــة: صينية
العنـــــــــوان: نمبـر.١ تونغشوانـغ إنداستريـال بـارك، دانغتـو إيكونوميـك ديفالوبمنت زون، دانغتو كاونتي، مانشان سيتي، أنهوي بروفينس، الصين
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٧
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥١٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال(المساعدة في إدارة الأعمال، التحريات عن الأعمال، لصق الإعلانات، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، تحليل أسعار التكلفة، نشر مواد الدعاية والإعلان، نسخ الصور، خدمات وكالات التوظيف، تأجير الآلات والمعدات المكتبية، إمساك الدفاتر/الحسابات، وضع قائمة بكشوف/ببيانات الحسابات، مراجعة وتدقيق الأعمال، إستشارات في إدارة وتنظيم الأعمال، إستشارات إدارة شؤون الموظفين، استشارات إدارة الأعمال، الطباعة، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تحديث مواد)، لصق الإعلانات(الدعاية والإعلان، توزيع العينات، خدمات خبراء فعالية العمل، البيع بالمزاد العلني، دراسات التسويق، تقييم الأعمال، تقصي حقائق الأعمال، تأجير مواد الدعاية والإعلان، إستشارات تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، الدعاية والإعلان، الإعلان بالراديو، أبحاث الأعمال، العلاقات العامة، الاختزال، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون،) المهام المكتبية) نسخ الاتصالات، تزيين واجهات المحلات التجارية، خدمات وكالات الدعاية، الخدمات الإستشارية للإدارة الأعمال، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، أبحاث التسويق، إدارة الملفات)، خدمات وكالات المعلومات التجارية(الحاسوبية، الخبرة الاستشارية في الأعمال، التنبؤات الاقتصادية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو إعلانية، تقديم معلومات في مجال الأعمال، الإستفتاء وإستطلاع الآراء، إعداد كشوف الرواتب، توظيف الأفراد، الخدمات الإدارية نقل المشاريع التجارية، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات (للآخرين) خدمات السكرتارية، إعداد الضرائب، الرد على الهاتف للمشتركين غير الموجودين، معالجة النصوص، تنظيم الإشتراك في الصحف للآخرين، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، إدارة أعمال الفنادق، إدارة أعمال فناني التمثيل، تجميع المعلومات في قواعد بيانات)، نشر مواد الدعاية والإعلان(الكمبيوتر، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تنظيم المعارض التجارية، تأجير آلات نسخ الصور، الدعاية على شبكة الحاسوب، خدمات الشراء للآخرين(شراء السلع والخدمات

للأعمال الأخرى) البحث عن المعلومات في ملفات كمبيوتر للآخرين، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الاتصال، خدمات إقتطاع الأخبار أو المعلومات المهمة في الصحف، تأجير آلات البيع، الإختبارات النفسية لاختيار الموظفين، خدمات مقارنة الأسعار، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، توفير المعلومات والإستشارة التجارية للمستهلكين في إختيار البضائع)، طباعة على الآلة الكاتبة أو الحاسوب(والخدمات، تنظيم الإشتراك بخدمات الاتصالات للآخرين، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، الإدارة التجارية لترخيص السلع والخدمات الخاصة بالآخرين، خدمات التعاقد الخارجي، مساعدة في الأعمال(تحرير الفواتير، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، تجميع البيانات الإحصائية، خدمات التصميم لغايات الدعاية والإعلان، بحث الكفالات، تنظيم عروض الأزياء لأغراض ترويجية، إنتاج أفلام الدعاية والإعلان، إدارة أعمال الرياضيين، التسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات البيع بالتجزئة للوازم البيطرية والصحية والطبية والإمدادات من الأدوية، تأجير حوامل للبيع)، الاعلان بالبريد المباشر(توفير معلومات التواصل للأعمال التجارية، تطوير محرك البحث لترويج المبيعات، تطوير وتحسين زيارات الموقع الإلكتروني، إعلانات الدفع بالنقرة، خدمات الوساطة التجارية، إدارة الأعمال لمقدمي الخدمات المستقلين، التفاوض على الصفقات التجارية وإبرامها للأطراف الثالثة، تحديث البيانات وصيانتها في قواعد البيانات الحاسوبية، خدمات إدارة الأعمال للمشاريع الإنشائية، تقديم معلومات في مجال الأعمال عن طريق الموقع الإلكتروني، تزويد سوق على شبكة الإنترنت لمشتري وبائعي البضائع والخدمات، تطوير مفاهيم الإعلان، الإدارة الإدارية التي تستعين بمصادر)، خدمات الخبراء في الكفاية(خارجية للشركات، خدمات تسجيل الضرائب، إدارة الأعمال التجارية لبرامج سداد النفقات للآخرين، تأجير لوحات الإعلان)لوحات الإعلانات(كتابة السيرة الذاتية للآخرين، فهرسة الويب/الشبكة لأغراض تجارية أو إعلانية، إدارة برامج المسافر الدائم، خدمات تسجيل المواعيد، وظائف مكتبية، خدمات تذكير المواعيد، وظائف مكتبية، إدارة برامج ولاء المستهلك، كتابة النص لأغراض الدعاية، تسجيل البيانات والرسائل المكتوبة، تحديث المعلومات وصيانتها في السجلات، تجميع فهارس المعلومات لأغراض تجارية أو إعلانية،

خدمات الوساطة التجارية التعلقة ، المعلومات والاخبار عن الأعمال بمطابقة المستثمرين المحتملين من القطاع الخاص مع رجال الأعمال الذين يحتاجون إلى التمويل، إنتاج برامج التسويق عن بعد، الإستشارة فيما يتعلق باستراتيجيات التواصل في مجال العلاقات العامة، الإستشارة فيما يتعلق باستراتيجيات التواصل في مجال الدعاية، التفاوض على عقود الأعمال للآخرين، ترويج السلع والخدمات عن طريق رعاية الأنشطة الرياضية، خدمات الاستخبارات التنافسية، خدمات الاستخبارات الأسواق، التدقيق والمراجعة المالية، الخدمات البيع بالتجزئة الإلكترونية للموسيقى الرقمية القابلة للتنزيل، الخدمات البيع بالتجزئة الإلكترونية لنغمات، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية (الهاتف القابلة للتنزيل، الخدمات البيع بالتجزئة الإلكترونية للموسيقى والأفلام القابلة للتنزيل والمسجلة مسبقا، خدمات تجارة الجملة للوازم البيطرية والصحية والطبية والإمدادات من الأدوية، خدمات تسجيل الهدايا، التسويق المستهدف، إدارة الأعمال المؤقتة، الدعاية والإعلان الخارجي، خدمات البيع بالتجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية، المساعدة الإدارية للرد على طلبات العروض، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات العلاقات الإعلامية، خدمات شركات الاتصالات، استئجار معدات المكاتب في مرافق العمل المشترك، خدمات الصالات التجارية، توفير تعليقات المستخدم لأغراض تجارية أو إعلانية، توفير تقييم المستخدم لأغراض تجارية أو إعلانية، خدمات تبادل الهاتف، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز، تحديد حسابات المستهلكين لأغراض تجارية أو تسويقية، الخدمات الإدارية للإحالات الطبية).

باســـــــــــم: واي.إي. هاب ارمينيا إل إل سي

الجنسيـــــــــة: أرمينية

العنـــــــــوان: ٠٠٠٢، جمهورية أرمينيا، يريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥٢٤

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

قطع عاكسة تلبس للوقاية من حوادث المرور(أسبستوس للوقاية من الحريق، أجهزة قياس شدة التيار الكهربائي، عدسات مضخمة، أنابيب تضخيم/صمامات تضخيم، أجهزة قياس سرعة الرياح، حلقات معايرة، طفايات الحريق، أنودات، بطاريات الأنود/بطاريات ذات جهد عالي، هوائيات، زجاج مانع للوهج، أقنعة للخوذات، أجهزة)كهربائية(مانعة للتشويش، محولات كهربائية، أجهزة بصرية لقياس الفتحات، آلات عد وفرز النقود، صناديق توزيع)كهربائية(معدات مساحة، سلاسل مساحة، عدسات للتصوير الفوتوغرافي الفلكي، الصمامات الحرارية/الأنابيب الحرارية، أجهزة تعليم سمعية وبصرية، صندوق جوك الموسيقي، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقود المعدنية، آليات للأجهزة التي تعمل بالعداد، فرجارات، دارات مقارنة، أدوات إنذار ضد الحريق، المؤشرات التلقائية التي تستخدم لقياس الضغط المنخفض في إطارات المركبات)، بطاريات كهربائية للمركبات، بذلات واقية للطيارين، أجراس إنذار كهربائية، قضبان للمستكشفين تحت الماء، طوافات إنقاذ، موازين، بالونات رصد جوي، أجهزة إزالة التمغنط للأشرطة المغناطيسية، مسجلات شريطية، أشرطة مغناطيسية، بارومترات (أجهزة قياس الضغط الجوي)، آلات وزن، جسور قبانية، خمادات حريق، أجهزة شحن البطاريات الكهربائية، أجهزة بيتاترون، موزعات تذاكر، كبائن لمكبرات الصوت، عدسات التقريب، طرفيات توصيل كهربائية، سدادات مؤشرات الضغط للصمامات، غلفانومترات، أزرار كباسة للأجراس، صناديق فرعية) كهربائية، أذرع صوتية لأجهزة تشغيل الاسطوانات، موازين تسوية كحولية، آلات مكتبية للبطاقات المخرمة، أغلفة للكابلات الكهربائية، براويز (إطارات) للشرائح الشفافة الفوتوغرافية، المساطر المنزلقة الدائرية، مساطر إنزلاقية، آلات حاسبة، فرجارات قياس منزلقة، ملفات كهربائية، مسارعات جسيمات، أدوات عاكسة تلبس للوقاية من حوادث المرور، أجهزة واقية من الحوادث للاستخدام الشخصي، ملابس واقية من الحوادث والإشعاع والحريق، بطاريات كهربائية للمركبات، أوعية بطاريات، صناديق بطاريات، أجهزة قياس حمض البطاريات، أجهزة قياس كثافة السوائل، صفائح للبطاريات، صفارات إنذار، أجهزة إنذار صوتية، قنوات توصيل الصوت، أقراص لتسجيل الصوت، أنابيب للتخاطب، أكتينومترات (أجهزة قياس شدة الإشعاع)، ماكينات جمع، أجهزة قياس كثافة الهواء، أجهزة تكبير للتصوير الفوتوغرافي، أجهزة إلكترودينامكية للتحكم عن بعد بنقاط السكك الحديدية، المغنطة، ملفات كهرومغناطيسية، أجهزة تحليل الهواء، أجهزة

إنذار، أجهزة قياس الكحول، أجهزة رصد ومسح خرائطي أو مساحي، أجهزة تحليل الغذاء، أدوات إشعال، كهربائية، للإشعال عن بعد، بطاريات الإشعال، أجهزة قياس الارتفاع، قفازات أسبستوس للوقاية من الحوادث، ملابس، أجهزة قياس حمض البطاريات، دلائل تشغيل، أدوات قياس، أجهزة لطباعة المخططات والتصاميم الزرقاء، كاميرات تصوير سينمائي، أنابيب شعرية، حاملات لتسجيل الصوت، خوذ واقية، أقنعة تنفس، بخلاف المستخدمة للتنفس الاصطناعي، خوذ عمال اللحام، سلاسل النظارات، سلاسل النظارات، أجهزة تنظيم الحرارة، غرف مظلمة للتصوير الفوتوغرافي، أدوات ضبط المراجل، مناصب تجفيف للتصوير الفوتوغرافي، أجهزة إعداد أفلام التصوير السينمائي، دارات مطبوعة، أضواء وماضة، إشارات ضوئية، أجراس إشارة، أوعية للشرائح المجهرية، مجمعات كهربائية، منشآت كهربائية للتحكم عن بعد بالعمليات الصناعية، صناديق مفاتيح كهربائية، مبدلات التيار الكهربائي، بوصلات بحرية، عدسات عينية، عدادات الأسنان، عدادات الخطى، عدادات، بندولات إيقاع، مكثفات، موصلات كهربائية، مواسير أسلاك كهربائية،)، أجهزة إنذار، دلائل تشغيل، أدوات قياس، أجهزة لطباعة المخططات والتصاميم الزرقاء، كاميرات تصوير سينمائي، أنابيب شعرية، حاملات لتسجيل الصوت، خوذ واقية، أقنعة تنفس، بخلاف المستخدمة للتنفس الاصطناعي، خوذ عمال اللحام، سلاسل النظارات، أجهزة تنظيم الحرارة، غرف مظلمة للتصوير الفوتوغرافي، أدوات ضبط المراجل، مناصب تجفيف للتصوير الفوتوغرافي، أجهزة إعداد أفلام التصوير السينمائي، دارات مطبوعة، أضواء وماضة، إشارات ضوئية، أجراس إشارة، أوعية للشرائح المجهرية، مجمعات كهربائية، منشآت كهربائية للتحكم عن بعد بالعمليات الصناعية، صناديق مفاتيح، كهربائية، مبدلات التيار الكهربائي، بوصلات بحرية، عدسات عينية، عدادات الأسنان، عدادات الخطى، عدادات، بندولات إيقاع، مكثفات، موصلات كهربائية، مواسير أسلاك كهربائية، أجهزة رصد ومسح خرائطي أو مساحي، أدوات إقفال الدارات الكهربائية، وصلات كهربائية،صناديق توصيل كهربائية، لوحات مفاتيح كهربائية، ملامسات كهربائية، أجهزة فحص الدمغات البريدية/أجهزة مراقبة أختام البريد، أجهزة تنظيم كهربائية، أجهزة للمراقبة، لغير الأغراض الطبية.، أجهزة ضبط السرعة للمركبات، محولات كهربائية، آلات تصوير فوتوغرافية وإلكتروستاتية وحرارية، حبال النظارات، أوعية تقطير، مناصب لأوعية التقطير، عدسات تقويم بصرية، عدسات شيئية بصرية، أدوات دراسات كونية، بذلات غوص، أجهزة كهربائية لتبديل التيار الكهربائي، مفاتيح كهربائية،

محددات كهربائية، مقابس كهربائية، مقومات التيار الكهربائي، مفاتيح خلايا كهرباء، مخفضات كهربائية، مقاييس للخياطين، بواتق مخبرية، أدوات لقياس سمك الجلد، سيكلوترونات (مسرعات حلقية)، أجهزة الكشف عن العملات الزائفة، معتقات مصراع الكاميرات للتصوير الفوتوغرافي(أجهزة)، أجهزة كهربائية للإشعال عن بعد، قياس الكثافة، صور كرتونية متحركة، أحواض مخبرية، كواشف معادن للأغراض الصناعية أوالعسكرية،أجهزةسبربالصدى،كواشف،مصراعالكاميرا للتصويرالفوتوغرافي(أغشية) صوتية، أجهزة تثبيت مركزي للشرائح الفوتوغرافية الشفافة، كاميرات للتصوير الفوتوغرافي (شرائح) للتصوير الفوتوغرافي (شرائح) للتصوير الفوتوغرافي، أجهزة عرض الشرائح، أجهزة العرض، أجهزة قياس المسافات، آلات إملائية، أجهزة حيود مجهريات، مكبرات صوت، مفاتيح قطع الدارات الكهربائية، أجهزة تشغيل أسطوانات، ميكروسكوبات (مجاهر)، أجهزة تسجيل المسافات، أجهزة تحديد المدى، أجهزة القياس عن بعد، لوحات توزيع)كهربائية، دواليب توزيع)كهربائية، بوصلات للقياس، مقاييس، أجهزة قياس، دينامومترات (أجهزة قياس القوة)، مؤشرات منسوب الماء، بطاريات للاضاءة، سلالم نجاة من الحريق، مصابيح وماضة للتصوير الفوتوغرافي، سماعات هواتف، شاشات فلورية، شاشات عرض، دروع وجه واقية للعمال، شاشات)للتصوير الفوتوغرافي، المجففات للاستخدام في التصوير الفوتوغرافي، مؤشرات الفقد الكهربائي، أدوات قياس كهربائية، كابلات كهربائية، أنابيب كهربائية(لوحات تحكم)كهربائية، خلايا غلفانية، وصلات للخطوط الكهربائية، قارنات كهربائية، وصلات كهربائية، مرحلات كهربائية، أجهزة تحليل كهربائي، أجهزة إرسال إشارات إلكترونية، أجهزة إرسال، للإتصال عن بعد، أجهزة تنظيف أسطوانات الفونوغراف، أجهزة تنظيف أقراص تسجيل الصوت، أشرطة تسجيل الصوت، مسجل وحدة قياس بالكيلو متر للسيارات، بكرات، أجهزة قياس الارتفاع(لف)للتصوير الفوتوغرافي(إشارات آلية، فوانيس سحرية، أنابيب اختبار، أجهزة توازن، ثيرموستات (منظمات الحرارة)، أجهزة قياس الطاقة، أدوات وآلات فحص المواد، شمعدانات فحص البيض، محددات قياس، مقاييس البترول أو الغاز، واقيات من الشرر، صناديق مصنوعة خصيصا للأجهزة والأدوات الفوتوغرافية، أجهزة اختبار ليست لغايات طبية، أجهزة قياس معامل الانكسار، أجهزة قياس مدة التعرض للضوء، أجهزة قياس شدة الإضاءة، آلات إعداد فواتير، أدوات تحضير إنزيمات التخمير، أجهزة أمان لحركة مرور السكك الحديدية، أسلاك كهربائية، أسلاك مغناطيسية، شاقول، خيوط الفادن (خيوط الشاقول)، شبكات للوقاية من الحوادث، شباك أمان/شباك إنقاذ، مشمع

أمان، أجهزة قطع الأفلام، مرشحات (فلاتر) لكمامات التنفس، فلاتر للاستخدام في التصوير الفوتوغرافي، ملابس اسبستوس للوقاية من الحريق، أجهزة شحن البطاريات، أجهزة عالية التردد، أجهزة قياس التردد، مصاهر، أجهزة راديو، بلورات غالينا)كواشف، بطاريات غلفانية، قفازات للوقاية من الحوادث، قفازات للغواصين، قفازات للحماية من الأشعة السينية التي تستخدم في الأغراض الصناعية، أدوات اختبار الغاز، أجهزة قياس الغاز، أجهزة قياس(أجهزة وأدوات مساحة، موظفي التسوية (أدوات المسح)، أجهزة تجفيف الصور الفوتوغرافية، أجهزة تلميع (تزجيج) للصور الفوتوغرافية، مساطر، أدوات قياس أواني، قياس زجاجية، شاشات للحفر الفوتوغرافي، صفائح للبطاريات، ملابس واقية من الحريق، مستقبلات سمعية وبصرية، أجهزة هليوغرافية، صور مجسمة، أجهزة قياس رطوبة الجو، خيوط تمييز للأسلاك الكهربائية، أغلفة تمييز للأسلاك الكهربائية، أجهزة ومعدات إنقاذ، فوهات خراطيم إطفاء الحريق، سيارات إطفاء، بطاريات انود، مضخات إصفاء الحريق، مؤشرات الميل،مقاييس الميل، مؤشرات الانحدار، عدادات سيارات الأجرة، مؤشرات الكمية، محددات قياس التفريغ، مؤشرات السرعة، ملفات حث كهربائية(أرماتورات)كهربائية، أجهزة معالجة البيانات، مرايا للمعاينة، أجهزة اتصال داخلي، حاملات للصفائح المعتمة للتصوير الفوتوغرافي (مقومات عكسية) كهربائية(أجهزة تأين لمعالجة الهواء أو الماء، ثقوب مراقبة، عدسات مكبرة للأبواب، محددات أطراف الملابس، أثاث مصنوع خصيصا للمختبرات، أجهزة قياس كثافة اللبن، أجهزة قياس الثقل النوعي للبن، مصابيح للغرف المظلمة)للتصوير الفوتوغرافي، المصابيح البصرية، فوانيس سحرية، فوانيس إشارة، أجهزة ليزر ليست لغايات طبية، عدسات بصرية، موازين للرسائل، مسجلات، أدوات قياس، خيوط السبر، نظارات مكبرة) بصرية(إشارات ضوئية)، أجهزة كهربائية مانعة للتشويش، لافتات نيونية، نظارات، نظارات، الأدوات التي تحتوي على العدسات، موازين للمساحين، عدسات النظارات، عدسات النظارات، النظارات، محددات قياس الضغط، مقاييس الضغط، بريسكوبات (مناظير مراقبة غير مرئية)، أقنعة واقية، أدوات رسم هندسي، آليات تعمل بقطع النقد لأجهزة التلفزيون، ميغافونات (مضخمات صوتية)، أجهزة ذاكرة الكمبيوتر، مساطر للنجارين، موازين تسوية زئبقية، أجهزة قياس السرعة)للتصوير الفوتوغرافي، أجهزة قياس دقيقة، أدوات قياس، آلات رصد جوي، مساطر)أدوات قياس لوالب ميكرومترية للأدوات البصرية، ميكروفونات، أجهزة تقطيع شرائح دقيقة، مفاتيح زمنية أتوماتيكية، مرايا بصرية(أجهزة تنفس للسباحة تحت الماء، أجهزة وأدوات ملاحية، أجهزة إشارة

بحرية، أدوات ملاحية، إطارات النظارات، إطارات النظارات، بطاريات كهربائية، معدات مساحة، بطاريات كهربائية، مستويا، أدوات تحديد الخطوط الأفقية، أدوات التسوية، مناشير، بصرية، أدوات رصد، مناقل ثمنية، أومترات، (أجهزة قياس المقاومة بالأوم)، أجهزة قياس الطول الموجي، أجهزة وأدوات بصرية، زجاج بصريات، أجهزة كمبيوتر، برامج كمبيوتر مسجلة، أسيلوغرافات (راسمات ذبذبية)، أجهزة نقل الأكسجين، مولدات الأوزون، محدد قياس ميكرومتري، لوحات إشارة مضيئة أو آلية، مانعة الصواعق، عدادات الوقوف، أجهزة وأدوات للأغراض الفلكية، أجهزة لقياس سمك البشرة، هيدرومترات الأحماض (أجهزة قياس كثافة الأحماض)، أجهزة وأدوات وزن، أجهزة قياس الملوحة، أحواض غسيل)للتصوير الفوتوغرافي،مناصب لأجهزة التصوير الفوتوغرافي، مصوبات فوتوغرافية، فوتومترات (أجهزة قياس ضوئية)، أجهزة إرسال الصور تلغرافيا، أجهزة)، طوافات إنقاذوأدوات الفيزياء، أجهزة قيادة آلية للمركبات، نظارات أنفية، الممصات المخبرية، لوحات مسح مستوية، أدوات مسح، أجهزة قياس السطوح، سدادات أذن للغواصين، أجراس، أدوات إنذار، أثقال، مقاييس الاستقطاب، هواتف لاسلكية، تلغرافات لاسلكية، أجهزة قياس الضغط، مؤشرات الضغط، أجهزة عرض، أجهزة كاثودية مضادة للتآكل، واقيات أسنان، بيرومترات (أجهزة قياس درجات الحرارة المرتفعة)، أجهزة رادار، أجهزة راديو للمركبات، أجهزة إشعاعية للأغراض الصناعية، مناقل، أدوات قياس، أجهزة ومعدات لإنتاج الأشعة السينية، لغير الأغراض الطبية، أنابيب أشعة إكس ليست لغايات طبية، أجهزة واقية من أشعة إكس ليست لغايات طبية، أجهزة هاتف، تلسكوبات كاسرة، جهاز أشعة إكس ليست لغايات طبية، أجهزة سبكتروسكوبات (مكشاف طيفي)، مقاومات كهربائية، ثيرمومترات، موازين(موازين حرارة) ليست لغايات طبية، أجهزة تنفس لترشيح الهواء، أجهزة تنفس ما عدا المستخدمة للتنفس الاصطناعي، ريوستات (ناظمات التيار)، موازين (موازين قبانية)، موازين ذراعية (موازين قبانية)، موازين قبانية (موازين ذراعية)، إشارات مضيئة أو آلية، أجهزة قياس السكر، مجسات للأغراض العلمية، أقمار صناعية للأغراض العلمية، أغشية للأجهزة العلمية، أجهزة تعليمية، ملفات خانقة معاوقة(موصلات أسلاك كهربائية، أقفال كهربائية، أجهزة قياس إرتفاع الأجسام الطائرة، صفارات إشارة، مثلثات تحذير من عطل المركبات، أجهزة إلكترودينامكية للتحكم عن بعد بالإشارات، أجهزة تمثيلية للقيادة والتحكم بالمركبات، صفارات إنذار، أجهزة نقل الصوت، أجهزة تسجيل الصوت، أجهزة نسخ الصوت، أجهزة وآلات سبر الأعماق، أثقال رصاصية لخيوط السبر، أجهزة ازالة التمغنط للأشرطة المغناطيسية، معدات

تحديد مصدر الصوت، أجهزة سبكتروغراف (مخطاط طيفي)، أجهزة قياس تقوس العدسات، أجهزة ستيريوسكوب (منظار مجسم)، أجهزة ستيريوسكوبية، أجهزة قياس تقوس العدسات، أجهزة ستيريوسكوب (منظار مجسم)، أجهزة ستيريوسكوبية، إبر للاعبين المسجلين، أجهزة تلفزيون، أسلاك تلغرافات، أجهزة تحكم عن بعد، صواري للهوائيات اللاسلكية، ملقنات عن بعد، ميكروفونات هواتف، قاطع للتيار الكهربي عن بعد، مناظير ثنائية، تلسكوبات، مؤشرات درجة الحرارة، أجهزة تسجيل الزمن، ثيودوليتات (أجهزة لقياس الزوايا)، ثيرموستات للمركبات، آلات الجمع الكلي، عدادات دورات، منظمات السرعة لأجهزة تشغيل الاسطوانات، أجهزة إرسال)للإتصال عن بعد(موازين دقيقة، مراقم تحديد)للنجارة(صمامات مفرغة)للراديو، أجهزة قياس كثافة البول، أجهزة قياس التغاير المغناطيسي، (ورنيات) مقاييس متناهية الدقة،(تسجيل أشرطة الفيديو، أجهزة قياس اللزوجة، أجهزة كهربائية، مسجلات شريطية(لمنع السرقة، منظمات الفلطية للمركبات، آلات أقتراع، فولتمترات (أجهزة قياس الفلطية)، أجهزة لتغيير إبر أجهزة تشغيل الاسطوانات، وحدات تقطير للتجارب المخبرية، أسلاك انصهار، نظائر القطب السلبي، صفارات للكلاب، تلسكوبات تصويب للأسلحة النارية، تلسكوبات تصويب للأسلحة النارية، أجهزة إنذار ضد السرقة، أدوات سمتية، منارات مضيئة، مماسك للملفات الكهربائية، أفلام معرضة للضوء، إشارات ضوئية أو آلية للطرق، عوامات إنقاذ، عوامات إشارة، طنانات، بوصلات تحديد الاتجاهات، أجهزة إرسال إشارات ضباب غير متفجرة، آلات تسجيل النقد، شاشات عرض إشعاعية للأغراض الصناعية، بطاقات هوية ممغنطة، خلايا كهربائية ضوئية، أجهزة قياس الكثافة البصرية، أقراص، مغناطيسية، أقراص مرنة، أشرطة تنظيف الرؤوس الكهرضوئية للتسجيل(مسجلات فيديو)، أشرطة مغناطيسية، لوحات مفاتيح لأجهزة الكمبيوتر، دارات متكاملة، شبه موصلات، رقائق، دارات متكاملة(كاثودات، ثياب إنقاذ، أحزمة إنقاذ، أجهزة وأدوات كيميائية، أفلام تصوير سينمائي معرضة للضوء، مواد مصادر الرئيسية للتيار الكهربائي، أسلاك وكابلات، عدسات لاصقة، أوعية للعدسات اللاصقة، حاضنات لاستنبات البكتيريا، بطاريات شمسية، أسلاك نحاس معزولة، أنابيب تفريغ كهربائية بخلاف المستخدمة للإضاءة، أغشية)للتصوير الفوتوغرافي(أجهزة تقطير للأغراض العلمية، جهاز توزيع الجرعات /أجهزة قياس الجرعات الإشعاعية، أجراس كهربائية للأبواب، علب للنظارات/ علب للنظارات، الأفران للاستخدام المختبري، الألياف البصرية)الأضاءات السنمائية(أسلاك هواتف، أفلام أشعة إكس معرضة للضوء، مرشحات (فلاتر) الأشعة فوق البنفسجية

للتصوير الفوتوغرافي، أبواق للمكبرات الصوتية، مناصب ثلاثية القوائم للكاميرات، قارئات شيفرات الأعمدة، صدارات واقية من الرصاص، عوامات دليلية،)، بارومترات أجهزة قياس الضغط الجوي،(رقائق للدوائر المتكاملة، أجهزة إستشراب للاستخدام المخبري، كرونوغرافات) أجهزة تسجيل الزمن(أقراص مدمجة)سمعية - بصرية (أقراص مدمجة)لذاكرة القراءة فقط، برامج مسجلة لتشغيل الكمبيوتر، أجهزة ملحقة بالكمبيوتر، برمجيات كمبيوتر مسجلة، مكثفات بصرية، قارنات صوتية، قارنات)معدات معالجة البيانات(حجرات إزالة الضغط، أجهزة رسم خطوط بيانية، أقنعة للغواصين، أقلام إلكترونية)وحدات عرض بصري، بطاقات مغناطيسية مشفرة، آلات فاكس، قوارب إطفاء الحريق، أجهزة بينية لأجهزة الكمبيوتر، صناديق نغم لأجهزة الكمبيوتر، واقيات ركب للعمال، أجهزة التحكم في الإضاءة، وسائط تخزين بيانات مغناطيسية، مشفرات مغناطيسية، وحدات أشرطة مغناطيسية لأجهزة الكمبيوتر، معالجات بيانات صغيرة، أجهزة المودم، شاشات عرض، أجزاء كمبيوتر(برامج مراقبة)برامج كمبيوتر(فأر)لأجهزة الكمبيوتر(قارئات حروف بصرية، أوساط تخزين بيانات)، آلات وزن(بصرية، أقراص بصرية، طابعات تستخدم مع أجهزة الكمبيوتر، المعالجات)وحدات المعالجة المركزية، وحدات المعالجة المركزية، المعالجات(قارئات)معدات معالجة بيانات، كوابح أمان، بخلاف المستخدمة لمقاعد المركبات ومعدات الألعاب الرياضة، ماسحات)معدات معالجة بيانات(كواشف الدخان، ترانزستورات، إلكترونية، صور أشعة إكس بخلاف المستخدمة لغايات طبية، جلب توصيل للكابلات الكهربائية، عدادات، أجندات إلكترونية، آلات الرد على المكالمات الهاتفية، كاميرات فيديو، مسجلات الكاسيت، أجهزة تشغيل الأقراص المدمجة، أجهزة تشخيص ليست لغايات طبية، مشغلات الأقراص لأجهزة الكمبيوتر(قضبان مكهربة لتثبيت الأضواء الكشافة، أجهزة ترجمة، جسور قبانية إلكترونية جيبية، بطاقات بيانية إلكترونية للبضائع، بطانيات إخماد الحريق، أجهزة إضاءة وماضة للتصوير الفوتوغرافي(بطاقات الدائرة المدمجة، ملاعق قياس، مفكرة في شكل كمبيوتر صغير، لوحات إعلانات إلكترونية، حاسبات جيب، أحذية للوقاية من الحوادث والإشعاع والحريق، شبكات رش للوقاية من الحريق، كابلات تشغيل للمحركات، نظارات شمسية، ساعات الدوام)أدوات تسجيل الزمن(أشرطة فيديو، لفافات تخزين ألعاب الفيديو، شاشات فيديو، هواتف فيديو، نظارات واقية للألعاب الرياضية، ملاقط أنفية للغواصين والسباحين، خوذ واقية للألعاب الرياضية، منشورات إلكترونية قابلة للتفريغ، برامج كمبيوتر قابلة للتنزيل، أجهزة الملاحة للسيارات، مغناطيسات للزينة، هواتف لاسلكية،

طرفيات توصيل كهربائية، متحدة المحور، كابلات الألياف الضوئية، أغطية للمخارج الكهربائية، محددات عمق البحر، سياجات مكهربة، برمجيات ألعاب الكمبيوتر المسجلة، سماعات الرأس، كوابح إضاءة، أجهزة نداء لاسلكي، أجهزة ملاحية للأقمار الصناعية، صمامات تشغل بملفات لولبية، مفاتيح كهرومغناطيسية، أدوات واقية من التغير المفاجئ في الفلطية، هواتف لاسلكية، مخاريط الريح لتبين إتجاه الريح، مؤشرات إلكترونية مصدرة للضوء، تماثيل إنعاش، أجهزة تعليمية، منظمات إضاءة المسرح، الساعات الرملية لمراقبة غليان البيض (الساعات الرملية)، رقائق للحمض النووي، مشغلات الأقراص الفيديوية الرقمية، ماكينات الصراف الآلي، أجهزة الإشارات الضوئية، أدوات إرسال إشارات، أدوات حامل الهواتف، حاجبات أسبستوس لرجال الإطفاء، خوذات للركوب، ملابس مصنوعة خصيصا للمختبرات، أساور مغناطيسية مشفرة لتحديد الهوية، أجهزة مرسلة مجيبة، نغمات قابلة للتنزيل للهواتف النقالة، سدادات مؤشرات الضغط للصمامات، ملفات موسيقية قابلة للتنزيل، ملفات صورية قابلة للتنزيل، دمى اختبارات التصادم، فرازات طرد مركزي للمختبرات، لوحات دارات مطبوعة، مشغل ومضي لناقل تتابعي مشترك، أدوات نظام تحديد المواقع العالمي، مشغلات وسائط محمولة، أطواق للهواتف النقالة، صمام ثنائي باعث للضوء، الصمامات الثلاثية، محولات رافعة، أجهزة كمبيوتر شخصية صغيرة، خراطيم إطفاء الحريق، حقائب مصممة لأجهزة الكمبيوتر الشخصية الصغيرة، حافظات الحاسوب المحمول، إطارات الصور الرقمية، صحن بتري، صحن زجاجي صغير لاستنبات البكتريا، أنابيب بيتو لقياس سرعة السوائل، أدوات لقياس الدوران والتردد، أقماع المرور، ملصقات مؤشر درجة الحرارة ، بخلاف المستخدمة في الأغراض الطبية، تطبيقات برامج الكمبيوتر القابلة للتنزيل، قارئ الكتب الإلكترونية، الهواتف الذكية، خراطيش حبر، غلفانومترات فارغة للطابعات وآلات التصوير، أجهزة مراقبة الأطفال، أجهزة مراقبة الأطفال بالفيديو، أغطية عدسات، أجهزة الكمبيوتر اللوحية، بطاقات بلاستيكية مشفرة، نظارات ثلاثية الأبعاد، بطاقات ذاكرة لأجهزة ألعاب الفيديو، ملابس واقية من الرصاص، مقياس التسارع، مشترك كهربائي صغير (محول)، طوافات إنقاذ الأرواح للكوارث الطبيعية، أجهزة الكمبيوتر، الألواح الشمسية لتوليد الكهرباء، هواتف المحمول، مشاهد تلسكوبية للأسلحة، إشارات رقمية، أجهزة تتبع النشاط يمكن ارتدائها، أجهزة شحن السجائر الكهربائية، أساور متصلة، أدوات قياس، جرابات الهواتف الذكية، جرابات الهواتف الذكية، عصى التقاط الصور الشخصية، حامل يدوي أحادي القوائم، مسعر (جهاز لقياس كمية الحرارة)، مقياس تدفق، صدريات واقية

عاكسة، أطواق إلكترونية لتدريب الحيوانات، استعمال عصا التحكم لاستخدامها على أجهزة الكمبيوتر، غير ألعاب الفيديو، النظارات الذكية، الساعات الذكية، أجهزة إطفاء الحريق، أغلفة للكبلات الكهربائية، طبقات واقية لشاشات الكمبيوتر، واقي الأسنان للألعاب الرياضة، خوذة واقية للألعاب الرياضية، إبر لمسح البوصلات، رموز الأمان، أجهزة التشفير، أجهزة الكشف باستخدام الأشعة تحت الحمراء، أغطية للوسائل المساعدة الرقمية الشخصية، موازين للأطفال، أنظمة التحكم في الدخول (التحكم في الأبواب إلكترونيا)، كاميرات التصوير الحراري، الموازين مع أجهزة تحليل كتلة الجسم / المقاييس مع أجهزة تحليل كتلة الجسم، أغطية للأجهزة الكمبيوتر اللوحي، الصندوق الأسود جهاز تسجيل البيانات، محطات الطقس الرقمية، محطات شحن المركبات الكهربائية، محطات شاشة اللمس التفاعلية، حلقات ذكية، وحدات المؤثرات الكهربائية والإلكترونية للآلات الموسيقية، الواجهات الصوتية، أجهزة تنظيم الصوت، أجهزة تضخيم الصوت، موازين لدورات المياه، أجهزة قياس الرطوبة الحرارية، براويز للشرائح الفوتوغرافية اطارات،رقاقة بيولوجية، طبقات واقية للهواتف الذكية، سماعات الواقع الافتراضي، الألواح البيضاء التفاعلية الإلكترونية، الانسان الآلي المزود بالذكاء الاصطناعي، أجهزة دمج الصوت، بطاريات تستخدم في السجائر الإلكترونية، المفاتيح الإلكترونية للتحكم عن بعد، صفحات القطع الموسيقية المطبوعة على ورق الإلكترونية القابلة للتنزيل، مساطر حرف التي للقياس، زوايا للقياس، مساطر مربعة للقياس، شاشات رقمية إلكترونية، الروبوت المخبري، روبوتات التعليم، روبوتات المراقبة الأمنية، وسائل المساعدة الرقمية الشخصية، منصات برامج الكمبيوتر المسجلة أو القابلة للتنزيل، أجهزة تحديد إشارات الأقمار الصناعية، مقياس الحلقة، مقياس حجم الأصابع، أجهزة كمبيوتر زبون نحيف، كاميرات الرجوع للخلف للمركبات، القواميس الإلكترونية المحمولة، تماثيل التدريب على الإنعاش، تمديدات الأسلاك الكهربائية للسيارات، أنابيب التنفس للغطس، صفارات رياضية، برامج شاشات التوقف للكمبيوتر المسجلة أو القابلة للتنزيل، قواعد حساب دائرية، عدسات التقاط الصور الشخصية، الرسومات القابلة للتنزيل للهواتف المحمولة، أجهزة اتصال على شكل مجوهرات، أجهزة اتصال على شكل مجوهرات، أجهزة حاسوب قابلة للارتداء، شاشات عرض الفيديو القابلة للارتداء، جهاز التصوير بالرنين المغناطيسي، وليس للأغراض الطبية، إشارات الإنقاذ بالليزر، الحبرات، غير الممتلئة، التي تستخدم في الطباعات والتصوير، وحدات أو دواسات التأثير الصوتي، أدوات قياس

الارتفاع، دمى تستخدم في التدريب على تصفيفات الشعر، أدوات تعلم، أجهزة عرض لوحات المفاتيح الافتراضية، أغطية الإنقاذ، قوارب النجاة، محلل حجم الجسيمات متناهية الصغر، سدادات الأذن للسماعات الرأس، قفازات نقل البيانات، كرات الملاحقة) ملحقات الكمبيوتر، الرموز التعبيرية القابلة للتنزيل للهواتف المحمولة، الروبوتات التواجد عن بعد، ثيرموستات رقمية، حاملات لتسجيل الصوت للتحكم في درجة الحرارة، مستشعرات كهرضغطية، الصمام الثنائي لانبعاث الضوئي العضوي، الثنائيات ذات النقاط الكمومية الباعثة للضوء، قطارات للقياس بخلاف الأغراض الطبية أو المنزلية، مآخذ كهربائية، برمجيات ألعاب الكمبيوتر القابلة للتنزيل، الشعلات الضوئية للإنقاذ، غير المتفجرة وغير النارية، حوامل الحواسيب المحمولة، خوذة لحماية الرأس، أقفال إلكترونية، أحزمة الوزن للغواصين، سماعات الأذن للاتصال عن بعد، مستشعرات الركن للسيارات، طابعات التذاكر، أحزمة أمان للجسم للمساعدة عند رفع الأوزان الثقيلة، خشخيشات إشارة الحيوان، لوحات مفاتيح كهربائية للتوجيه، أجهزة عرض الفيديو، مفاتيح التشفير القابلة للتنزيل والمستخدمة في تلقي وإنفاق العملات المشفرة، محافظ إلكترونية قابلة للتنزيل، ماكينات بطاقات الإئتمان، جوازات السفر البيومترية، جوازات السفر الإلكترونية (بالاستدلال الأحيائي)، بطاقات الهوية البيومترية (بالاستدلال الأحيائي، الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية الذكية الاستهلاكية المتصلة بالسحابة والتحكم الصوتي، أجهزة المساعدة الشخصية الإلكترونية).

٥ ياسمينة

باســـــــــــــم: واي.إي. هاب ارمينيا إل إل سي

الجنسيـــــــــــة: أرمينية

العنـــــــــــوان: ٠٠٠٢، جمهورية أرمينيا، يريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥٢٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال(المساعدة في إدارة الأعمال، التحريات عن الأعمال، لصق الإعلانات، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، تحليل أسعار التكلفة، نشر مواد الدعاية والإعلان، نسخ الصور، خدمات وكالات التوظيف، تأجير الآلات والمعدات المكتبية، إمساك الدفاتر/الحسابات، وضع قائمة بكشوف/ببيانات الحسابات، مراجعة وتدقيق الأعمال، إستشارات في إدارة وتنظيم الأعمال، إستشارات إدارة شؤون الموظفين، استشارات إدارة الأعمال، الطباعة، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، خدمات خبراء فعالية العمل، البيع بالمزاد العلني، دراسات التسويق، تقييم الأعمال، تقصي حقائق الأعمال، تأجير مواد الدعاية والإعلان، إستشارات تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، الدعاية والإعلان، الإعلان بالراديو، أبحاث الأعمال، العلاقات العامة، الاختزال، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، لصق الإعلانات، المهام المكتبية، نسخ اللإتصالات، تزيين واجهات المحلات التجارية، خدمات وكالات الدعاية، الخدمات الإستشارية للإدارة الأعمال، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، أبحاث التسويق، إدارة الملفات الحاسوبية، الخبرة الاستشارية في الأعمال، التنبؤات الاقتصادية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو إعلانية، تقديم معلومات في مجال الأعمال، الإستفتاء وإستطلاع الآراء، إعداد كشوف الرواتب، توظيف الأفراد، الخدمات الإدارية نقل المشاريع التجارية، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات السكرتارية، إعداد الضرائب، الرد على الهاتف للمشتركين غير الموجودين، معالجة النصوص، تنظيم الإشتراك في الصحف للآخرين، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، إدارة أعمال الفنادق، إدارة أعمال فناني التمثيل، تجميع المعلومات في قواعد بيانات، خدمات وكالات المعلومات التجارية، الكمبيوتر، تنظيم المعلومات في قواعد بيانات الكمبيوتر، تنظيم المعارض التجارية، تأجير آلات نسخ الصور، الدعاية على شبكة الحاسوب، خدمات الشراء للآخرين)شراء السلع والخدمات للأعمال الأخرى (البحث عن المعلومات في ملفات كمبيوتر للآخرين، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل

الاتصال، خدمات إقتطاع الأخبار أو المعلومات المهمة في الصحف، تأجير آلات البيع، الإختبارات النفسية لاختيار الموظفين، خدمات مقارنة الأسعار، عرض السلع على وسائل الاتصال لغايات بيعها بالتجزئة، توفير المعلومات والإستشارة التجارية للمستهلكين في إختيار البضائع والخدمات، تنظيم الإشتراك بخدمات الاتصآلات للآخرين، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، الإدارة التجارية لترخيص السلع والخدمات الخاصة بالآخرين، خدمات التعاقد الخارجي، مساعدة في الأعمال (تحرير الفواتير، كتابة نصوص)، خدمات وكالات التوظيف(الدعاية والإعلان، تجميع البيانات الإحصائية، خدمات التصميم لغايات الدعاية والإعلان، بحث الكفالات، تنظيم عروض الأزياء لأغراض ترويجية، إنتاج أفلام الدعاية والإعلان، إدارة أعمال الرياضيين، التسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات البيع بالتجزئة للوازم البيطرية والصحية والطبية والإمدادات من الأدوية.، تأجير حوامل للبيع، توفير معلومات التواصل للأعمال التجارية، تطوير محرك البحث لترويج المبيعات، تطوير وتحسين زيارات الموقع الإلكتروني، إعلانات الدفع بالنقرة، خدمات الوساطة التجارية، إدارة الأعمال لمقدمي الخدمات المستقلين، التفاوض على الصفقات التجارية وإبرامها للأطراف الثالثة، تحديث البيانات وصيانتها في قواعد البيانات الحاسوبية، خدمات إدارة الأعمال للمشاريع الإنشائية، تقديم معلومات في مجال الأعمال عن طريق الموقع الإلكتروني، تزويد سوق على تأجير الآلات والمعدات المكتبية، شبكة الإنترنت لمشتري وبائعي البضائع والخدمات، تطوير مفاهيم الإعلان، الإدارة الإدارية التي تستعين بمصادر خارجية للشركات، خدمات تسجيل الضرائب، إدارة الأعمال التجارية لبرامج سداد النفقات للآخرين، تأجير لوحات الإعلان)لوحات الإعلانات(كتابة السيرة الذاتية للآخرين، فهرسة الويب/الشبكة لأغراض تجارية أو إعلانية، إدارة برامج المسافر الدائم، خدمات تسجيل المواعيد، وظائف مكتبية، خدمات تذكير المواعيد، وظائف مكتبية، إدارة برامج ولاء المستهلك، كتابة النص لأغراض الدعاية، تسجيل البيانات والرسائل المكتوبة، تحديث المعلومات وصيانتها في السجلات، تجميع فهارس المعلومات لأغراض تجارية أو إعلانية، خدمات الوساطة التجارية التعلقة بمطابقة المستثمرين المحتملين من القطاع الخاص مع رجال الأعمال الذين يحتاجون إلى التمويل، إنتاج برامج، تدقيق الحسابات، التسويق عن بعد، الإستشارة فيما يتعلق باستراتيجيات

التواصل في مجال العلاقات العامة، الاستشارة فيما يتعلق باستراتيجيات التواصل في مجال الدعاية، التفاوض على عقود الأعمال للآخرين، ترويج السلع والخدمات عن طريق رعاية الأنشطة الرياضية، خدمات الاستخبارات التنافسية، خدمات الاستخبارات الأسواق، التدقيق والمراجعة المالية، الخدمات البيع بالتجزئة الإلكترونية للموسيقى الرقمية القابلة للتنزيل، الخدمات البيع بالتجزئة الإلكترونية لنغمات الهاتف القابلة للتنزيل، الخدمات البيع بالتجزئة الإلكترونية للموسيقى والأفلام القابلة للتنزيل والمسجلة مسبقا، إدارة اعمال واستشارات تنظيمية، خدمات تجارة الجملة للوازم البيطرية والصحية والطبية والإمدادات من الأدوية، خدمات تسجيل الهدايا، التسويق المستهدف، إدارة الأعمال المؤقتة، الدعاية والإعلان الخارجي، خدمات البيع بالتجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية، المساعدة الإدارية للرد على طلبات العروض، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات العلاقات الإعلامية، خدمات شركات الاتصالات، استئجار معدات المكاتب في مرافق العمل المشترك، خدمات الصالات التجارية، توفير تعليقات المستخدم لأغراض تجارية أو إعلانية، توفير تقييم المستخدم لأغراض تجارية أو إعلانية، خدمات تبادل الهاتف، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز، تحديد حسابات المستهلكين لأغراض تجارية أو تسويقية، الخدمات الإدارية للإحالات الطبية).

٥ ياسمينة

باســـــــــــــم: واي.إي. هاب ارمينيا إل إل سي

الجنسيـــــــــــة: أرمينية

العنـــــــــــوان: ٠٠٠٢، جمهورية أرمينيا، يريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥٢٧

في الفئة ٣٨ من أجل السلع/الخدمات:

الإذاعة بالراديو، إرسال الرسائل، البث بالتلفزيون، إرسال التلغرافات، خدمات التلغرافات، الاتصال بالتلغراف، خدمات التلفونات، الاتصال بالتلفونات، خدمات التلكس، خدمات وكالات الأخبار، البث بالتلفزيون الكبلي، الاتصال عبر الهاتف الخلوي، الاتصال عبر الطرفيات الحاسوبية، نقل الرسائل والصور عبر الكمبيوتر، نقل البريد الإلكتروني، إرسال الفاكسات، توفير المعلومات في مجال الاتصالات، خدمات النداء الآلي عبر الراديو أو التلفون أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، تأجير أجهزة إرسال الرسائل، الاتصال عبر شبكات الألياف البصرية/الرقمية، تأجير أجهزة الفاكس، تأجير أجهزة المودم، تأجير معدات الاتصال، تأجير التلفونات، البث أو الإرسال عبر الأقمار الصناعية، خدمات لوحات النشرات الإلكترونية)خدمات البث بالتلفزيون(اتصالات) تقديم الاتصالات عبر الارتباط بالشبكة العالمية للكمبيوتر، خدمات توجيه وتوصيل الإتصآلات عن بعد، خدمات عقد المؤتمرات عن بعد، توفير إمكانية توصيل المستخدم بشبكات كمبيوتر عالمية، تأجير زمن الوصول إلى شبكات الكمبيوتر العالمية، توفير قنوات اتصال لخدمات التسوق عن بعد، توفير غرف الدردشة عبر الإنترنت، توفير الوصول إلى قواعد البيانات، خدمات البريد الصوتي، إرسال بطاقات معايدة عبر الإنترنت، إرسال الملفات الرقمية، البث اللاسلكي، خدمات اللقاءات عبر الفيديو، توفير المنتديات عبر الإنترات، بث البيانات، الإتصآلات اللاسلكية، نقل أفلام الفيديو حسب الطلب، نقل النشرة الصوتية، تأجير الهواتف الذكية.

باســـــــــــم: واي.إي. هاب ارمينيا إل إل سي

الجنسيـــــــــة: أرمينية

العنـــــــــوان: ٠٠٠٢، جمهورية أرمينيا، يريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥٢٨

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم،(الأكاديميات)للتربية والتعليم، خدمات المنتزهات، خدمات المضيف، تدريب الحيوانات، تأجير معدات سنمائية، خدمات المضيف، خدمات إستوديوهات الأفلام، تقديم عروض السيرك، تنظيم المباريات أو المنافسات(للتعليم أو الترفيه)دورات دراسية بالمراسلة، التربية البدنية، تأجير مشاهد العرض، توفير أمكان الترفيه، الترفيه بالراديو، نشر نصوص بخلاف نصوص الدعاية والإعلان، الخدمات التعليمية، تأجير مسجلات الصوت، تأجير الأفلام السينمائية، الأنتاج السينمائي بخلاف الأفلام الدعائية، تعليمات الرياضة البدنية، خدمة مكتبات إعارة الكتب، نشر الكتب، تأجير أجهزة الراديو والتلفزيون، إنتاج برامج الراديو والتلفزيون، تقديم عروض متنوعة، خدمات الأوركسترا، الإنتاج المسرحي، إنتاج عروض مسرحية، الترفيه التلفزيوني، تأجير مشاهد مسرحية، حدائق الحيوان، توفير تسهيلات رياضية، تزويد العارضين للفنانين، خدمات المكتبات المتنقلة، خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، خدمات التسلية، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة المؤتمرات، تنظيم وإدارة الاجتماعات، توفير معلومات في مجال التعليم، الإمتحانات التعليمية، توفير معلومات في مجال الترفيه، تنظيم المعارض للأغراض الثقافية أو التعليمية، توفير ملاعب للجولف، خدمات النوادي الصحية، تدريب للياقة البدنية والحفاظ على الصحة(خدمات معسكرات العطلات) للترفيه، تقديم عروض البث المباشر، عروض سنمائية/عروض مسرحية، دور حضانة، تنظيم المباريات الرياضية، تنظيم حفلات ترفيه(التدريب العملي) استعراض(توفير أماكن المتاحف)العروض والمعارض، خدمات ستديوهات التسجيل، توفير معلومات متعلقة بالأنشطة الترفيهية، تأجير معدات الغطس، تأجير معدات الرياضة عدا المركبات، تأجير مرافق الإستادات، تأجير مسجلات الفيديو بالحافظات الشريطية، تأجير أشرطة

الفيديو، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، خدمات المعسكرات الرياضية، تنظيم وإدارة الندوات، توقيت المناسبات الرياضية، التعليم من خلال المدارس الداخلي، تنظيم وإدارة ورشات العمل (تدريب) تنظيم مسابقات الجمال، حجز المقاعد للعروض المسرحية، تأجير معدات التصوير السينمائي، إعادة تسجيل الصوت، التعليم الديني، تنظيم العروض، خدمات متعهدي الحفلات، توفير خدمات قاعات التسلية، تأجير معدات إرسال وإستقبال الصوت، تأجير أجهزة الإضاءة للمسارح أو ستوديوهات التلفزيون، تأجير ملاعب التنس، تأجير كاميرات الفيديو، كتابة السيناريو، بخلاف السناريوهات المخصصة للأغراض الدعاية، إعداد أشرطة الفيديو، النشر عبر الإنترنت للكتب والمجلات الإلكترونية، النشر المكتبي الإلكتروني، ترجمة الأفلام، خدمات الألعاب المقدمة مباشرة من شبكة كمبيوتر، خدمات الغناء من النوع كاروكي، خدمات التأليف الموسيقي، توفير منشورات إلكترونية عبر الإنترنت، لا يمكن تحميلها، تقديم التقارير المصورة، التصوير الفوتوغرافي، التوجيه المهني، نصائح تعليمية أو تدريبية، خدمات مراسلي الأنباء، الترجمة، تفسير لغة الإشارة، تسجيل أشرطة الفيديو، التصوير بالميكروفلم، خدمات وكالات التذاكر ترفيه (كتابة النصوص)، تنظيم وإقامة الحفلات الموسيقية، خدمات التخطيط، خدمات تصميم بخلاف المستخدمة لغايات الدعاية والإعلان، تنظيم عروض الأزياء للأغراض ترفيهيه، التمرين، تقديم عروض السيرك (التدريب)، تأجير الملاعب الرياضية، خدمات فارس الأسطوانات، الترجمة الفورية، خدمات المدرب الشخصي، تدريب للياقة البدنية، إقامة حصص لياقة بدنية، إعادة التدريب المهني، إنتاج الموسيقى، تأجير الألعاب والدمى، تأجير معدات الألعاب، الخدمات التعلمية التي تقدمها المدارس، توفير موسيقى على الإنترنت، لا يمكن تحميلها، توفير مقاطع فيديو عبر الإنترنت، لا يمكن تحميلها، الدروس الخصوصية، تنظيم وعقد منتديات تعليمية يتم حضورها شخصيا، تأليف الأغاني، كتابة المسرحيات، إجراء جولات سياحية مبنية على إرشادات، خدمات التدريب

المقدمة عن طريق نظم المحاكاة، تقديم الأفلام، التي لا يمكن تحميلها، عبر أنظمة الفيديو حسب الطلب، تقديم البرامج التلفزيونية ، التي لا يمكن تحميلها، عبر خدمات الفيديو عند الطلب، تعليمات حفلات احتساء الشاي، تعليمات عن الفنون القتالية، التربية البدنية (اليابانية)آيكيدو، تأجير الأعمال الفنية، تأجير أحواض سمك داخلية، إجراء جولات تسلق مبنية على إرشادات، تنظيم الفعاليات الترفيهية الخاصة بفنون تقليد الشخصيات الخيالية (كوسبلاي) الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها صالات العروض الفنية، توزيع الأفلام، نقل الخبرات المعرفة (تدريب)، الخدمات التعلمية التي يقدمها مساعدوا ذي الاحتياجات الخاصة، تعليمات لرياضة الجودو، الإمتحانات التعليمية للمستخدمين من أجل تأهليهم للتحكم في الطائرات بدون طيار، خدمات هندسة الصوت للفعاليات، خدمات تحرير الفيديوهات للفعاليات، خدمات فني الأضاءة للفعاليات، الإخراج السينمائي، بخلاف الأفلام الدعائية، تقديم تعليقات المستخدمين للأغراض الترفيهية أو الثقافية، توفير تقييم/تصنيف المستخدمين للأغراض ترفيهية أو ثقافية، تأجير معدات محاكاة التدريب، خدمات تقييم اللياقة البدنية لأغراض التدريب، الرسم على الوجه).

باســـــــــــــم: واي.إي. هاب ارمينيا إل إل سي

الجنسيـــــــــــة: أرمينية

العنـــــــــــوان: ٠٠٠٢، جمهورية أرمينيا، ييريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٧٥٢٩
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:
التحليل الكيميائي(التحليل الكيميائي، التحاليل بغرض إستغلال حقول البترول، الخدمات المعمارية، الأبحاث البكتيرية، خدمات الكيمياء، الأبحاث الكيميائية، الاستشارات المعمارية، رسم تصاميم ومخططات الإنشاء، الأبحاث التكنولوجية، فحص آبار البترول، أبحاث التجميل، تصميم الديكور الداخلي، التصميم الصناعي، تصميم العبوات، فحص المواد، إجراء دراسات المشاريع التقنية، المسح الجيولوجي، مسح حقول البترول، الهندسة، المعلومات عن الأحوال الجوية، مسح الأراضي، تأجير أجهزة كمبيوتر، برمجة الكمبيوتر، التنقيب عن البترول، أبحاث في مجال الفيزياء، الأبحاث الميكانيكية، فحص النسيج، التنقيب الجيولوجي، الأبحاث الجيولوجية، توثيق الأعمال الفنية، المعايرة (القياس) (تصميم برامج كمبيوتر، تحديث برامج كمبيوتر، الاستشارات في تصميم وتطوير معدات الكمبيوتر، تصميم الأزياء، تصميم الفنون التخطيطية، مراقبة الجودة، تأجير برامج كمبيوتر، بحث وتطوير المنتجات الجديدة للآخرين، التصميم الصناعي، الاستكشاف، فنون وعلوم تصميم وإقامة المباني تحت الماء، إسترجاع بيانات الكمبيوتر، صيانة برامج كمبيوتر، تحليل أنظمة كمبيوتر، الأبحاث البيولوجية، تخطيط المدن، المسح، تصميم أنظمة كمبيوتر، إختبار كفاءة المركبات على الطرق، نسخ برامج كمبيوتر، تحويل البيانات أو الوثائق من أوساط مادية إلى إلكترونية، إنشاء وصيانة المواقع الإلكترونية للآخرين، تفعيل مواقع الإنترنت، تحميل برامج كمبيوتر، إستمطار السحب، تحويل بيانات برامج الكمبيوتر ومعلوماته، بخلاف التحويل المادي، استشارات برامج الكمبيوتر، تأجير خوادم الشبكة، خدمات حماية الكمبيوتر من الفيروسات، استشارات في مجال توفير الطاقة، أبحاث في مجال حماية البيئة، تزويد محركات بحث على الإنترنت، تحويل بيانات الوثائق إلى رقمية(مسح) تحليل الخطوط اليدوية، تقديم المعلومات العلمية والنصح والاستشارات فيما يتعلق بتخفيض انبعاثات الكربون، التقييم النوعي للغابات الدائمة، التقييم النوعي للصوف، مراقبة أنظمة الكمبيوتر عن طريق الوصول من بعيد، التحليل، الاستشارات المعمارية المائي، خدمات المختبرات العلمية، تدقيق ومراجعة الطاقة، استشارات تصميم المواقع الإلكترونية، برامج الكمبيوتر باعتبارها خدمات، استشارات تكنولوجيا المعلومات، الأبحاث العلمية، استضافة الخادم (السيرفر)، التجارب السريرية، نسخ احتياطي للبيانات على أجهزة خارجية، تخزين البيانات الإلكترونية، تقديم المعلومات المتعلقة بتكنولوجيا الكمبيوتر والبرمجة عبر أي موقع إلكتروني، خدمات رسم الخرائط، الحوسبة السحابية، خدمات تكنولوجيا المعلومات المقدمة على

أساس الاستعانة بالمصادر الخارجية، الاستشارات التكنولوجية، استشارات تكنولوجيا الكمبيوتر، استشارات تكنولوجيا الاتصالات، التنبؤ بالأحوال الجوية، استشارات أمن الكمبيوتر، الكتابة التقنية، التصميم الداخلي، خدمات فك تشفير الهواتف المغلقة على منطقة معينة، مراقبة أنظمة الكمبيوتر للكشف عن الأعطال، إنشاء وتصميم فهارس المعلومات الموجودة على المواقع الإلكترونية للآخرين (خدمات تكنولوجيا المعلومات)، الأبحاث التكنولوجيو (استشارات أمن الإنترنت، استشارات أمن البيانات، خدمات تشفير البيانات، مراقبة أنظمة الكمبيوتر للكشف عن حالات الوصول غير المصرح به أو اختراق البيانات، المراقبة الإلكترونية لمعلومات تحديد الهوية الشخصية للكشف عن سرقة الهويات عبر الإنترنت، المراقبة الإلكترونية لأنشطة بطاقات الائتمان للكشف عن حالات الاحتيال عبر الإنترنت، تطوير برامج الكمبيوتر في إطار نشر البرامج، منصات العمل باعتبارها خدمات، تطوير منصات الكمبيوتر، تصميم بطاقات العمل، الأبحاث العلمية والتكنولوجية في مجال الكوارث الطبيعية، خدمات الاستكشاف في مجال صناعات النفط والغاز والتعدين، الأبحاث العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق برسم براءات الاختراع، أبحاث في مجال إنشاء المباني، أبحاث في مجال تكنولوجيا الاتصالات، أبحاث في مجال اللحام، الأبحاث الطبية، تصميم رسومات المواد)، التصميم الصناعي، الترويجية، تأجير العدادات لتسجيل استهلاك الطاقة، خدمات مصادقة المستخدم باستخدام تقنية معاملات التجارية الإلكترونية، البرمجيات كخدمة (ساس) التي تتميز ببرامج كمبيوتر تستخدم للتحكم في المعلومات المستقلة التي يتم التحكم فيها صوتيا وأجهزة المساعد الشخصي، البرمجيات كخدمة (ساس) التي تتميز ببرامج كمبيوتر لتوصيل الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية المتصلة بالشبكة وأجهزة المناخ المنزلي ومنتجات الإضاءة عبر الشبكات اللاسلكية وتشغيلها ودمجها والتحكم فيها وإدارتها).

٥ ياسمينة

باســـــــــــم: واي.إي. هاب ارمينيا إل إل سي
الجنسيـــــــــة: أرمينية
العنـــــــــوان: ٠٠٠٢، جمهورية أرمينيا، يريفان، ٣٥ موسكوفيان ستريت، أرمينيا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٧/١٢
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٤٩٤

RACING MASTER

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

برامج العاب حاسوب(برامج ألعاب الواقع الافتراضي، صور كرتونية متحركة، برامج كمبيوتر، مسجلة، برمجيات كمبيوتر، مسجلة، برامج كمبيوتر، قابلة للتنزيل، تطبيقات برمجيات الكمبيوتر، قابلة للتنزيل، برامج ألعاب كمبيوتر، قابلة للتنزيل، برامج ألعاب كمبيوتر، مسجلة، برامج تطبيقات قابلة للتنزيل للهواتف الذكية).

باســـــــــــــم: نيتئيز إنتراكتيف إنترتينمنت بي تي إي.ليمتد

الجنسيـــــــــــة: سنغافوية

العنـــــــــــوان: ١٢٨ بيتش رود، ١٩-٠١ غووكو ميدتاون، ١٨٩٧٧٣سنغافورة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٨

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٥٦

BALI

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات مانعة لانزلاق إطارات المركبات(المركبات، أجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي).

باســـــــــــــم: الضحى لتجارة قطع غيار السيارات (ش.ذ.م.م)

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: نايف، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٢

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٧١٨

RANVOO

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

مولدات اسيتيلينية (مصابيح مبيدات الجراثيم لتنقية الهواء، أجهزة وتركيبات الإضاءة، سخانات أكواب تعمل بال يو اس بي، أجهزة وآلات تدفئة الطعام الكهربائية، أجهزة وآلات تنقية الهواء،مراوح كهربائية للاستخدام المنزلي، مراوح كهربائية قابلة للارتداء، مراوح كهربائية محمولة، مجففات غسيل كهربائية، مزيلات الرطوبة للأغراض المنزلية، مجففات شعر، معقمات هواء، أجهزة ترطيب للاستخدام المنزلي، أجهزة مطهرة، أجهزة تدفئة يدوية، كهربائية، أجهزة تدفئة يدوية تعمل بالكهرباء، وسائد تدفئة، كهربائية، ليست للأغراض الطبية، أجهزة تدفئة الجيب، مصابيح، مراوح كهربائية، أغطية تهوية، أغطية أقدام، مدفأة كهربائية، مراوح كهربائية بدون شفرات، أجهزة وتركيبات الطبخ، ثلاجات، أجهزة تدفئة، كهربائية، أجهزة تبخير، ليست للأغراض الطبية، أجهزة وماكينات تنقية المياه، أجهزة تنقية الغاز، تركيبات تنقية المياه، مصابيح الطاولة، ماكينات الثلج، أجهزة بخار النسيج، أجهزة إزالة الرطوبة، أجهزة بخار الوجه)حمامات البخار، سخانات المروحة، زجاجات الماء الساخن، ملابس مسخنة كهربائيا، مدافئ أقدام كهربائية في شكل أغطية أقدام، سجاد مسخن كهربائيا، مراوح تدفئة كهربائية، مراوح لأجهزة تكييف الهواء، مراوح تكييف هواء، أفران طهي كهربائية، سخانات كهربائية، زجاجات ماء ساخن كهربائية، سخانات كهربائية محمولة، سكك مناشف مسخنة كهربائيا، مصابيح أشعة فوق بنفسجية، ليست للأغراض الطبية، مراوح كهربائية للاستخدام الشخصي، مكيفات هواء محمولة، تجهيزات تكييف الهواء).

باســـــــــــــم: شينزهين رانفو ديجيتال تكنولوجي كو، ليمتد

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: ار إم سي١٢١٥، بلوك سي، زهانتاو تكنولوجي بيلدينغ، إنترسيكشن أوف غونغيي إيست رود أند مينزهي رود، كسينيو كميونيتي، مينزهي ستريت، لونغهوا ديستريكت، شينزهين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥

اســـم الوكيـــــل:الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٧٢٢

RANVOO

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

ملفات كهربائية(شواحن بطاريات، خزانات لمكبرات الصوت، أغطية للهواتف الذكية، أغطية للهواتف المحمولة، محولات للمقابس الكهربائية، كابلات البيانات، أدوات الملاحة الإلكترونية، مفاتيح كهربائية، أجهزة النظام العالمي لتحديد المواقع(دجي بي اس) سماعات أذن، مشغلات وسائط محمولة، أغلفة واقية للحواسيب اللوحية، أغشية واقية مكيفة لشاشات الحواسيب، حوامل مكيفة للحواسيب اللوحية، واقيات شاشة بلاستيكية مكيفة للأجهزة الإلكترونية المحمولة بخلاف أجهزة الألعاب، أوعية بطاريات، كاميرات لوحة القيادة، بطاريات السيارات، هواتف السيارات، أجهزة ستيريو السيارات، أجهزة شحن لاسلكية، شواحن بطاريات للهواتف الخلوية، حاملات للهواتف المحمولة، حاملات للهواتف المحمولة للاستخدام في المركبات، أغشية واقية مكيفة للهواتف الذكية، أغشية واقية مكيفة لشاشات الحواسيب اللوحية، حاملات مكيفة للهواتف المحمولة والهواتف الذكية، حوامل مكتبية قابلة للتعديل للحواسيب اللوحية، طفايات حريق، وأجهزة تعقب النشاط القابلة للارتداء، وكاميرات، صناديق بطاريات وحوامل للكاميرات، وكاميرات فيديو محمولة مزودة بشريط فيديو مدمج، وعصي سيلفي للهواتف المحمولة، وحوامل للكاميرات الرقمية، وحافظات واقية للمساعدات الرقمية الشخصية(بي دي إيه)وحوامل دوارة للكمبيوتر، وحوامل حلقات الهاتف المحمول، وحافظات مقاومة للماء للهواتف الذكية، وحوامل للهواتف المحمولة، وشواحن طاقة محمولة، ومقابس كهربائية).

باســـــــــــــم: شينزهين رانفو ديجيتال تكنولوجي كو، ليمتد

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: ار إم سي١٢١٥، بلوك سي، زهانتاو تكنولوجي بيلدينغ، إنترسيكشن أوف غونغيي إيست رود أند مينزهي رود، كسينيو كميونيتي، مينزهي ستريت، لونغهوا ديستريكت، شينزهين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٦

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٣٤

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم(الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس، الملابس، لباس القدم، ملابس جاهزة).

باســـــــــــــم: نيستو هايبر ماركت ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: الصناعية الأولى، ص.ب: ١١٣٧١٣، شارع الشيخ زايد، جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٣٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم(الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس، الملابس، لباس القدم، ملابس جاهزة).

باســـــــــــــم: نيستو هايبر ماركت ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: الصناعية الأولى، ص.ب: ١١٣٧١٣، شارع الشيخ زايد، جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٣٨

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم(الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس، الملابس، لباس القدم، ملابس جاهزة).

باســـــــــــــم: نيستو هايبر ماركت ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: الصناعية الأولى، ص.ب: ١١٣٧١٣، شارع الشيخ زايد، جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٣٩

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم(الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس، الملابس، لباس القدم، ملابس جاهزة).

باســـــــــــــم: نيستو هايبر ماركت ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: الصناعية الأولى، ص.ب: ١١٣٧١٣، شارع الشيخ زايد، جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٤٣

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم(الملابس ولباس القدم وأغطية الرأس، الملابس، لباس القدم، ملابس جاهزة).

باســـــــــــــم: نيستو هايبر ماركت ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: الصناعية الأولى، ص.ب: ١١٣٧١٣، شارع الشيخ زايد، جبل علي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٨٥٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

قهوة (القهوة والشاي والكاكاو والبدائل لذلك، الأرز والمعكرونة والمكرونة والشعرية، التابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، رقائق الشوفان، رقائق الذرة، الشعير المقشر، البرغل، والموسلي، البيتزا والفطائر والسندويشات والخبز والمعجنات والحلويات، الشوكولاتة والمكسرات المغطاة بالشوكولاتة، الآيس كريم، والسوربية، وغيرها من الأطعمة المثلجة الصالحة للأكل، السكر والعسل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبز، الملح والتوابل والبهارات والأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات والتوابل الأخرى، الثلج (ماء مجمد).

باســـــــــــــم: إيه كيه سي بي في تي ليمتد

الجنسيـــــــــــة: بنجلاديشية

العنـــــــــــوان: بران سنتر، غا-١/١٠٥، ميدل بادا، دكا ١٢١٢، بنغلاديش

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٠

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٦٤
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
قمصان(الملابس والملابس، وهي القمصان، والقمصان، وقمصان البولو، والقمصان ذات الأزرار، والقمصان ذات الياقات، والقمصان الرسمية، وقمصان هينلي ، والقمصان المنسوجة، وقمصان الفانيلا، والقمصان مفتوحة العنق، والقمصان الرياضية الماصة للرطوبة، وقمصان اليوغا، القمصان الجرافيكية، قمصان رياضية، فوق القمصان، قمصان بأكمام طويلة)، ملابس(بلوفرات بأكمام طويلة، قمصان بدون أكمام، رقاب دائرية، سترات برقبة دائرية، سترات رياضية، سترات، سترات مطر، سترات واقية من الرياح، هوديس، بلوزات بغطاء للرأس، بلوزات، سترات، الملابس الخارجية، سترات الملابس الخارجية، سترات خفيفة الوزن، العباءات، البلوزات، البلوفرات، ملابس الركض، السراويل القصيرة، السراويل القصيرة، السراويل المنزلقة، شورتات المشي، شورتات العرق، السراويل الرياضية، السراويل، سراويل الركض، السراويل الرياضية، السراويل الرياضية، الرطوبة - فتل السراويل، السراويل تمتد، السراويل صالة، السراويل الرياح، السراويل العرق، السراويل كابري)، قمصان نصف كم تي - شيرت،(السراويل اليوغا، الفساتين، التنانير، طماق، تدفئة الساق، الجوارب، الجوارب الرياضية، حمالات الصدر، حمالات الصدر الرياضية، قمم رياضية نسائية مع حمالات الصدر المدمجة، الرطوبة فتل حمالات الصدر الرياضية، وملابس السباحة، وملابس السباحة، وبدلات السباحة، وسراويل السباحة، وأغطية الرأس، والقبعات، والقبعات، والقبعات العليا، الملابس والملابس، وهي القبعات الصغيرة، وقبعات الاستحمام، وقبعات الجمجمة، والأقنعة التي تمثل أغطية الرأس، وعصابات الرأس، وأقنعة النوم، وأقنعة التزلج، وأقنعة الوجه المحبوكة التي تمثل أغطية الرأس، والملابس الداخلية، والمشدات، والكورسيهات، والقفازات، والقفازات، وأقنعة الأذن، والأوشحة، والبيجامات ، والحمام أردية، أحزمة، وزرة، حمالات، ملابس مصنوعة من الجلد، أربطة عنق، أسكوت، زي موحد، قمصان، سترات، مآزر، بدلات، جوارب، أحذية، أحذية، أحذية رياضية، أحذية تدريب، أحذية جري، أحذية رياضية، أحذية الشاطئ، الصنادل، صنادل الحمام، النعال، الأحذية، الكعب، النعال الداخلية، أحذية الدانتيل، أحذية الثلوج، أحذية المطر، وأحذية الصالة الرياضية).

VUORI

باســـــــــــم: فوري، إنك
الجنسيـــــــــة: أمريكية
العنـــــــــوان: ٥٦٠٠ أفينيدا إنسيناس، كارلسباد، كاليفورنيا ٩٢٠٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٣
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٦٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات عرض عامة(خدمات البيع بالتجزئة والمتاجر عبر الإنترنت تحديدا الملابس والألبسة، وهي القمصان والقمصان الفوقية القصيرة، قمصان البولو، قمصان بأزرار، قميص بياقة، قمصان اللباس، قمصان هينلي ، قمصان منسوجة، قمصان الفانيلا، قمصان برقبة مفتوحة، القمصان الرياضية المقاومة للرطوبة، قمصان اليوغا، قمصان الرسم، قمصان رياضية، قمصان اللباس، القمصان التي تلبس فوق، قمصان بأكمام طويلة، بلوفرات طويلة الأكمام، لباس فوقي بدون أكمام، بلوفرات فضفاضة، سترات مصنوعة من الصوف بعنق طويل، سترات رياضية، سترات، سترات المطر، سترات واقية من الرياح رداء ذو قلنسوة، كنزة صوفية بغطاء للرأس، بلوزات، الملابس الخارجية، سترات خارجية، سترات خفيفة الوزن، العباءات، سترات، البلوفرات، ملابس الركض، السراويل القصيرة، السراويل القصيرة المصنوعة من القماش، السراويل القصيرة للدراجات الهوائية، السراويل القصيرة للمشي، السراويل القصيرة المصنوعة من القماش، السراويل الرياضية القصيرة، بنطالون، بنطلون الركض، بنطلون رياضي، بنطلون للنوادي الرياضية، بنطلونات ممتصة للرطوبة، السراويل المطاطية)، عرض السلع(بنطلونات للخروج، بنطلون للرياح، بنطلون ممتص للعرق، بنطلون كابري، سروال اليوغا، فساتين، التنانير، سروال ضيق، مدفئات الأرجل، لباس ضيق، لباس ضيق رياضي، حمالات الصدر، حمالات الصدر الرياضية، بلوزات رياضية نسائية مع حمالات صدر مدمجة، حمالات الصدر الممتصة للرطوبة، ملابس السباحة، بدلات الاستحمام، لباس السباحة، سراويل قصيرة للسباحة، أغطية الرأس، القبعات ، والقبعات العلوية، القبعات، و خدمات البيع بالتجزئة والمتاجر عبر الإنترنت تحديدا الملابس والألبسة، والتي تشمل قبعات صغيرة مصنوعة من الثوب، وقبعات الاستحمام، والقبعات التي تغطي الرأس والأذنين)، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة(والأقنعة، وعصابات الرأس، وأقنعة النوم، أقنعة التزلج، أقنعة الوجه، الملابس الداخلية، المشدات، مشد للخصر للنساء، قفازات، قفازات دون أصابع، وقاء الأذن، الأوشحة، لباس نوم، أرواب الاستحمام، أحزمة، أفرهولات، جوارب، الحمالات، ملابس جلدية، ربطات العنق، أسكتة (لفاعات عنق عريضة)، أزياء موحدة، بلوزات جيرسية)ملابس(سترات وصدريات، مراييل، بذلات، جوارب، لباس القدم، الأحذية، أحذية رياضية، أحذية للتدريب، أحذية للجري، أحذية رياضية، أحذية الشاطئ، صنادل، صنادل الإستحمام، أخفاف، أحذية، كعوب، نعال داخلية، أحذية ذات أربطة، أحذية الثلج، أحذية المطر، وأحذية الصالة الرياضية).

VUORI

باســـــــــــــم: فوري، إنك

الجنسيـــــــــــة: أمريكية

العنـــــــــــوان: ٥٦٠٠ أفينيدا إنسيناس، كارلسباد، كاليفورنيا ٩٢٠٠٨، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٣

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٦٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

vé

قهوة(القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية، الأرز، المعكرونة والنودلز، التابيوكا والساغو، والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز والفطائر والحلويات، الشوكولاتة، بوظة والحلويات المثلجة، شربات ومثلجات أخرى صالحة للأكل، السكر وعسل النحل والعسل الأسود، والخميرة ومسحوق الخبيز، والملح، التوابل والأعشاب المحفوظة، الخل والصلصات والتوابل الأخرى، الثلج. (المياه المثلجة)).

باســـــــــــــم: جابر كاروتكوزهي موسى و سجينة بانايابيلي عبدالمجيد/مواطنين هنديان يعملان في التجارة

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: معرض - صالة عرض رقم ٧، صناعية عجمان ١، عجمان، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٣

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٦٩
في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:
مركمات حرارية(غلايات كهربائية، مقالي هوائية، محمصات خبز، فلاتر كهربائية للقهوة، مكنات كهربائية لصنع القهوة، غلايات (أباريق) كهربائية للقهوة، محمصات ، محمصات بن، أوعية طبخ، أجهزة ومعدات طهو، أواني طبخ كهربائية، فلاتر لمياه الشرب، أفران محمولة، أفران الهواء الساخن، آلات وأجهزة صنع الثلج، أفران ميكروويف (أجهزة طهو)، معدات تبريد الحليب، أطباق ساخنة، ، أجهزة تحميص ، شوايات ، أوعية كهربائية ذات مقابض للطهو بالضغط، ماكينات صنع الآيس كريم ، كبسولات قهوة فارغة لماكينات القهوة الكهربائية، آلات القهوة التي تحتوي على أجهزة تنقية المياه، آلات صنع الخبز، أباريق القهوة الكهربائية).

باســـــــــــم: شركة العميد للصناعات الغذائية ذ.م.م
الجنسيـــــــــة: أردنية
العنـــــــــوان: شارع علي نصوح الطاهر، الصويفية، عمان، الأردن
تاريخ تقديم الطلب: ٢٣ /٨/ ٢٠٢٤
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٧٠
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
عجينة لوز(القهوة ومستخلصات القهوة ومستحضرات أساسها القهوة وبدائل القهوة والقهوة الصناعية والقهوة المحمصة والغير محمصة ومنكهات القهوة ، والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والكعك والحلوى والرشوش المستعملة لتجميدها والعسل والدبس والخميرة ومسحوق الخبز والملح والخردل والفلفل والخل والصلصة والبهارات والتوابل والجليد والآيس كريم).

باســـــــــــم: شركة العميد للصناعات الغذائية ذ.م.م
الجنسيـــــــــة: أردنية
العنـــــــــوان: شارع علي نصوح الطاهر، الصويفية، عمان، الأردن
تاريخ تقديم الطلب: ٢٣ /٨/ ٢٠٢٤
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٧١

SUCROSOMIAL

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لغايات صناعية(منتجات كيميائية للاستخدام الصناعي، ولا سيما الأحماض الأمينية والبروتينات والفيتامينات والأملاح المعدنية والكربوهيدرات والإسترات والدهون وإسترات الأحماض الدهنية والأحماض غير العضوية والأحماض الدهنية المشبعة أو غير المشبعة وأحماض أوميغا ٣ وأوميغا ٦ الدهنية، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية، المضافات والمركبات الكيميائية لاستخدامها في تصنيع وتحضير المستحضرات الصيدلانية والمواد الغذائية والمغذيات والمكملات الغذائية والمواد الغذائية للإنسان،المواد الخام)الكيميائية(والمنتجات شبه المصنعة لصياغة وتحضير المستحضرات الصيدلانية والمواد الغذائية والمواد الغذائية والمكملات الغذائية والمواد الغذائية والمواد الغذائية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأطفال الرضع والمواد الغذائية المكملة الغذائية للأطفال الرضع والمكملات الغذائية المكيفة للأطفال المكملات الغذائية الغذائية الغذائية المكيفة للأغراض الطبية وليس للأغراض الطبية)، كيماويات زراعية عدا مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة والحشائش والحشرات والطفيليات(والمكملات الغذائية المكيفة للأغراض الطبية وليس للأغراض الطبية، والمكملات الغذائية المكيفة للأغراض الغذائية، والمستحضرات الغذائية والمستحضرات الغذائية المكيفة للاستخدام كإضافات للأغذية للأغراض البشرية)الطبية(التي تحتوي على وجه الخصوص على الأحماض الأمينية والبروتينات والفيتامينات والعناصر الدقيقة والأملاح المعدنية والكربوهيدرات والإسترات والدهون وإسترات الأحماض الدهنية والأحماض غير العضوية والأحماض الدهنية المشبعة أو غير المشبعة وأحماض أوميغا ٣ وأوميغا ٦ الدهنية، مستنبتات الكائنات الحية الدقيقة ليس لأغراض طبية، مستحضرات من الكائنات الحية الدقيقة ليست لأغراض طبية، المواد البكتيرية للأغراض الصناعية، بكتيريا للاستخدام في تصنيع الأغذية، بكتيريا

البروبيوتيك لصناعة الأغذية، المستحضرات البكتيرية لصناعة الأغذية، مزارع بكتيرية للإضافة إلى المنتجات الغذائية، المستحضرات البكتيرية والمستنبتات البكتيرية بخلاف الأغراض الطبية، مخمرات الحليب ومستحضرات البكتيريا المستخدمة في صنع المواد الغذائية)، أحماض معدنية(مضادات الأكسدة والأحماض الدهنية والبروتينات والبروتينات والإنزيمات والجسيمات الشحمية ومزارع الكائنات الحية الدقيقة وبكتيريا حمض اللاكتيك وتركيبات البروبيوتيك، وكلها تستخدم في صناعة المستحضرات الصيدلانية وتركيبات الحمية الغذائية للأغراض البشرية والأغذية للمواليد الجدد والمكملات الغذائية والمكملات الغذائية والمكملات الغذائية والمكملات الغذائية للأغراض الطبية والأغذية الغذائية، بكتيريا البروبيوتيك لصناعة الأغذية، تركيبات البروبيوتيك البكتيرية)غير المستخدمة للأغراض الطبية(مستخلصات ومزارع الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات والمواد المضافة للتخمير، مستخلصات التخمير للأغراض الصناعية، مستنبتات الكائنات الدقيقة المستخدمة في تخمير الأعلاف، المستحضرات البكتيرية، بخلاف الاستخدام الطبي).

باســـــــــــــم: فارمانوترا اس.بي.ايه

الجنسيـــــــــــة: إيطالية

العنـــــــــــوان: فيا كامبودافيلا، ١، ٥٦١٢٢ بيزا (بي آي)، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٣

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٧٢

SUCROSOMIAL

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مواد غذائية زلالية لغايات طبية(المستحضرات والمستحضرات الصيدلانية وشبه الصيدلانية، بما في ذلك مستحضرات ومستحضرات أمراض النساء والمسالك البولية وأمراض الجهاز الهضمي والمناعة والقلب والأوعية الدموية والأمراض الجلدية ومستحضرات ومنتجات صحة الفم والعظام والمفاصل، منتجات ومستحضرات صحية وصحية ومستحضرات للأغراض الطبية، المغذيات، والمواد التكافلية والتكافلية، والمغذيات، والبروبيوتيك، والبريبايوتك والمستحضرات الصيدلانية المثلية، والمكملات الغذائية والغذائية (للأغراض الطبية وغير الطبية)، المكملات الغذائية للاستخدام الطبي وليس للاستخدام الطبي، المواد والمستحضرات المعدنية والغذائية (للاستخدام الطبي) والمغذيات والفيتامينات ومضادات الأكسدة والنباتات البكتيرية الرمية والمواد والمستحضرات المثلية، المكملات الغذائية من الإنزيمات والبروتينات، الأغذية والمكملات الغذائية لذوي الاحتياجات الغذائية الخاصة، المكملات الغذائية العشبية للأشخاص ذوي المتطلبات الغذائية الخاصة، مشروبات المكملات الغذائية، المكملات الغذائية للاستخدام الطبي، مواد التغذية التكميلية للنظام الغذائي للبشر للأغراض الطبية)، مواد لصق لأطقم الأسنان(المكملات الغذائية والتغذوية بما في ذلك المكملات الغذائية والتغذوية للأطفال، المكملات الغذائية والتغذوية غير المخصصة للأغراض الطبية، مزارع الكائنات الحية الدقيقة للاستخدام الطبي، مزارع البكتيريا الرمية للاستخدام الطبي، مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة للأغراض الطبية، مستحضرات مزارع البكتيريا المفيدة للاستخدام الطبي).

باســـــــــــــم: فارمانوترا اس.بي.ايه

الجنسيـــــــــــة: إيطالية

العنـــــــــــوان: فيا كامبودافيلا، ١، ٥٦١٢٢ بيزا (بي آي)، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٣

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٧٣

SIDERAL

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لغايات صناعية(منتجات كيميائية للاستخدام الصناعي، ولا سيما الأحماض الأمينية والبروتينات والفيتامينات والأملاح المعدنية والكربوهيدرات والإسترات والدهون وإسترات الأحماض الدهنية والأحماض غير العضوية والأحماض الدهنية المشبعة أو غير المشبعة وأحماض أوميغا ٣ وأوميغا ٦ الدهنية، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية، المضافات والمركبات الكيميائية لاستخدامها في تصنيع وتحضير المستحضرات الصيدلانية والمواد الغذائية والمغذيات والمكملات الغذائية والمواد الغذائية للإنسان،المواد الخام)الكيميائية، خلات اسيتات، كيماويات(والمكملات الغذائية المكيفة للأغراض الغذائية، والمستحضرات الغذائية والمستحضرات الغذائية المكيفة للاستخدام كإضافات للأغذية للأغراض البشرية)الطبية(التي تحتوي على وجه الخصوص على الأحماض الأمينية والبروتينات والفيتامينات والعناصر الدقيقة والأملاح المعدنية والكربوهيدرات والإسترات والدهون وإسترات الأحماض الدهنية والأحماض غير العضوية والأحماض الدهنية المشبعة أو غير المشبعة وأحماض أوميغا ٣ وأوميغا ٦ الدهنية، مستنبتات الكائنات الحية الدقيقة ليس لأغراض طبية، مستحضرات من الكائنات الحية الدقيقة ليست لأغراض طبية،المواد البكتيرية للأغراض الصناعية)، زلال الشعير المنبت الملت،(والمنتجات شبه المصنعة لصياغة وتحضير المستحضرات الصيدلانية والمواد الغذائية والمواد الغذائية والمكملات الغذائية والمواد الغذائية والمواد الغذائية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأطفال الرضع والمواد الغذائية المكملة الغذائية للأطفال الرضع والمكملات الغذائية المكيفة للأطفال المكملات

الغذائية الغذائية الغذائية المكيفة للأغراض الطبية وليس للأغراض الطبية، والمكملات الغذائية المكيفة للأغراض الطبية وليس للأغراض الطبية)، خلات اسيتات، سليلوز غير معالجة (بكتيريا للاستخدام في تصنيع الأغذية، بكتيريا البروبيوتيك لصناعة الأغذية، المستحضرات البكتيرية لصناعة الأغذية، مزارع بكتيرية للإضافة إلى المنتجات الغذائية، المستحضرات البكتيرية والمستنبتات البكتيرية بخلاف الأغراض الطبية، مخمرات الحليب ومستحضرات البكتيريا المستخدمة في صنع المواد الغذائية،مضادات الأكسدة والأحماض الدهنية والبروتينات والبروتينات والإنزيمات والجسيمات الشحمية ومزارع الكائنات الحية الدقيقة وبكتيريا حمض اللاكتيك وتركيبات البروبيوتيك، وكلها تستخدم في صناعة المستحضرات الصيدلانية وتركيبات الحمية الغذائية للأغراض البشرية والأغذية للمواليد الجدد والمكملات الغذائية والمكملات الغذائية والمكملات الغذائية والمكملات الغذائية للأغراض الطبية والأغذية الغذائية)، أملاح حفظ بخلاف المستخدمة للمواد الغذائية (بكتيريا البروبيوتيك لصناعة الأغذية، تركيبات البروبيوتيك البكتيرية) غير المستخدمة للأغراض الطبية (مستخلصات ومزارع الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات والمواد المضافة للتخمير، مستخلصات التخمير للأغراض الصناعية، مستنبتات الكائنات الدقيقة المستخدمة في تخمير الأعلاف، المستحضرات البكتيرية، بخلاف الاستخدام الطبي).

باســـــــــــــم: فارمانوترا اس.بي.ايه

الجنسيـــــــــــة: إيطالية

العنـــــــــــوان: فيا كامبودافيلا، ١، ٥٦١٢٢ بيزا (بي آي)، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٣

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٧٤

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

ماء بحر للاستحمام الدوائي(المستحضرات والمستحضرات الصيدلانية وشبه الصيدلانية، بما في ذلك مستحضرات ومستحضرات أمراض النساء والمسالك البولية والجهاز الهضمي والمناعة والقلب والأوعية الدموية والأمراض الجلدية ومستحضرات ومنتجات صحة الفم والعظام والمفاصل، منتجات ومستحضرات صحية ومستحضرات للأغراض الطبية، المغذيات والمواد التكافلية والمغذيات والبروبيوتيك والبريبايوتكس والمواد الغذائية المثلية لاستخدامها كمكملات غذائية، الأطعمة والمكملات الغذائية، المواد والمستحضرات الغذائية والمعدنية والغذائية والتغذوية والفيتامينات ومضادات الأكسدة والنباتات البكتيرية الرمية والمواد والمستحضرات المثلية، وكلها لأغراض طبية)، مواد لصق لأطقم الأسنان(الإنزيمات والمكملات الغذائية البروتينية، الأغذية والمكملات الغذائية لذوي الاحتياجات الغذائية الخاصة، المكملات الغذائية العشبية للأشخاص ذوي المتطلبات الغذائية الخاصة، مشروبات المكملات الغذائية، المكملات الغذائية للاستخدام الطبي، المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الأغذية والمكملات الغذائية، بما في ذلك الأغذية والمكملات الغذائية للأطفال الرضع، والمواد الغذائية الغذائية الغذائية للأغراض الطبية، مستنبتات الكائنات الحية الدقيقة للاستخدام الطبي، مستنبتات من البكتيريا الرمية للاستخدام الطبي، مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة للأغراض الطبية، وسائط لمزارع بكتريولوجية).

SIDERAL

باســـــــــــم: فارمانوترا اس.بي.ايه

الجنسيـــــــــة: إيطالية

العنـــــــــوان: فيا كامبودافيلا، ١، ٥٦١٢٢ بيزا (بي آي)، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٣

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٧٥

في الفئة ١ من أجل السلع/الخدمات:

ثايمول لغايات صيدلانية(والمواد الغذائية والمواد الغذائية والمكملات الغذائية والمواد الغذائية والمواد الغذائية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المكيفة للأطفال الرضع والمواد الغذائية المكملة الغذائية للأطفال الرضع والمكملات الغذائية المكيفة للأطفال المكملات الغذائية الغذائية الغذائية المكيفة للأغراض الطبية وليس للأغراض الطبية، والمكملات الغذائية المكيفة للأغراض الطبية وليس للأغراض الطبية)، مستحضرات بكتيرية للتخليل(منتجات كيميائية للاستخدام الصناعي، ولا سيما الأحماض الأمينية والبروتينات والفيتامينات والأملاح المعدنية والكربوهيدرات والإسترات والدهون وإسترات الأحماض الدهنية والأحماض غير العضوية والأحماض الدهنية المشبعة أو غير المشبعة وأحماض أوميغا ٣ وأوميغا ٦ الدهنية، مواد كيميائية لحفظ المواد الغذائية، المضافات والمركبات الكيميائية لاستخدامها في تصنيع وتحضير المستحضرات الصيدلانية والمواد الغذائية والمغذيات والمكملات الغذائية والمواد الغذائية للإنسان،المواد الخام)الكيميائية(والمنتجات شبه المصنعة لصياغة وتحضير المستحضرات الصيدلانية)، صمغ الكثيراء لغايات صناعية(والمكملات الغذائية المكيفة للأغراض الغذائية، والمستحضرات الغذائية والمستحضرات الغذائية المكيفة للاستخدام كإضافات للأغذية للأغراض البشرية)الطبية(التي تحتوي على وجه الخصوص على الأحماض الأمينية والبروتينات والفيتامينات والعناصر الدقيقة والأملاح المعدنية والكربوهيدرات والإسترات والدهون وإسترات الأحماض الدهنية والأحماض غير العضوية والأحماض الدهنية المشبعة أو غير المشبعة وأحماض أوميغا ٣

وأوميغا ٦ الدهنية، مستنبتات الكائنات الحية الدقيقة ليس لأغراض طبية، مستحضرات من الكائنات الحية الدقيقة ليست لأغراض طبية، المواد البكتيرية للأغراض الصناعية)، غليسرين لغايات صناعية (بكتيريا للاستخدام في تصنيع الأغذية، بكتيريا البروبيوتيك لصناعة الأغذية، المستحضرات البكتيرية لصناعة الأغذية، مزارع بكتيرية للإضافة إلى المنتجات الغذائية، المستحضرات البكتيرية والمستنبتات البكتيرية بخلاف الأغراض الطبية، مخمرات الحليب ومستحضرات البكتيريا المستخدمة في صنع المواد الغذائية، مضادات الأكسدة والأحماض الدهنية والبروتينات والبروتينات والإنزيمات والجسيمات الشحمية ومزارع الكائنات الحية الدقيقة وبكتيريا حمض اللاكتيك وتركيبات البروبيوتيك، وكلها تستخدم في صناعة المستحضرات الصيدلانية وتركيبات الحمية الغذائية للأغراض البشرية والأغذية للمواليد الجدد والمكملات الغذائية والمكملات الغذائية والمكملات الغذائية والمكملات الغذائية للأغراض الطبية والأغذية الغذائية)، مستحضرات لازالة عسر الماء (بكتيريا البروبيوتيك لصناعة الأغذية، تركيبات البروبيوتيك البكتيرية) غير المستخدمة للأغراض الطبية (مستخلصات ومزارع الكائنات الحية الدقيقة والإنزيمات والمواد المضافة للتخمير، مستخلصات التخمير للأغراض الصناعية، مستنبتات الكائنات الدقيقة المستخدمة في تخمير الأعلاف، المستحضرات البكتيرية، بخلاف الاستخدام الطبي).

باســـــــــــــم: فارمانوترا اس.بي.ايه

الجنسيـــــــــــة: إيطالية

العنـــــــــــوان: فيا كامبودافيلا، ١، ٥٦١٢٢ بيزا (بي آي)، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٣

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٧٦

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مواد حاكة للأسنان(المستحضرات والمستحضرات الصيدلانية وشبه الصيدلانية، بما في ذلك مستحضرات ومستحضرات أمراض النساء والمسالك البولية والجهاز الهضمي والمناعة والقلب والأوعية الدموية والأمراض الجلدية ومستحضرات ومنتجات صحة الفم والعظام والمفاصل، منتجات ومستحضرات صحية ومستحضرات للأغراض الطبية، المغذيات والمواد التكافلية والمغذيات والبروبيوتيك والبريبايوتكس والمواد الغذائية المثلية لاستخدامها كمكملات غذائية، الأطعمة والمكملات الغذائية، المواد والمستحضرات الغذائية والمعدنية والغذائية والتغذوية والفيتامينات ومضادات الأكسدة والنباتات البكتيرية الرمية والمواد والمستحضرات المثلية، وكلها لأغراض طبية)، كحول لغايات صيدلانية(الإنزيمات والمكملات الغذائية البروتينية، الأغذية والمكملات الغذائية لذوي الاحتياجات الغذائية الخاصة، المكملات الغذائية العشبية للأشخاص ذوي المتطلبات الغذائية الخاصة، مشروبات المكملات الغذائية، المكملات الغذائية للاستخدام الطبي، المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الأغذية والمكملات الغذائية، بما في ذلك الأغذية والمكملات الغذائية للأطفال الرضع، والمواد الغذائية الغذائية الغذائية للأغراض الطبية، مستنبتات الكائنات الحية الدقيقة للاستخدام الطبي، مستنبتات من البكتيريا الرمية للاستخدام الطبي، مستحضرات الكائنات الحية الدقيقة للأغراض الطبية، وسائط لمزارع بكتريولوجية).

SiderAL

باســـــــــــم: فارمانوترا اس.بي.ايه

الجنسيـــــــــة: إيطالية

العنـــــــــوان: فيا كامبودافيلا، ١، ٥٦١٢٢ بيزا (بي آي)، إيطاليا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٣

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٢١٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
نشر مواد الدعاية والإعلان(الدعاية والإعلان وإدارة وتوجيه الأعمال وتفعيل النشاط المكتبي (تجارة عامة(خدمات تجميع تشكيلة من البضائع (المصنوعة من المعادن الثمينة وكل خليط منها) لصالح الغير، وذلك لتمكين عامة الزبائن من معاينتها وشرائها عند الحاجة، (ولا ينطوي ذلك على خدمة النقل)، وقد تقدم مثل هذه الخدمات من خلال متاجر البيع بالتجزئة، اسواق البيع بالجملة، كتالوجات الطلب عبر البريد المباشر أو بواسطة الأوساط الإلكترونية، مثل المواقع الإلكترونية).

باســـــــــــم: ذهب العربية للمجوهرات ذ.م.م
الجنسيـــــــــة: إماراتية
العنـــــــــوان: بني ياس، شرق ٩، المالك - محمد راشد سعيد الخروصي، الإمارات العربية المتحدة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٩
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٢٢٠
في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:
ملفات كهربائية(نظارات، برامج ألعاب الكمبيوتر، سماعات للرأس، رموز للمشاعر قابلة للتنزيل للهواتف المحمولة، برامج الألعاب القابلة للتحميل للهواتف الذكية، ملفات موسيقية قابلة للتنزيل، برامج ألعاب كمبيوتر، مسجلة، برامج مسجلة للألعاب الإلكترونية،برامج ألعاب كمبيوتر، قابلة للتنزيل، سماعات الواقع الافتراضي، برمجيات كمبيوتر، مسجلة، لبادات لفأرة، صور كرتونية متحركة، إمدادات الطاقة المتنقلة)بطاريات قابلة للشحن(تطبيقات برامج الكمبيوتر القابلة للتنزيل للهواتف الذكية).

باســـــــــــم: ويجوي بي تي إي. ليمتد جاكارو - Jackaroo
الجنسيـــــــــة: سنغافورية
العنـــــــــوان: ٧٧ ساينس بارك درايف، ٠٤-٠٩ سينتيك ٣ بيلدينغ سنغافورة (١١٨٢٥٦)، سنغافورة
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٣٠
اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية
العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٣٤٨

weofly

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

ملفات كهربائية (سماعات محمولة، سماعات الرأس، نظارات ذكية، ساعات ذكية، سماعات الرأس، سماعات للعب ألعاب الفيديو، مكبرات صوت قابلة للارتداء، مكبرات صوت ذكية، أجهزة شحن طاقة محمولة، أجهزة شحن الهواتف المحمولة، واقيات شاشة للهواتف المحمولة، ميكروفونات سماعات لاسلكية، أجهزة عرض فيديو، موازين الحمامات، حافظات حماية للهواتف الذكية، أجهزة تعقب النشاط قابلة للارتداء، شاشات عرض مثبتة على الرأس، حوامل سماعة الهاتف في السيارة، شاشات عرض فيديو قابلة للارتداء، سماعات الواقع الافتراضي).

باســـــــــــم: شينزهين ووفلاي إينوفايشن تكنولوجي كو، ليمتد

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: ١٠١ أوفيس بيلدينغ، نانكينغ فيرست إنداستريال زون، نانكينغ كميونيتي، بانتيان ستريت، لونغانغ ديستريكت، شينزهين، غوانغدونغ الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٤

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٣٦٧

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة (ملابس جاهزة، أغطية للرأس، أزياء موحدة، لباس القدم).

ارميلري
ARMILLARY

باســـــــــــم: التلال للأزياء الرجالية ذ.م.م

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: ص.ب: رقم ٢٥٣٠٧، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٤

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٣٧٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة(ملابس جاهزة، أغطية للرأس، أزياء موحدة، لباس القدم).

باســـــــــــم: التلال للأزياء الرجالية ذ.م.م

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: ص.ب: رقم ٢٥٣٠٧، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٤

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٣٨٦

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس جاهزة(ملابس جاهزة، أغطية للرأس، أزياء موحدة، لباس القدم).

باســـــــــــم: التلال للأزياء الرجالية ذ.م.م

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: ص.ب: رقم ٢٥٣٠٧، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٤

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٧١

DaoDe

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

استثمار الأموال(الاستثمار الرأسمالي، الخدمات المالية، استثمار الأموال، الوصاية).

باســـــــــــــم: شانغهاي داودي إنفيستمنت ماندجمنت بارتنرشيب (ليمتد بارتنرشيب)/شركة تضامنية محدودة

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: روم ٢٠٦-٣٢، نمبر.١٥، لين ١١٠، غويوان رود، هونغكو ديستريكت، شانغهاي، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٧٢

DDI

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

استثمار الأموال(الاستثمار الرأسمالي، الخدمات المالية، استثمار الأموال، الوصاية).

باســـــــــــــم: شانغهاي داودي إنفيستمنت ماندجمنت بارتنرشيب (ليمتد بارتنرشيب)/شركة تضامنية محدودة

الجنسيـــــــــــة: صينية

العنـــــــــــوان: روم ٢٠٦-٣٢، نمبر.١٥، لين ١١٠، غويوان رود، هونغكو ديستريكت، شانغهاي، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٨٠

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

خلات اسيتات، سليلوز شبه معالجة، راتنجات أكريلية، منتجات شبه معالجة، ستائر أمان من الاسبستوس، حلقات مطاطية، ألواح أردوازية اسبستوس، خراطيم ري، مواد عازلة للصوت، حلقات حشو، صمغ شجر البلاته، أغلفة مانعة لتسرب الماء، أربطة مطاطية للأوعية، أشرطة مانعة لتسرب الهواء، مواد تبطين مطاطية أو بلاستيكية، مركبات للأشرطة المقاومة للعوامل الجوية، مواد غير موصلة للاحتفاظ بالحرارة، مطاط، خام أو شبه مصنوع، سدادت مطاطية، صمامات مطاطية مطقطقة، مطاط اصطناعي، مصدات مطاطية ماصة للارتجاج، أنابيب مرنة غير معدنية، مواد عازلة، مركبات لمنع الاشعاع الحراري، خراطيم نسيجية، مركب للغلايات لمنع الإشعاع الحراري، ورق للمكثفات الكهربائية، أطواق منع التسرب للأنابيب، خيوط مطاطية، قطن خام للحشو لسد الشقوق وصلات أسطوانية، عوازل كهربائية، صفائح اسبستوس، مطاط صلد غير مرن، أغطية لحائية لعزل الصوت، خيوط مرنة، لغير الاستخدام النسيجي، بطانات للقابض الكلتش، مواد لسد الشقوق، حشوات للوصلات التمددية، مركبات كيميائية لإصلاح فتحات التسرب، أطواق منع التسرب، لباد اسبستوس، لباد عازل، ألياف مفلكنة، خيوط لحام بلاستيكية، مواد شبه معالجة لتبطين المكابح، قفازات عازلة، الغوتابرشا مادة شبيهة بالمطاط، زيت عازل للمحولات الكهربائية، زيوت عازلة، أوراق من السليلوز المستخلص ليست للتغليف، ورق عازل، أنسجة عازلة، ورنيش عازل.

vertexa
Where Protection Meets Perfection

باســـــــــــــم: اميرتس تكنوتريد ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: اميرتس تكنوتريد ش.ذ.م.م ص.ب رقم ١١٨٨٠٦، محيصنة ٤ أبراج الميزان مكتب رقم ٤٠٤ دبي الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٣

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٧١٤

TAJ WELLINGTON MEWS

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي(خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت).

باســـــــــــــم: ذي إنديان هوتيلز كومباني ليمتد/شركة قائمة ومنظمة بموجب قوانين الهند

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: ماندليك هاوس، ماندليك رود، مومباي ٤٠٠ ٠٠١، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٦

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٠٥

QR 678

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

كحول لغايات صيدلانية(مستحضرات صيدلانية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للرضع والأطفال، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

باســـــــــــــم: ديبراج شومي / مواطن هندي يعمل في التجارة

الجنسيـــــــــــة: هندية

العنـــــــــــوان: ٦٠٣A، جيوسايندست CHS، مينارال هووس، ثاكور فيلاج، كانديفالي إيست، مومباي ٤٠٠١٠١، ماهاراشترا - الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥١٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

دعاية وإعلان(الإعلان، توجيه الأنشطة التجارية والمكتبية، تجارة القهوة، محلات البيع بالجملة المتعلقة بالقهوة والمواد الغذائية، متاجر البيع بالتجزئة المتعلقة بالقهوة والمواد الغذائية، عرض المنتجات، وكالات الاستيراد والتصدير، البيع بالتجزئة (عرض البضائع عبر وسائل الاتصال لأغراض البيع بالتجزئة)، التجارة وخدمات معلومات المستهلك فيما يتعلق بالقهوة).

باســـــــــــم: العميد للصناعات الغذائية ذ.م.م/شركة أردنية ذات مسؤولية محدودة/غرضها: التجارة والصناعة وخدمات

الجنسيـــــــــة: أردنية

العنـــــــــوان: شارع علي نصوح الطاهر، الصويفية، عمان، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/٩

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٦٥

BEAUTY BUFFET

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون اللوز(منظف البشرة، كريم الجسم، الشامبو، كريم علاج الشعر، مقشر الجسم، كريم اليدين، كريم الأظافر، مستحضرات التجميل للتنحيف، بودرة المكياج، أحمر الشفاه، ظلال العيون، أحمر الخدود، كحل، ماسكارا، كريم أساس، طلاء أظافر، عطور، مستحضرات تجميل الحواجب، مزيل طلاء الأظافر، أقلام للتجميل، مستحضرات الصنفرة، مواد لاصقة لأغراض التجميل، القطن لأغراض التجميل).

باســـــــــــم: بيوتي كميونيتي بابليك كومباني ليمتد

الجنسيـــــــــة: تايلاندية

العنـــــــــوان: ٣٤/٥٠-٣ نوانشان ٣٤ ألي، نوانشان ساب - ديستريكت، بونغكوم ديستريكت، بانكوك ١٠٢٣٠ تايلاند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٦٨

SAUSAGE SALOON

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الكافتيريات(خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، خدمات المطاعم والوجبات الجاهزة).

باســـــــــــم: سوسيدج صالون غلوبال (بروبرايتري) ليمتد

الجنسيـــــــــة: جنوب أفريقيا

العنـــــــــوان: بيزنس بارك، زامبيزي، ١٤٣ ميلكبلوم أفينيو، مونتانا، بريتوريا، جنوب أفريقيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٧٢

salpido

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة حاسوب(الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي الأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات قياس الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الأشراف) والأنقاذ والتعليم، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور، حاملات بيانات مغناطيسية، أقراص تسجيل، ماكينات بيع آلية أليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقد، آالت تسجيل النقد، آلات حاسبة، معدات وأجهزة حاسوبية لمعالجة البيانات، أجهزة إخماد النيران).

باســـــــــــم: إعجاز مصطفى تازي بوتانفيدو/فرد هندي يعمل بالتجارة

الجنسيـــــــــة: إماراتية

العنـــــــــوان: مكتب ٤٣-٤٤، ملك بلدية دبي، الفهيدي، بردبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٥٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

محاسبة(إدارة برامج ولاء المستهلك، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، الدعاية / الإعلان، تنظيم وإقامة الفعاليات التجارية، التحريات عن الأعمال، خدمات الوساطة التجارية، المساعدة في الإدارة التجارية أو الصناعية، خدمات معالجة البيانات)مهام المكتب(عرض السلع، نشر مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، خدمات وكالة الاستيراد والتصدير، تحرير الفواتير، خدمات توليد الرصاص، التسويق، التفاوض وإبرام المعاملات التجارية للآخرين، الدعاية والإعلان عبر الإنترنت على شبكات الكمبيوتر)، تدقيق الحسابات(تنظيم المعارض لأغراض تجارية أو إعلانية، تنظيم المعارض التجارية، عرض السلع على وسائط الاتصال لأغراض البيع بالتجزئة، خدمات الشراء للآخرين)شراء السلع والخدمات لأنشطة تجارية أخرى(توفير المعلومات التجارية، توفير المعلومات التجارية عبر موقع على شبكة الإنترنت، توفير معلومات الاتصال التجارية والخاصة بالأعمال، توفير المعلومات والمشورة التجارية للمستهلكين في اختيار المنتجات والخدمات، توفير تعليقات المستخدمين لأغراض تجارية أو دعائية، توفير سوق عبر الإنترنت لمشتري وبائعي السلع والخدمات، خدمات البيع بالتجزئة للمستحضرات الصيدلانية، والبيطرية والصحية، والمستلزمات الطبية).

باســـــــــــــم: شركة زين للصناعات

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ص.ب ١١٥٣٩، مدينة الجبيل الصناعية، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٠

اســـم الوكيـــــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٢٤

VIVAIA

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

لباس القدم(أدوات مانعة انزلاق لباس القدم، لباس القدم، أحذية، أحذية نصفية، نعال داخلية، لوزم معدنية للباس القدم، الجزء العلوي من لباس القدم، شباشب، صنادل، نعل للباس القدم، أحذية، كعاب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة، أحذية للرياضة، أحذية قصيرة، جورب ملابس محبوكة، نعال داخلية، أحذية رسمية، شباشب، أحذية للارتداء غير الرسمي، أحذية مسطحة، أحذية نسائية، أحذية شتوية، أحذية الباليه، جوارب يوغا، جوارب مانعة للإنزلاق، ملابس، قميص ولات، ملابس داخلية بوكسر، صدارات)ملابس داخلية نسائية، صنادل استحمام(أثواب ضيقة، بدلات، سراويل، الملابس الخارجية، ملابس محبوكة)ملابس (مشدات للنساء)للارتداء تحت الثياب(مشدات للنساء، صدارات، بلوزات جيرسيه)ملابس(تنانير، قمصان للرياضة، أثواب، معاطف خارجية، ملابس نسائية)ملابس داخلية(قمصان نصف كم، شورتات على شكل تنورة، طماقات)بنطلونات(قمصان داخلية للرجال رياضية، قمصان بدون أكمام، بنطلون رياضي، ثياب يونيتاردو(ثياب القطعة الواحدة)، حمالات صدر رياضية، سترات رياضية، حمالات صدرية رياضية ماصة للرطوبة، قبعات تستخدم كأغطية للرأس).

باســـــــــــم: شينزهين ستارلينك نيتوورك تكنولوجي كو، ليمتد

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: روم ٢٠١، بيلدينغ ايه، نمبر. ١، كيانوان ١ إس تي رود، كيانهاي شينزهين، هونغ كونغ كووابريشن زون، شينزهين، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٣

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٦٩

HYPERIMAGE+

في الفئة ٩ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة المساعدة الشخصية الرقمية (كاميرات الويب، كاميرات) تصوير فوتوغرافي (كاميرات فيديو، عدسات سيلفي، عدسات مقربة، هواتف خلوية، هواتف ذكية، أجهزة كمبيوتر لوحية، أجهزة معالجة البيانات، أجهزة كمبيوتر، مكبرات صوت ذكية، سماعات الأذن، أساور متصلة) أدوات قياس (بطاريات، كهربائية، أجهزة شحن البطاريات، أغطية للهواتف الذكية، حافظات حماية للهواتف الذكية، عصي سيلفي) قائم أحادي القدم محمول باليد (نظارات ذكية، تطبيقات برمجية قابلة للتنزيل للهواتف المحمولة).

باســـــــــــم: ريلمي موبايل تيليكميونيكيشنز (شينزهين) كو، ليمتد

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: روم ٢٠١، بيلدينغ إيه، نمبر.١ كيانوان فيرست رود، كيانهاي شينزهين-هونغكونغ كووابريشن زون، شينزهين، الصين (سيتلينغ إنتو شينزهين كيانهاي كوميرس سيكريتاريات كو، ليمتد)، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٤

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٤٩

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

قوارير ماصة للمياه الغازية (قوارير معزولة، قوارير معزولة للاستخدام المنزلي، قوارير عازلة، قوارير معزولة حراريا للاستخدام المنزلي، قوارير فراغ، قوارير شرب، قوارير شرب للمسافرين، قوارير، زجاجات ماء، زجاجات ماء للدراجات).

AquaFlask

باســـــــــــم: ستيفاني تشوا / مواطنة فلبينية تعمل في التجارة

الجنسيـــــــــة: فلبينية

العنـــــــــوان: ١ مازاراغا ستريت، كويزون سيتي، مترو مانيلا، الفلبين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٦

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٣٨٢٤

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الاستقبال والإرشاد (موظف الفندق الذي تتمثل مهمته في مساعدة الضيوف من خلال ترتيب الجولات، وإجراء حجوزات للمسرح والمطعم، وما إلى ذلك).

باســـــــــــــم: مجموعة سفاري العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٣/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٤٤٥٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، تعليمات الرياضة البدنية، تنظيم المباريات الرياضية، خدمات المدرب الشخصية تدريبات اللياقة المدنية، إجراء فصول اللياقة البدنية.

باســـــــــــــم: الدولفين المتحدة الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٤/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٨٢٠٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب (مطاعم والمقاهي، تقديم الطعام، تقديم المأكولات والمشروبات).

باســـــــــــــم: نيستو هايبر ماركت ش.ذ.م.م

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: المنطقـة الصناعـية ١، ص.ب: ١١٣٧١٣، شـارع الشيـخ زايـد، جبـل علـي، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١١

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٤١١

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

لحوم (اللحوم، الأسماك، لحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة، مجمدة، مجففة ومطهوة، هلام (جيلي)، مربيات، فواكه مطبوخة بالسكر، البيض، الحليب، الجبنة، الزبدة، اللبن الرائب (الزبادي) ومنتجات الحليب الأخرى، الزيوت والدهون للطعام).

باســـــــــــــم: الشركة المتحدة للسكر

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٣٠٢٣، جدة ٢١٤٢٤، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/١٦

اســـم الوكيـــل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٢٢٣٠

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

فحص معدات الرفع والتنزيل وفحص معدات الحفر، بترول.

باســـــــــــــم: المستقبل للخدمات والتجارة المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٣٠٠٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور.

باســـــــــــــم: مرسى الباطنة الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٧١٤

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

قرطاسية (الورق والورق المقوى، المطبوعات، مواد تجليد الكتب، الصور الفوتوغرافية، القرطاسية واللوازم المكتبية، باستثناء الأثاث، مواد لصق للقرطاسية أو للأغراض المنزلية، مواد رسم ومواد للفنانين، فراشي دهان أو تلوين، مواد التوجيه والتدريس، صفائح وأغلفة وأكياس بلاستيكية للتغليف والتعبئة، حروف الطباعة، كليشيهات للطباعة، جميع البضائع والمنتجات الواردة في الفئة ١٦).

باســـــــــــــم: فينوس للتجارة ش.م.ح

نسيم صلاله Naseem Salalah

الجنسيـــــــــــة: إماراتية

العنـــــــــــوان: S٦٠٨١١، منطقة جبل علي الحرة، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥

اســـم الوكيـــــل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥١٦

في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:

تفصيل وخياطة الملابس الرجالية.

خليج عدن
Gulf of Aden

باســـــــــــــم: الوليد بن حمود بن عبدالله الراشدي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٦٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور.

دخون الجليلة

باســـــــــــــم: شركة دخون العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٦٥

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

زيمينتا

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد غذائية، حمية معدة للاستخدام الطبي أو البيطري، وأغذية للرضع والأطفال، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

باســـــــــــــم: الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية)

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٠٠١ الرياض١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٤

اســـــم الوكيـــــل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٦٦

Zementa

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد غذائية، حمية معدة للاستخدام الطبي أو البيطري، وأغذية للرضع والأطفال، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

باســـــــــــــم: الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية)

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٠٠١ الرياض١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٤

اســـم الوكيـــــل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٦٧

أجاوت

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد غذائية، حمية معدة للاستخدام الطبي أو البيطري، وأغذية للرضع والأطفال، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

باســـــــــــــم: الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية)

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٠٠١ الرياض١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ١٤/١٠/٢٠٢٤

اســـم الوكيـــــل: تارا الحديثة للتجارة

Agout

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٦٦٨

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد غذائية، حمية معدة للاستخدام الطبي أو البيطري، وأغذية للرضع والأطفال، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

باســـــــــــــم: الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية)

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٠٠١ الرياض١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ١٤/١٠/٢٠٢٤

اســـم الوكيـــــل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٣٤

هستوب

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور (مستحضرات تجميل غير طبية ومستحضرات تواليت، منظفات أسنان غير طبية، عطور، زيوت عطرية، مستحضرات للتبييض ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط).

باســـــــــــــم: الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية)

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٠٠١ الرياض١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٦

اســـم الوكيـــــل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٥٤

هستوب

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد غذائية، حمية معدة للاستخدام الطبي أو البيطري، وأغذية للرضع والأطفال، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

باســـــــــــــم: الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية)

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٠٠١ الرياض١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٦

اســـم الوكيـــــل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٧٦٦

بريجاديكس

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية (مستحضرات صيدلانية وطبية وبيطرية، مستحضرات صحية لغايات طبية، مواد غذائية، حمية معدة للاستخدام الطبي أو البيطري، وأغذية للرضع والأطفال، مكملات غذائية للبشر والحيوانات، لصقات ومواد ضماد، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان، مطهرات، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب).

باســـــــــــــم: الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (سبيماكو الدوائية)

الجنسيـــــــــــة: سعودية

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٢٠٠٠١ الرياض١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٠/١٦

اســـم الوكيـــــل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٣١٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، خدمات المقاهي، خدمات الكافتريا، خدمات المطاعم، خدمات التزويد بالأطعمة والمشروبات).

باسم: شركة صالح عبدالله صالح العثيم للاستثمار شركة شخص واحد

الجنسية: سعودية

العنوان: الرياض، حي المرسلات، مبنى رقم ٤٤٧٨، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٣

اسم الوكيل: تارا الحديثة للتجارة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٥١٩

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي للترفيه أو التعليم، معلومات عن الترفيه.

باسم: القادة المبتكرون

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٠٠

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، الرعاية الصحية، العلاج الطبيعي، خدمات علماء النفس، إعادة تأهيل مرضى الإيذاء الجسدي، خدمات العلاج، خدمات مراكز الصحة، خدمات الطب التكميلي، معالجة النطق.

باســـــــــــــم: طيبة للتجارة والأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٠١

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإنشاء (مقاولات البناء والتشييد).

باســـــــــــــم: القائد للتنمية والتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٠٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع إطارات سيارات (إطارات المركبات الخفيفة والثقيلة)، مساحات مصابيح، مصدات مركبات (البنافر).

باســـــــــــــم: مركز محمد السليمي لقطع غيار السيارات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٠٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية.

باســـــــــــــم: عرفان أزاد للاستثمار ش.م.م

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٠٩

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

زيت الطبخ.

باســـــــــــــم: ابن محمود للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧١١

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات التبني، خدمات الوساطة، خدمات فحص المصانع لغايات أمنية، استشارات الملكية الفكرية، إدارة حقوق النشر والتأليف، ترخيص الملكية الفكرية، رصد حقوق الملكية الفكرية لغايات الاستشارة القانونية، الأبحاث القانونية، خدمات المرافعات، ترخيص برامج حاسوبية خدمات قانونية، تسجيل أسماء المجال خدمات قانونية، خدمات بديلة لتسوية المنازعات، خدمات التواصل الاجتماعي الشبكي، خدمات إعداد الوثائق القانونية، خدمات تعقب الممتلكات المسروقة، إدارة قانونية للتراخيص، استشارات شخصية في مجال أزياء اللباس، خدمات قانونية مرتبطة بالتفاوض على العقود لصالح الغير، المشورة القانونية في الاستجابة لطلبات العطاءات، الترخيص خدمات قانونية، في إطار نشر البرمجيات، خدمات المراقبة القانونية، الاستشارات القانونية المتعلقة رسم الخرائط براءات الاختراع، خدمات الدعوة القانونية (دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة، خدمات قراءة بطاقة التارو للآخرين، تدقيق الامتثال التنظيمي، تدقيق الامتثال القانوني.

باســـــــــــــم: أوسان للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧١٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

غسيل وكي الملابس (غسيل الملابس وكيها بالبخار)، تنظيف الملابس.

باســـــــــــــم: أحمد بن تعيب للتجارة والأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧١٣

ابتـــار APTAR

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون، غسول لوشن للشعر، خلاصات زهور عطور، عناصر أساسية لعطور الزهور، مستحضرات تبخير عطور، زيوت للعطور والروائح، غسولات لوشن، لأغراض التجميل، نعنـاع لصناعـة العطور، مسك لصناعة العطور، شامبو، عطور، صناعة عطور، عطور زيوت طيارة، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، تجميلية، خلاصات أعشاب لغايات التجميل.

باســـــــــــــم: شركة دار الصناعة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧١٥

في الفئة ١١ من أجل السلع/الخدمات:

سخانات مغمورة (سخانات الحمام، جهاز تسخين كهربائي، مصابيح التدفئة للحمام، سخانات الحمام، مراوح التهوية، مراوح سقف متكاملة، مراوح التهوية ذات الشرائح، مراوح تهوية السقف، المراوح الكهربائية مع أجهزة التبريد التبخيري، مراوح التبريد الكهربائية، مراوح تعمل بالطاقة الكهربائية لأغراض التهوية، تركيبات وأجهزة التهوية (تكييف الهواء)، منشآت مكيفات الهواء، مراوح العادم، أجهزة وتركيبات الإضاءة، مكيفات، المرطبات، أجهزة تنقية الهواء، مراوح، دفايات، سخانات، مزيلات الرطوبة).

باســـــــــــم: 2024 أوبو إنتليجنت تكنولوجي كوربوريشن ليمتد

الجنسيـــــــــة: صينية

العنـــــــــوان: نمبر ٢١٠، نمبر ٢١ ستريت، إيكونوميك آند تكنولوجيكال ديفالوبمنت زون، هانغزهو سيتي، زهيجيانغ بروفينس، الصين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

اســـم الوكيـــل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٢١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(بيع زينة السيارات).

باســـــــــــم: راشد ووليد للأعمال التجارية

الجنسيـــــــــة: عمانية

العنـــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٢٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، خدمات وكالات المعلومات التجارية، تحليل أسعار التكلفة، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، استشارات إدارة الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، دراسات السوق، تقييم الأعمال، استشارات تنظيم الأعمال، العلاقات العامة، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، أبحاث التسويق، التنبؤات الاقتصادية، استطلاعات الرأي، خدمات نقل الأعمال، خدمات الوساطة التجارية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، تأجير معدات المكتب في منشآت العمل المشترك.

باســـــــــــــم: مجموعة الباز الاستثمارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٢٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات.

باســـــــــــــم: شركة علاء الدين حسن للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٢٥

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

جوز هند مجفف، زبيب، خضراوات مجففة، الزهور المجففة الصالحة للأكل، فواكه محفوظة، فواكه مجمدة، فواكه مثلجة، فواكه مطبوخة، هلام جلي، الفواكه، لب فواكه، مربى فواكه، قشور فواكه، رقائق فواكه، فواكه معلبة، أطعمة خفيفة أساسها الفواكه، الفواكه المحضرة، مركزات تعتمد على الفواكه للطهي.

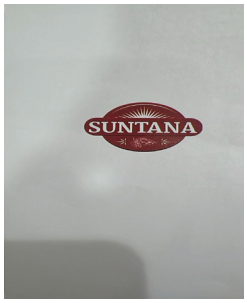

باســـــــــــــم: الشجرة الحمراء للتجارة (شركة منطقة حرة)

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٢٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

مكسرات محضرة، مكسرات مسكرة، مكسرات منكهة.

باســـــــــــــم: الشجرة الحمراء للتجارة (شركة منطقة حرة)

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٢٨

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

أقمشة، منسوجات قطنية.

باســـــــــــــم: شركة أحفاد العتكية للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٢٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مطعم.

باســـــــــــــم: أتاكان أورون للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٣٦

في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

رخام (سيراميك ورخام).

باســـــــــــــم: حازم للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٣٧

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

أجهزة مراقبة لأغراض غير طبية، أجهزة اختبار ليست لغايات طبية، أجهزة ليزر ليست لغايات طبية، أجهزة ومنشآت لإنتاج أشعة اكس ليست لغايات طبية، أنابيب أشعة أكس ليست لغايات طبية، أجهزة الحماية من الأشعة السينية، أشعة رونتجن، ليست لغايات طبية، أجهزة الأشعة السينية ليست لغايات طبية، ثيرمومترات موازين حرارة، ليست لغايات طبية، صور أشعة أكس بخلاف المستخدمة لغايات طبية، أجهزة تشخيص ليست لغايات طبية، أجهزة تصوير بالرنين المغناطيسي، لأغراض غير طبية، قطارات للقياس لغير الاستخدامات الطبية.

باســـــــــــــم: الفاتح للاستثمارات والأعمال الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٣٨

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

عصائر فواكه.

باســـــــــــــم: شركة نهلة الوادي التجارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٤١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

مستشفيات، الرعاية الصحية، تأجير معدات الزراعة، المساعدة الطبية، العلاج الطبيعي، خدمات المصحات، خدمات طب الأسنان، خدمات دور التمريض، خدمات بنوك الدم، التمريض الطبي، الجراحة التقويمية، إعداد الصيدلاني للوصفات، تأجير المعدات الطبية، استشارة صحية، خدمات تقويم الأسنان، خدمات التحليل الطبي لأغراض التشخيص والعلاج المقدمة من قبل المختبرات الطبية، الفحص الطبي (خاصة للكشف عن ومعالجة الأمراض المهنية في وقت مبكر من مسارها، الرعاية التمريضية في المنزل).

باســـــــــــــم: مستشفيات ومستوصفات مترو

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ترويج المبيعات للآخرين، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، تسويق، عرض السلع، خدمات التسويق عبر الهاتف، التسويق الاستهدافي، خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز.

باســـــــــــــم: شركة سعيد بن ناصر المعيني وشركاه للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٤٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: بن عبدالله الهدابي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٤٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صيدلية.

باســـــــــــــم: صيدلية المستقبل الحديثة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٤٥

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

صالون تجميل.

باســـــــــــــم: منارات الجمال المميز

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٤٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

منتجات المخابز.

باســـــــــــــم: مشاريع أبو فارس الحديدي للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٤٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

خبز ومنتجاته.

باســـــــــــــم: حلول التميز المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٤٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

المساج، التدليك.

باســـــــــــــم: الشركة الأولى للتسويق

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

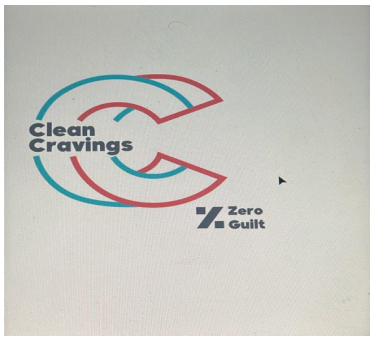

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٥٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باســـــــــــــم: بن ناصر للاستثمار والتطوير

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٥١

في الفئة ١٦ من أجل السلع/الخدمات:

دفاتر رسم، مشابك رسم، دفاتر كتابة أو رسم، مساطر قائمة الزاوية للرسم، فرجار للرسم، مساطر لرسم الاتجاهات المختلفة، ألواح رسم، مواد رسم، أدوات رسم، أدوات للرسم المائي، أطقم رسم، إبر استشفاف لأغراض الرسم، أقلام رسم، بنتوغراف أدوات نسخ التصاميم والرسوم، معدات رسم، كنفا للرسم الزيتي، مساطر رسم، زوايا رسم، مساطر تائية للرسم، ورق للرسم والتخطيط، لوحات إعلانات من الورق أو الورق المقوى، لوحات لصف حروف الطباعة، لوحات زيتية مقلدة، لوحات لألوان الرسامين، مماحي لوح.

باســـــــــــــم: هيا للأعمال المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٥٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

(مقهى).

باســـــــــــــم: الأحلام الذهبية للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٥٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع واقيات ملابس، شيالات للملابس، ملابس، ملابس جاهزة، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، جلابيات ملابس، ملابس مطرزة.

باســـــــــــــم: شمس المدينة الفضية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

DOT.MUKHAWAR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٥٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: مؤسسة الأفكار للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٥٦

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مرطبات غير كحولية.

باســـــــــــــم: علي الشيهاني لصناعة المشروبات الغازية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٥٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: رياض الدقم للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٥٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها.

باســـــــــــــم: عبدالله سالم سليم ناصر المزيدي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٦١

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

إعادة تأهيل مرضى الإيذاء الجسدي.

باســـــــــــــم: خطوات صغيرة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٦٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

نقل الطرود البريدية، نقل لوجستي.

باســـــــــــــم: العيون العالمية للتنمية والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٦٨

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

عقارب الساعات، ساعات كبيرة، أجزاء أسطوانية لساعات الحائط وساعات الجيب واليد، أساور مجوهرات، ساعات يد، أحزمة لساعات اليد، حلي صغيرة للمجوهرات، ساعات شمسية، آليات الساعات، قلائد سلسلية مجوهرات، سلاسل ساعات، مسابح، صلبان من المعادن الثمينة، بخلاف المجوهرات، صلبان ترتدى بوصفها مجوهرات، حمالات مفاتيح قابلة للسحب (قابلة للطي)، دبابيس مجوهرات للقبعات، فضة مغزولة أسلاك فضية، خيوط فضية مجوهرات.

باســـــــــــــم: شعاع العريق للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٦٩

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم برامج حاسوبية، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب، تصميم أنظمة حاسوب.

باســـــــــــــم: البيرق للبرمجيات والتكنولوجيا المتقدمة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٧٠

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

تصميم الفنون التخطيطية، تصميم الديكور الداخلي، التصميم الداخلي.

باســـــــــــــم: امتداد للخدمات المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٧١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافتيريات، خدمات المطاعم، تزيين الطعام.

باســـــــــــــم: شيفان وإرشاد للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٧٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، خدمات التسويق عبر الهاتف، دعاية وإعلان.

باســـــــــــــم: أيقونة الموضة للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٧٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات سكرية، حلويات.

باســـــــــــــم: الثلاثي المتحدة للتجارة العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٨٢

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

فشار حب الذرة (فشار).

باســـــــــــــم: أحمد خيرالله وشريكه للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٨٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات.

باســـــــــــــم: البوابة الذهبية لتطوير الأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض السلع (بوتيك).

باســـــــــــــم: عهد النماء للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٩٠

في الفئة ٢٤ من أجل السلع/الخدمات:

بطانيات للأسرة.

باســـــــــــــم: صحار لصناعات البولي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٩٢

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

حفاظات للرضع، حفاظات أطفال على شكل سراويل من الورق والسليلوز تستخدم مرة واحدة، حفاظات سباحة، للاستعمال مرة واحدة، للأطفال، حفاظات سباحة، قابلة لإعادة الاستخدام، للأطفال، حصيرة تغيير الحفاظات، قابلة للاستعمال مرة واحدة، للأطفال، أغذية للرضع والأطفال، دقيق لبني للرضع والأطفال، حليب مجفف للرضع، مستحضرات غذائية للرضع.

باســـــــــــــم: الرؤية المشتركة للتجارة العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٩٤

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات (شوكلاتة).

SPANDA

سباندا

باســـــــــــــم: شركة يونيكاي وشركائها

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٧٩٦

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات (شوكلاتة).

twistie

تويستي

باســـــــــــــم: شركة يونيكاي وشركائها

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٠٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، تصميم مواد دعائية، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال الدعاية، التسويق في إطار نشر البرمجيات، نشر مواد الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، خدمات التسويق عبر الهاتف، تسويق، خدمات العلاقات الإعلامية، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون.

باســـــــــــــم: كيان للتدريب والاستشارات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٠٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير أماكن الإقامة المؤقتة.

باســـــــــــــم: الترياق العالمية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.

باســـــــــــــم: الأصائل المميزة للاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٠٧

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

حراسة المسافرين، النقل الجوي، تأجير السيارات، النقل بالسيارات، النقل بالحافلات، النقل بمراكب التنزه، تأجير القوارب، النقل بعربات الجر أو الدفع، النقل بالسكك الحديدية، تأجير الخيول، تنظيم رحلات بحرية، خدمات النقل لارتياد الأماكن السياحية، النقل بواسطة العبارات، النقل النهري، تأجير المركبات، تأجير الحافلات، استئجار الشاحنات، النقل، النقل بواسطة القوارب، ترتيب الرحلات السياحية، نقل ركاب، حجز مقاعد السفر، الإنقاذ، النقل بسيارات الأجرة، دفع أجرة الشحن في ميناء الوصول، نقل المسافرين، تأجير غرف الغوص، تأجير بدلات الغوص، الحجز للنقل، الحجز للسفر، الإنقاذ تحت الماء، النقل اللوجيستي، تأجير الطائرات، تأجير حافلات، توفير تعليمات السياقة لغايات السفر، خدمات الاستخدام المشترك للسيارات، ترتيب خدمات نقل الركاب للآخرين عبر تطبيق عبر الإنترنت، ترتيب تأشيرات السفر ووثائق السفر للأشخاص المسافرين إلى الخارج، خدمات السيارات.

باســـــــــــــم: مجموعة الباز الاستثمارية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٠٨

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

يانسون، يانسون نجمي، خبز بدون خميرة، بسكويت، كعك الوفل، خبز بان، كعك، فطائر محلاة بانكيك، خبز زنجبيل، دقيق للطعام، دقيق البقول، دقيق ذرة، طحين قمح، بتي فور كعك، عجينة كعك، خبز، معجنات، خبز افرنجي، لب خبز، قطع خبز محمص، خبز بدون غلوتين، خبز بالشوكولاتة.

باســـــــــــــم: شركة هاني وشركاه للتجارة والمقاولات

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

لصق الإعلانات، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، تحليل أسعار التكلفة، نشر مواد الدعاية والإعلان، عرض السلع، توزيع العينات، البيع بالمزاد العلني، تأجير مواد الدعاية والإعلان، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، خدمات عرض عامة، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، أبحاث التسويق، إدارة الملفات المبرمجة، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، استطلاعات الرأي، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معارض مهنية لغايات

تجارية وإعلانية، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، تسويق، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، توفير معلومات الاتصال للتجارة والأعمال، تحسين محرك البحث لتعزيز المبيعات، تحسين الحركة في مواقع الإنترنت، الإشهار القائم على الدفع بعدد النقرات، خدمات الوساطة التجارية، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعيها، فهرسة مواقع الويب لغايات تجارية أو إعلانية، برامج إدارة ولاء المستهلكين، إنتاج برامج التسوق عن بعد.

باســـــــــــــم: الباز للتجارة الإلكترونية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٣١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: مؤسسة الوتين للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٣٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باســـــــــــــــم: شركه وادي مقل للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٣٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة أجهزة تكييف الهواء.

باســـــــــــــــم: لمعة مسقط للتجارة

الجنسيـــــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٤٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (الكافيهات المطاعم والمقاهي)، خدمات الكافتيريات (الكافيهات المطاعم والمقاهي)، خدمات المطاعم (الكافيهات المطاعم والمقاهي).

باســـــــــــــم: فخر الرستاق

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٥١

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: وردة مسقط للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٥٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم والمقاهي.

باســـــــــــــم: شركة التكامل الوطنية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٥٩

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات مكياج، مكياج، مستحضرات إزالة المكياج، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة، مطهرات غير طبية للعناية بالنظافة الشخصية، مستحضرات العناية بالأظافر، مستحضرات تجميل للرموش.

باســـــــــــــم: الجغامي للتجارة العامة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٦٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باســـــــــــــم: الخضراء العالمية المتحدة للأعمال

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٦٤

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة (العناية بالبشرة).

باســـــــــــــم: أفق مجان المتكاملة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٦٥

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل بواسطة العبارات، الشحن بالسفن، عقود النقل البحري، النقل، السمسرة في النقل، النقل اللوجيستي.

باســـــــــــــم: السلع والطاقة العابرة الدولية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٦٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية (العيادات الطبية المتخصصة).

باســـــــــــــم: شذى الفلج المميزة للتجارة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٦٧

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

فحم وقود، قوالب فحم، قوالب فحم قابلة للاحتراق، فحم(فحم نباتي)، وقود، فحم الكوك، وقود معدني.

باســـــــــــــم: شركة شرف والعلي للتجارة والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٦٩

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل الجوي، تسليم الطرود، تغليف السلع، تسليم البضائع، خزن البضائع، التخزين، الشحن بالسفن، النقل، خدمات النقل، نقل الرسائل أو البضائع، النقل اللوجيستي.

باســـــــــــــم: إعمار للتنمية والاستثمار

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٧٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الإنشاء.

باســـــــــــــم: مشاريع قهوان

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٨٠

في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

مسامير، أعمدة معدنية للبناء، أعمدة معدنية للخطوط الكهربائية.

باســـــــــــــم: قهوان الكهروميكانيكية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع نظارات بصرية، عدسات للنظارات، أطر للنظارات.

باســـــــــــــم: نظارات المتخصصة

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

المقاهي والمطاعم.

باســـــــــــــم: مجان للإبداع المستمر

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٨٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة لمعدات الهاتف والاتصالات.

باســـــــــــــم: القزحية للأعمال الذكية

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨١٨٨٦

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الحمامات العامة للأغراض الصحية، خدمات الحمامات التركية، المساج التدليك، العلاج الطبيعي(الحجامة)، خدمات العلاج بالعطور، خدمات الحمامات البخارية، خدمات المنتجعات الصحية، خدمات العناية بالجمال، خدمات العلاج، ثقب الجسد.

باســـــــــــــم: شركة مريم زويتة للاستثمار والمشاريع

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١١/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٢٤٥٨

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، زراعة الشعر، خدمات طب الأسنان.

باســـــــــــــم: مركز الأماني الطبي التخصصي

الجنسيـــــــــــة: عمانية

العنـــــــــــوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/١٢/٨

إعـــلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقـــــم العلامـــــة: ١٤١٦٢٣

الفئـــــــــــة: ٤٣

تاريـــخ التسجيـــــل: ٢٠٢١/٣/٢١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٧٣ في ٢٠٢١/١/٣م

اســـــم المـــــالك: شركة مطعم عصير تايم حسين عبدالرضا كراشي وشريكه - تضامنية

اسم المرخص له بالانتفاع: أبعاد جديدة ش.م.م

الجنسيـــــة والمهنـــــة: عمانية - التجارة والصناعة

العنـــــــــــوان: ص.ب: ٤٠٠ ر.ب: ٤٠٠، سلطنة عمان

جهـــة مشـــروع الاستغـــلال: سلطنة عمان

تاريـــخ الترخيـــص: ٢٠٢٤/١١/١٢م

تاريـخ التأشيـر بالسجـل: ٢٠٢٤/١٢/١٨م

استـــدراك

تنــوه وزارة التجـارة والصنــاعة وترويــج الاستثمــار إلى أنه قـد وقـع خطــأ مـادي عنـد نشـــر إعــلان بـدء أعمـال التصفيـة لشــركة الكثيـب المحدودة المسئولية ش.م.م، المنشـور فـي الجـريـدة الرسـميـة العـدد (١٢٥٣)، الصادر بتاريـخ ٨ ذو القعـدة ١٤٣٩هـ، الموافــق ٢٢ يوليـــو ٢٠١٨م، إذ ورد اسـم الشركة كالآتـي:

الكثيـب ش.م.م

والصحيـــح هـــو:

الكثيـب المحدودة المسئولية ش.م.م

لــذا لــزم التنويــه.

وزارة التجـارة والصناعـة وترويج الاستثمار

مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة سيف محمد الجابر للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة سيف محمد الجابر للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٨٢٠٠٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة الصايغ والعقول المبتكرة ش.م.م

يعلن مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة الصايغ والعقول المبتكرة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٣٤٦١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٦٦٠ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٧٩٩٠٣٩٢٥ - ٢٤٧٠٧٤٠٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة أرض الوفرة للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب ميسرة للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة أرض الوفرة للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٤٩٨٦٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٤/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا - ولاية بوشر - محافظة مسقط
هاتف رقم: ٩٠٤٠٠٦٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة أفراح محمد ناصر للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة أفراح محمد ناصر للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٠١٢٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط
ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠
هاتف رقم: ٢٤٩٩١٨٩٩ فاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية لشركة فاير نور الهندسية ش.م.م

يعلن مكتب الرؤية- محاسبون قانونيون - أنه يقوم بتصفية شركة فاير نور الهندسية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٨٥٢٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١٠م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٥٤٠ ر.ب: ١١٤

هاتف رقم: ٢٤٥٦٣٦٣٢ فاكس رقم: ٢٤٥٦٣٥٨٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة
إعـــــلان
عن بدء أعمال التصفية
لشركة خدمات الخطوط الميدانية العالمية ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة خدمات الخطوط الميدانية العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤١٥٩٣٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١١/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي